



٢٣ مجموعة البحوث
القانونية والاقتصادية

السيبوت

در لالله على الأحكام الشرعية

للدكتور
مرتضى على السيد الشربناوي
أستاذ الشريعة الإسلامية المأهولة
كلية الحقوق - جامعة المنصورة



المستلزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي



جامعة المنصورة
كلية الحقوق - قسم الشريعة

السيوت

ورلا الله على الأحكام الشرعية

للكتور:
مَرْضَنَى بْنِي السَّيِّدِ الشَّرِيفِيَّاهُ
أَسْتَاذُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَاعِدِيَّةِ

مَلَكَتُ الْطَّبِيعَ وَالنَّشَرَةَ
دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ

والرقيب خاول المرئي للإمام العادل
صاحبه: محمد عبد العزيز
١٩ كنيسة الأرض ش. الجيش
تأسيس: ٩٢٤

إِهْدَاءٌ

إلى الفقهاء الذين أفنوا ليهم ونهاهم وقدموا كل نفيس
وغال ابتعاداً من صناعة الله وإعلام كل منه .

إلى علمائنا الذين صنعوا بكل متع الحياة جريأاً على نسق السابقين
من السلف .

أقدم هذا البحث الذي هو أثر من آثارهم الخالدة الذي ليس له
فيه إلا صياغته بعد جمع مداده من حواضر العلم وبoadيه واستهلام
فقهه من ألسنتهم ومقالاتهم وكتابتهم فجزاهم الله عن العلم وطالبيه خير
الجزاء ..

المؤلف

« إن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط
وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت
أumarات الحق وقامت أدله بأى طريق كان فذلك من شرع
الله ودينه ورضاه وأمره ». .

ابن القم

إلهي ..

أسألك العلم بشرعيتك والمهدى بها والدعوة [إيهـا] فهى
صلاح النفس من داخلها . وصلاحها في خارجها . وهى
الطريق إلى السعادة في الدارسين ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَّسِعَةٌ

وَتَنَاؤلٌ : -

- (أ) سبب اختيار موضوع البحث .
- (ب) خطة البحث .
- (ج) تعريف السكوت .
- (د) أنواع السكوت .

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين . ورحمة الله وبركاته على أسلفنا من العلماء ، والفقهاء ، والمسكرين ، الذين لم يتركوا شاردة .. ولا واردة .. ولا خاطرة .. في المعاملات الإنسانية إلا وقñنواها ، ووصفو لها أحكاما مستمدّة من كتاب الله ، وسنة رسوله ، وفقه الصحابة والتابعين .

وبعد . . .

ففقد اتجهت إلى المكتبة في موضوع (السكوت .. وأنواعه على الأحكام الشرعية) .. للرد على خصوم الإسلام من المستشرقين ، وعلى بعض المستشرقين من المسلمين ، الذين يدعون أن الفقه الإسلامي بنى على (جزئيات) ، وأنه لم يدون على هيئة (نظريات) أو (قواعد عامة) — كما هو شأن التشريعات الوضعية ، ومن هنا كانت الاستفادة منه — في زعمهم ، قليلة ، وشاقة ، حيث أن أحكامه جاءت مبشرة في الكتب — هنا وهناك ، وتمحوى في طرق وعرة ، ومتلوية . . .

ويبدعى هؤلاء ... وهؤلاء ... أن التشريعات الوصفية — وإن كانت في بداية أمرها — بنىـت على (الجزئيات) ... إلا أن واضعيها ، والمشتغلين بها

قد أرجوها في نهاية أسرها ، إلى قواعد ونظريات عامة ، وعلى هذا جاءت الدراسة فيها — كما زعموا — سهلة ، ومحدية .

ونقول لهؤلاء جميعا : إن الفقهاء المسلمين لم يحملوا هذا الجانب ، بل إن الفقهاء المجتهدين — في المصور الأولى — كان عmadهم في الاستنباط — في غالب الأحوال — هو القواعد العامة ... وكان كل فقيه من هؤلاء يتبع النصوص الواردة في نوع واحد من الأحكام ، ويستخلص منها (قاعدة عامة) يطبقها على الواقع الجزئية ...

حتى إن بعضهم كان يحكم هذه القواعد فيها وصل إليه من الأحاديث النبوية — كما يروى — في ذلك — عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ثم إنه عند تطبيق هذه القواعد — قد يجد الواحد منهم أن تطبيق قاعدة بذاتها — في مرضع معين ، يترتب عليه حرج ومشقة ، فيعدل عن هذا التطبيق ، ويلجأ إلى قاعدة أخرى يطبقها .

ومن هنا نشأت (قاعدة الاستحسان) الذي عمل به الحنفية ، والمالكية ، بصورة واضحة ... وكذا قاعدة (رفع الحرج) ... وغيرهما من القواعد .

وهذا النوع من القواعد بدأ تدوينه في عصر الأئمة .. ولقد صرخ بهذا الإمام القرافي مثيراً إلى ذهابه للقواعد . في الفقه الإسلامي — فقال : — (إن الشريعة الحمدية اشتملت على أصول ، وفروع ... وأصولها قسمان : —

أحدهما : المسنى (أصول الفقه) ، وهو — في غالب أمره — ليس فيه إلا قواعد الأحكام ، الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ... وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ ، والترجيح ... ونحو الأمر لوجوب ... والنهي للتخييم ... لخ .

والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة ، كثيرة المدد ، عظيمة المدى ، مشتملة على أسرار الشرع ، وحكمه ، ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يخصى .

ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه . . وإن كان يشار إليها هناك . هل سهل الإجمال ، ويبيح تفصيله لم يتحقق .

وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يمكن قدر الفقه ، ويشرف ، ويظهر دون الفقه ويعرف . . ومن جمل يخرج الفروع بالمناسبة الجزئية — دون القواعد الكلية — تناقضت عليه الفروع ، واختلفت — واحتاج إلى حفظ الجزئيات ، والتي لا تنتهي — ومن منضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لأن دراجها في الكليات . . واحد عنده مانعاقض عند غيره وتناسب^(١) .

ومن هنا نعم — لم أن القرافي يريد أن يقول . إن تعريف القواعد ، يسهل عمل الفقيه . . وأن الاشتغال به أعظم فائدة من الاشتغال بالفروع الجزئية .

وليس الإمام القرافي — بهذا العمل له ميزة السبق — وجده في استنباط القواعد . . بل لقد قام بهذا العمل — من قبله — الشيخ : عز الدين ابن عبد السلام ، الشافعى ، فألف كتاباً في القواعد العامة ، سماه : (قواعد الأحكام في مصالح الأقام) .

ثم توالى هذا العمل ، وتتابع على يد عبد الرحمن بن رجب الخنبلى ، فألف كتابه (القواعد) . . ثم يجيء بعد هؤلاء : الشاج السبكي . . والجلال السيوطي . . الشافعيان ، ويؤلف كل منها كتابه : « الأشباء والنظراء » . . ثم تتابع الزمن حتى جاء — في القرن العاشر الهجرى — زين العابدين إبراهيم بن نجمي المصري الحنفى ، وألف كتابه : « الأشباء والنظراء » ، جمع فيه خمساً وعشرين قاعدة ، وجعلها توقيعات : قواعد أساسية . . وهى ستة — وباقيتها أقل منها لتساعاً — وهى تسع عشرة قاعدة .

وأخيراً يقول عالم من علماء الخنبلة ، وهو الشيخ محمد جسن الشطى —

(١) انظر الظروف للقرافي ط ١، ص ٢، ٣ طبعة دائرة المعرفة بيروت

لولود في دمشق عام ١٢٤٨هـ : (إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية — كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وقد أوصلها فقهاء الخبراء إلى نحو ثمانمائة قاعدة . ١١ .)

هذه بعض خطوات خطتها فقهاؤنا القدامى — في هذا الطريق . . .

وعلى أية حال — فإن لا أحدهم الفقهاء بالتصدير — في هذا الميدان . لأن ذلك كان يرجع لعوامل خارجة عن مقدورهم : منها .. عدم تشجيع الولاة لهم إلا في أوقات نادرة من الزمن ... وأن الاموال قد أصاب الفقه الإسلامي نتيجة الاستعمار الذي ابتليت به الأقطار الإسلامية . . . وقد تسبب — عن هذا — أن حللت التشريعات الوضعية محل الفقه الإسلامي ، وهذا شيء يضعف العزائم ، ويهون الحرم . ١١

لأنه ينبغي أن يقال — إحقاقاً للحق — أن أنظار الباحثين الإسلاميين في مصر الحديث — قد انحنت إلى إظهار النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، ودراستها ، (كتنائية المقد .. والملك .. والمال .. والتعسف في استعمال الحق) — وغير ذلك .

ولازالت الجهود التي تبذل — في هذا السبيل — مستمرة . . . وهذا أبداً — اليوم — أقوم بذلك المحاولة ، لأجمع شتات هذا الموضوع ، المبعثر ، والمشوش في كتب الفقه المتفرقة . . . وهو موضوع من الموضوعات غير المهددة الطريق ، أو المهددة المذلة للباحث ، لأشعر بأني قد أضفت جديداً ، واستخرجت بمجهودي الخاص عالم يسبقني إليه باحث .

لذلك عمدت إلى أن أبرز هذا الموضوع ، وأن أجمع ما تصل إليه طاقتى من دراسات للفقهاء ، والاصوليين . . . حماولاً بذلك تأصيل الموضوع وجعله في وحدة تجمع شتاته ، وظهوره بوضوح يليق بأهميته .

ويعلم الله وحده أنى فلتشت في طيات السكوت وسبرت غوره فوجدت هصعب المورد متعدد النواحي كثير الشعاب . لأن اجتنام أمره يحتاج إلى البحث عن معناه

ونقسياتة وهل يصلح دليلاً على الأحكام أم لا ؟ وهل يصلح تعبيراً عن الإرادة
أم لا ؟ وهل يرتب عليه الشارع أثراً شرعياً في بعض الأحيان أم لا ؟

بحوث ما أكثرها وما أشدّها نهيمةً على عزة مصادرها والصعوبة في استنباطها
من مظاها وانتشارها في بطون الكتب المختلفة وثانياً مسائل التشريع المبعثرة لأن
أحداً على حد علمي لم يتمم ولم يتصدر لكتاباً في هذا الموضوع اللهم إلا ما ورد
في كتاب الآباء والنظائر لابن نجم المخن والسيوطى الشافعى (على سبيل جمع
الفروع فقط وتأصيل فاعدته) . الامر الذى دعاني إلى البحث في هذا الموضوع
بشئء من الإغاثة . مما يقدم لي المذر عند القارئ السكرى إن أحس ببعض الإطالة
ومهما يكن من شيء فاني لم أقل في هذا الموضوع كل منه الاخيره فان أك قد أصب
في شيء منه فما توقيع إلا بالله وإن أك قد أخطأ أو قصرت فأرجوا أن أكون
قد وفقت إلى إثارة الناقدين إلى نقده وتصحيح خطأه وحملت الباحثين على توسيع
مباحثه .

اللهم اجعله خالصاً لوجهك السكرى . ووفق المصلحين من هذه الأمة إلى نصرة
صراطك المستقيم . ونبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وهذا
وبالله التوفيق .

مُشْبِحُ الْبَحْثِ

مُقَدَّمَةٌ

هذا ... وقد قسمت الموضوع إلى ثلاثة أقسام وختامه .
أما المقدمة فتشتمن :

- (ا) سبب اختياري لهذا البحث .
- (ب) تعريف السكوت والمقارنة بينه وبين غيره .
- (ج) تقسيم السكوت .

أما الأقسام الثلاثة في :

القسم الأول : فهو في السكوت ودلالته على الأحكام ، ويتضمن المباحث الآتية :
المبحث الأول : دلالة السكوت على الأحكام في السنة ويتكون هذا المبحث
من مطلبين .

المطلب الأول : السنة القريرية ودلالتها على الأحكام :

المطلب الثاني : السكوت ودلالتها على الأحكام في السنة .

المبحث الثاني : حكم الأشياء المسكوت عنها .

المبحث الثالث : الاجماع السكوتى .

المبحث الرابع : السكوت وأثره في العرف .

القسم الثاني : في السكوت الواجب والمحظوظ ، والسكوت لغيره .

أما القسم الثالث : فهو في السكوت والنصرف ويتضمن المباحث الآتية :
السكوت والتعبير عن الإرادة .

السكوت والإجازة .

هل السكوت يعتبر إذنا في التصرف .

هل السكوت يعتبر إبراء من الحقوق

السكوت والاسقاط

هل السكوت يعتبر اقرارا ؟

السكوت الذي يعتبر تدليسا .

السكوت والصلح .

السكوت والوديعة .

السكوت والشفقة

السكوت والقرعة .

السكوت والشاهد .

اما الخاتمة : فهي في ما توصلت إليه من تناقض .

تعريف السكوت

السكوت في اللغة : جاء في أساس البلاغة للزمشيري : (رجل سكوت ، وساكوت ، وسكيت ... وبه ساكت — إذا كان طويلاً السكوت من علة^(١) .. وفي المعجم الوسيط : سكت سكوتاً ، وسكناناً ... صمت وقطع الكلام ، وترك^(٢) .

و جاء في مختار الصحاح : سكت سكوتاً ، وسكناناً ... وسكت الغضب : سكن — والسكنية (بضم السين) كل شيء أُسكت به شيئاً ، أو غيره والسكنية ، والساكوت : الدائم السكوت ... والسكنية — بوزن السكنية — آخر خيل الحلة^(٣) .

وعلى هذا يمكن أن نقول : إن السكوت — في عرف اللغويين — مختلف (ترك المتكلم) .

أما السكوت عند الفقهاء — فيعرف بأنه حالة سلبية غير مصحوبة بلفظ ، أو إشارة ، أو فعل شيء ينبيء عن الإرادة ، ويدل عليهما^(٤) .

هو ازنة بين السكوت وغيره من وسائل التعبير الأخرى :
أولاً : السكوت سلوك سلبي محض ... يتمثل في عدم الاعتراض على ما مصدر من الطرف الآخر .

ثانياً : السكوت لا يدل بذاته — على شيء ما ، وإنما يستفاد منه الرضا ،

(١) انظر أساس البلاغة للزمشيري ج ١ ص ٧ .

(٢) انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٤٠ طبعة ١٩٦٠ .

(٣) انظر مختار الصحاح مادة س . ك . ن . ن .

(٤) تفسير المنار المجلد الخامس ص ١٨٤ تفسير القرطبي ح ٧
ص ٢٩٠ وهو طبع الهيئة العامة للكتاب .

أو عدمه من الظروف الملائمة ، والقرآن الحبيطة ، ودلائل الأحوال ... وأخيراً يستفاد ذلك من العرف السائد بين الناس ... ومن هنا قيلت العبارة المشهورة :
(لا يناسب لساكت قول) .

ثالثاً : دلالة السكوت — على الموافقة — اختصاراً ؛ لأنَّه قد يكون نتيجة عدم الانبهاء ... أو الشروط ... أو عدم الاتكتراث ، أو التفكير في عاقبة الأمر ، قبل الموافقة الصريحة عليه .

وقد يسكن الطرف الآخر رضاه بما حدث — كسكوت البكر حين
يشاررها أبوها في أمر زواجه .

رابعاً : دلالة السكوت — على الرضا والموافقة ، أو على الإنكار والرفض —
ليست متساوية ... بل إنَّ دلائله على الرفض أقوى ؛ ولذلك وردت العبارة المشهورة — عن الشافعى — رضى الله عنه (لا يناسب لساكت قول) أي قبول
فالشخص الساكت لا يفسر سكوته (بالموافقة) ؛ لأنَّه — في الحقيقة — قد لا يكون راضياً ، فيكون قد ألزم بما لا يقصد الالتزام به !! بخلاف حمله على عدم الموافقة ، فإنه أحوط ... لإمكان التدارك بقبول صريح ... ولا يتأنى مثل ذلك في الحالة الأولى .

ثم إنَّه لو كان الساكت قاصداً الالتزام — حقيقة — لصرح بما يفيد ذلك
عندما يوجه إليه الإيماع ^(١) .

ومن هنا جرى على لسان الفقهاء قوله : (لا يناسب لساكت قول) .
ومعنى هذه القاعدة ... أنَّ الشخص الساكت الذى لم يصدر منه فعل ، يدل
على رضاه ، أو عدم رضاه ... لا نستطيع أن نترجم سكوته هكذا — بموافقة

(١) انظر — في هذا — التعبير عن الارادة المنفردة للدكتور وحيد الدين سوار ص ٢٣٠ والاشبه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ ، والالتزامات وما يتعلق بها للشيخ أحمد ابراهيم ص ٧٥ .

أو عدمها؛ لأن (الإرادة) أمر باطن، وشيء خفي لا يظهر إلا بأمر خارجي، يدل عليه، والسكوت المجرد لا يستفاد منه ذلك.

ومن أجل هذا لم يفرق الشافعى - رضى الله عنه - بين السكوت، والأفعال (المعاطاة) ... فلم يعتبر ما صاحبها للتبير عن إرادة المتعاقدين؛ لأنهما تعبيران احتياليان، لا يفيدان إلا الظن؛ ولذا فإنما يتولان على أكثر من معنى.

وما كان هذا شأنه ... فإنه لا يصح التعاون به ... فالمعاطاة كما تحتمل البيع تحتمل غيره من أنواع المعاملات ... وفي عقود التبرعات يحتمل (الإعطاء) للحفظ ... كما يحتمل الإعطاء على سبيل المدية، أو الصدقة، أو الهبة.

وأما السكوت ... فهو كا يكون دليلاً على الموافقة يكون كذلك - دليلاً على عدمها ... كأنه قد يكون نتيجة الاستغراب لهذا التصرف (١) أو قلة الانتباه، وعدم الاهتمام به (٢).

ومن كل ما تقدم نستطيع أن نقرر : أن القاعدة العامة هي عدم التمويل على مجرد السكوت - في الاستدلال على الرضا ... ولكن يستثنى من ذلك السكوت الذي صاحبته قرائن، أو أحاطت به ملابسات تجعل دلاته على الرضا أقوى من دلاته على عدمه ... فهذا النوع من السكوت يكون دالاً على الموافقة ، ويصلح انفصال العقد به ... كغيره من الوسائل الأخرى ... وإنما يعتمد بالسكت على إذا لم يعارض بالصربيح، فإن وجود تعارض بينهما كان الصربيح هو المعمول عليه (٣).

(١) انظر : معين الحكم للطراطيسى ص ١٥٠ .

(٢) انظر : البدائع ج ٢ ص ٢٤٠ ، وشرح مجلة الأحكام العدلية للمحسني ص ١٣٣ .

أقسام السكوت

أرجعت جميع الفروع الواردة ، والمسائل المشببة — في بعضها هذا — إلى
الاقسام الآتية :

القسم الأول : السكوت الذي يكون في حكم المطلق ... وذلك بأن يدل المطلق
على حكم المسكوت عنه : لكونه لازماً المزوم مذكور، كقول تعالى : (فإن لم يكن
له ولد ، وورثه أبواه — فلائمه الثالث) (١) .

فإن صدر الكلام وهو قوله : (ورثه أبواه) أوجب شركتهما في الميراث
من غير بيان نصيب كل منهما ... فشخصيص الأم (بالثالث) صار بياناً لكون
الأب يستحق البافى — وهو الثلثان — مع أنه مسكوت عنه .

فكانه قال : فلائمه الثالث ، ولا يبيه الثلثان ، وطوى ذكره إيجازاً ، للعلم به ،
لأنه معلوم بداعه ، ولا زام لشخصيص الأم بالثلث المذكور بالضرورة وإذا
لم ينحصر إرثه في الثلثين بقى نصيب الأب بعده ولا ... وسياق النص يأبى هذا
التجاهل : لأن بيان نصيب أحد الشرعيين بيان لنصيب الآخر بالضرورة .

وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت عن نصيب الأب بل بدلالة صدر الكلام؛
لأنه لو بين نصيب الأم من غير إثبات الشركـة ... لم يعرف نصيب الأب .

ومن هذا السكوت الذي هو في حكم المطلق : ما لو قال : أو صيت لزيد وبكر
بألف درهم ، ولزيد فيها أربعيناء ... فإن هذا بيان يفيد أن ما بقى — وهو
الستمائة — لبكر .

وكذا لو قال : أو صيت بثلث مال لزيد وبكر ، ومن هذا الثالث ألف درهم
لزيد ، فإنه بيان يفيد أن ما بقى من الثالث لبكر .

(١) سورة النساء : آية

القسم الثاني : دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان . بسبب سكته عند الحاجة إلى البيان : كسكنه — بِسْكُونَتِهِ — عند أمر يشاهده . من قول ... أو فعل ، فهذا يدل على صحة هذا الأمر ... كالمعاملات التي كان الناس يتماطلون بها ... كلساً كل والمشارب التي كانوا يتماطلونها ، ولم يقع منه — عليه السلام — نهي عنها ، أو إنسكار على فاعليها ؛ فإن هذا السكت دليل على جواز ذلك في الشرع لأنه لا يجوز عليه — بِسْكُونَتِهِ — أن يقر الناس على منكر؛ لأن الله وصفه بالقيام بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فقال : « يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف ، وينهياً عن المنكر ، ويحمل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الحبائث » (١) .

ولقوله — بِسْكُونَتِهِ — « الساكت عن الحق شيطان آخرس (١١) »
فسكته — بِسْكُونَتِهِ — أقيم مقام الأمر بالإباحة .
وفي حكم سكت النسي — عليه السلام (سكت الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم — كاروئي أن أمّة أبقيت — أى هربت — وتزوجت رجالهن بنى عذرة ، فولدت أولاداً ، ثم جاء مولاها ، ورفع هذه القضية إلى سيدنا عمر — رضي الله عنه — فقضى بها مولاها ، وقضى على الأب أن يأخذ أبنائه منها — بالقيمة ... وسكت عن تقييم منافع الأمة المستحقة لモلاها ... وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم يذكر عليه أحد منهم تصرفه وقضائه ... فكان سكتهم إجماعاً ، ودليل على أن قيمة المنافع غير مضمونه ؛ لأن الموضع موضع الحاجة إلى البيان .
وهذا مشرد بشرطين : (١) القدرة على الإنكار ... (٢) وكون الفاعل مسلماً ... فسكت صاحب الشرع عند أكل السكافر خنزيراً ... لا يدل على إباحته ... وكذا عند ترك الصلاة ... وكذا عند مضي اليهود أو النصارى إلى معابدهم ... كل ذلك لا يكون السكت عنده ببياناً لشرعيته .
ولكن سكت البكر البالغة — إذا بلغها تزويع الولي لها ... فسكتت ، يكون سكتها إجازة منها بدلالة حملها ؛ فإنها تستعيق عن إظهار الرعبة في الرجال .

القسم الثالث : ما هيئت لضرورة دفع وقوع الناس في الفرور .. كـسكت المولى حين يرى عبده يبيع ويشرى ... فـان سكوته عن نهى عبده يعتبر إذنًا له في التجارة — بـدلالة العرف دفعاً للفرور عن يتعامل ماليا . مع العبد .

وقال الشافعى — رحمه الله تعالى — : لا يكون سكوت مولى العبد — إذنًا له ، لأن سكوطه يتحمل أن يكون للرضا بتصرفه ... وأن يكون لفقط الغيط ... والمحتمل لا يكون حجة^(١) .

— حاشية —

وهذا التقسيم مشتق مما يعرف عند الأصوليين ببيان الضرورة والبيان في الله : إظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذاته القلب وأصله الكشف والظهور . فهو إسم لكل ما كشف عن معنى الكلام وأظهره^(٢) . وهو عند الأصوليين : إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب من صلاعما تربه^(٣) .

وسمى . بهذا الإسم : لأن الموضوع للبيان في الأصل هو التعاق وهذا لم يقع البيان به بل بالسكوت عنه لاجل الضرورة ، فقد وقع البيان بما لم يوضع للبيان^(٤) .

(١) انظر في هذا :

- شرح المنار ، وحواشيه لابن ملك ص ٦٨٧ طبعة ١٣١٥ هـ .
- ارشاد الفحول للشوكاني — دار الفكر بيروت ص ١٧٢ .
- كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام للبزدوى ج ٣ ص ١٤٧ طبع دار الفكر العربي — بيروت .
- تسهيل الوصول في علم الأصول طبع مصطفى البابى الحلبي ١٣٤١ هـ ص ١٢٧ .

(٢) لسان العرب ج ١٣ ص ٦٩ .

(٣) انظر رسالة الامام الشافعى ص ٢١ تحقيق المرحوم الشيخ احمد شمس الدين .

(٤) تسهيل الوصول ص ٦٢٧ .

القسم الأول

في

السکوت ودلاته على الأحكام

ويتضمن هذا القسم المباحث الآتية :

المبحث الأول : السکوت ودلاته في السنة

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

— المطلب الأول : السنة التقريرية ودلاتها على الأحكام

— المطلب الثاني : السکوت في السنة ودلاته على الأحكام

المبحث الثاني : حكم الأشياء المسکوت عنها

المبحث الثالث : الإجماع السکوقي

المبحث الرابع : السکوت والعرف

المبحث الأول

السکوت ودلالته على السنة

ويتكون من مطلبين

المطلب الأول

السنة التقريرية ودلالتها على الأحكام

فـ البداية أود أن يتصور القارئ فـ فكرة عن (السنة) .. وبيان معناها ..
وبعد ذلك نتحدث في موضوع بحثنا .. وهو السکوت ودلاته على الأحكام
عن طريق السنة ..

معناها لغة .. وشرعأ :

١ - أما اللغة : فهي الطريقة المسلوكة .. وأصلها : من قوله : - سنت
الشيء (بالمسن) إذا أمرته عليه حتى يحدث فيه (سنا) أي طریقاً ..
وقال الكسائي : - معناها (الدوار) فقولنا : سنة ، معناه الأمر بالإدامة ..
من قوله : سنت الماء إذا وليت صبه .

وقال الخطابي : أصلها : الطريقة الحمودة .. فإذا أطلقت انصرف إليها ..
وقد تستعمل في غيرها - مقيدة - كقوله : « من سن سنة سيئة ... » .

وـ قبل هي الطريقة المعتادة .. سواء كانت حسنة .. أو سيئة .. كما جاء في
ال الحديث الصحيح : « من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم
القيمة .. ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ، وزر من عمل بها إلى يوم
القيمة » (١) .

(١) انظر : عيون الأخبار ج ٤ ص ١٠٨ - الأغاني ج ١ ص ١٣ .

٣ - وأما مثناها شرعاً^(١) : - أى في اصطلاح أهل الشرع - فهى : -
قول النبي - صلى الله عليه وسلم - و فعله . . . و تقريره . . . و تطلق بالمعنى العام -
(على الواجب) وغيره - وفي عرف أهل اللغة والحديث .

وأما في عرف أهل الفقه : فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب . . . و تطلق
على ما يقابل (البدعة) ، كقولهم : فلان من أهل السنة .

قال ابن فارس - في فقة العربية - : وكره العلماء قول من قال : (سنة أبي
بكر . . . و عمر) وإنما يقال : سنة الله . . . و سنة رسوله .

ويجيب عن هذا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم . . . قد قال في الحديث
الصحيح : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهاشميين . . . عضوا عليها
بالنواجد » .

ويُمكن أن يقال : أنه صلى الله عليه وسلم - أراد بالسنة هنا - الطريقة . .
وقيل في حدتها - اصطلاحاً - هي ما يرجح جانب وجوده . . . على جانب
عدمه ، ترجيحاً ليس معه المفع من النقيض .

ـ قيل : هي ما واظب على فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع ترك
بلاعذر .

ـ قيل : هي في العبادات النافلة . . . وفي الأدلة - ما مصدر عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - من غير القرآن . . . من قول ، أو فعل ، أو تقرير^(٢) ،
وهو مالقصده هنا .

ـ وبعد هذه المقدمة نشرع في المقصود ، والله المستعان : -

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣ - طبعة أولى ؛ وتأريخ تنقية
الفصول للقرافي ص ٢٨٨ .

(٢)

عن قليل علست أن السنة هي : أقواله صلى الله عليه وسلم — وأفعاله ..
ربما أنه ..

والذى يهمنا — في هذا المقام - تقريراته .. ودلائلها على الأحكام ..
يل : والإقرار^(١) .. والتقرير من النبي صلى الله عليه وسلم — في عرف
سولين هو : أن يسكت النبي — عليه الصلاة والسلام — عن إنكار قول
... أو فعل حدث بين يديه .. أو في عصره ، وعلم به^(٢) ..

وقد جاء في « إرشاد الفحول »^(٣) :- (البحث السابع) التقرير .. وصورته
يسكت النبي — صلى الله عليه وسلم — عن إنكار (قول) قيل بين يديه ..
في عصره ، وعلم به ، أو سكت عن إنكار (فعل) فعل بين يديه ؛ أو في
مره ، وعلم به .. فإن ذلك يدل على الجواز . وذلك كأكل العنب بين يديه) ..

والإقرار قد يكون نوعاً من السكوت ، لأن سكوت عن الإنكار ..
سكوت كف عن القول ..

وهل هذا الإقرار حجة في إثبات الأحكام ؟

اختلاف الأصوليون في اعتبار الإقرار حجة ؟ أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول:

ونقله ابن حجر — على أن أكثر الأصوليين يعتبرون الإقرار قسماً من
سام السنة النبوية الشريفة — على صاحبها أفضل الصلاة ، وأزيك التسليم —
له حجة ..

(١) سبق تعريفه ..

(٢) انظر : ارشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ الطبيعة الأولى ..

(٣) انظر : ارشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ الطبيعة الأولى ..

واستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :-

أولاً : - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - أَرْسَلَ تَبِيَّهُ بِشِيرًا وَنَذِيرًا ، يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ ، حِيثُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « الدِّينُ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ لِنَبِيِّ الْأَمَّى ...
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا مِنِ الْمُنْكَرِ » (١) . . . الْمُوْسَكَتُ عَمَّا يَفْعَلُ أَمَّامَهُ . . . إِمَّا
يَخْالِفُ الشَّرْعَ - لَمْ يَكُنْ نَاهِيًّا عَنِ الْمُنْكَرِ .

ثانية : - اسْتَدَلُوا (بِالْمُصْدَمَةِ) . فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ . . . وَرَكَّهُ
مُعْصِيَةً يَتَنَزَّهُ عَنْهَا أَهْلُ الْمُقْوَى مِنْ أَفْرَادِ الْأَكْمَةِ . . . فَأُولَئِكَ أَنَّ يَتَنَزَّهُ عَنْهَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْأَنْبَاطِ .
وَهُوَ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهُمْ لَهُ . . . وَلَوْ جَازَ لَهُ تَرْكُ بَانِكَارِ الْمُنْكَرِ . . . جَازَ ذَلِكَ
لِأَمْمَةٍ ١١ .

وقد اعترض على هذا الدليل — بناء على قول من يجوز على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الصغرى . . . بأنه إنما يلزم أن لو قدر الفعل المقر عليه حرمًا . . . لِسْكَانٌ كَبِيرَةٌ . . .
أو لِسْكَانٌ صَغِيرَةٌ . . . وَتَكَرَّرَ أَمَّامَهُ بِتَائِيَّةٍ فَلِمْ يَنْكِرْهُ (٢) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بالجزم بجواز التمسك بِالْإِقْرَارِ . حتى على
قول من يجوز الصغرى — متحججاً بأن الصحابة كانوا يفهمون من (التفريح) الجواز
دون توقف .

ثالثاً : - واستدلوا بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة — لا يجوز . . .
باتفاق . . . ومن فعل ما يخالف الشرع : إما أن يكون فعله جاهلاً بالمخالفة . . .
أو حالماً بها : -

فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهَا . . . وَجَبَ الْبَيَانُ لَهُ ، لِيَسْتَدِرَكُ مَا فَاتَّ - إِنْ كَانَ إِنْ
يَسْتَدِرَكُ ، كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُسْئِ صَلَاتَهُ — فِي الْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ - وَلَئِنْ يَوْدَعَ
إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْمُسْتَقْلِ .

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

(٢) انظر هـٰذا الاعتراض في المستصنى للإمام الغزالى ج ٣ ص ٥٣ .

وأن كان عالماً . . فلتلا يتوجه فسخ الشرع المخالف . . وثبتت ثلثة
النحوين (١).

رابعاً : واستدلوا بما علم عن حال الصحابة - في وقائع كثيرة - أنهم
كانوا يتحججون بتقريره - صلى الله عليه وسلم على الجوار (٢) . . . كقول أبي
ابن كعب : (الصلوة في التلوب الواحد سنة كنا نفعلها على عهد النبي - صلى الله
عليه وسلم - ولا يهاب علينا) (٣) . . . وكقول ابن هباس : (أقبلت راً كبا
عل حار أنا ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاستلام - ورسول الله صلى الله عليه
وسلم - يصل بالناس - بمني - إلى غير جدار ، فررت بين يدي بعض الصف
فتزلت ، وأرسلت الآنان ترتع ، ودخلت في الصف . . فلم يذكر ذلك على
أحد (٤) .

خامساً : استدلوا بأن ترك التشكير عن علماء الأمة على العامة فيما جرى
بيتهم - من المعاملات - التي استفاضت بيهم . . هو حجة على جوازه . . كما قاله
بعضهم في الاستصناع ، ودخول الحرام من غير أجرة (٥) . .

(٢) المذهب الثاني :-

أن (التقرير) عن النبي صلى الله عليه وسلم - ليس حجة ، في بناء الأحكام
عليه ، وهذا الرأي نقله البرذو (٦) .

وأستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية : -

أولاً : أن السكوت ، وعدم الإنكار يحمل ، إذ من الجائز أنه - صلى الله

(١) انظر تيسير التيسير ج ٣ ص ١٢٨ .

(٢) انظر : المستصفى للغزالى ج ٢ ص ٥٢ .

(٣) انظر : مسند أحمد ج ٥ ص ١٤١ .

(٤) صحيح البخارى ج ١ ص ٥٧١ .

(٥) انظر : جمع الجوايم ج ٢ ص ١٢٨ .

(٦) انظر : البرذو ص ١٠٩ .

عليه وسلم - سكت لعله بأن أهل (ال فعل) لم يبلغهم التحريم ، ذلم يكن الفعل عليهم - إذ ذاك - حراما ، فلأجل هذا الاحتمال لا يصلح التقرير ذليلا على الجواز .

ويجاب عن ذلك بما قلناه .. هناك في الدليل الشافع القول الأول -

ثانيا : - واستدلوا بأنه من الجائز أنه سكت عنه : لأنك علية مرة ..
فلم ينفع فيه الإنكار .. وعلم أن الإنكار عليه - ثانيا - لا يفيد ، فلم يعاود .. وأقره عليه .. كما أقره اليهود والنصارى على معتقداتهم .. وإذا كان كذلك لا يصلح على الجواز .

و جاب عنه : بأنه يجوز ترك الإنكار على المصر ، الذى لم تتفق فيه التذكرة لقوله تعالى : « فذكر لإن نعمت الذكرى » - على أحد القولين في تفسير الآية (١) ، ولما علم من حاله - صلى الله عليه وسلم - إذ كان لا يذكر على الكفار ، والمشعر كين الإنكار - في كل يوم ، وكل حال .. وإنما قد بين لهم ما حصل به البيان السكافى ، القاطع للuder ، وفاثتهم حتى أعطوا الجرية وهم صاغرون فلو تركهم - بعد ذلك - لم يظن أنه قد تغير الحسم .

إلا أن هذا الموضع خارج عن الإفراط الذى يحتاج به ، فإن شرطه :

أن يكون المفترض مسلما ، ملتزما .. وفي المناقق خلاف - فكيف يترك المسلم الملتم المطيع المتبع - بفعل المسكن - فلا ينهاه عنه (٢) ؟

يقول ، الآمدى . - (ولو سلم أنه جائز - في بعض الأحوال إلا أنه ينافي افراضاً أن ذلك نادر .. خاصة أن أصحابه - صلى الله عليه وسلم - أبى هذه

(١) انظر : فتح القدير للشوكانى ج ٥ ص ٤١٢ .

(٢) انظر : شيرح البزدوى ج ٣ ص ٨٦٩ .

الأمة ، فلوبا ، وأسرعها انتقاما لأمر نبيها ، والذين شهدوا برسالته ، وبذلوا أنفسهم لله في طعمه .. فإذا كان كذلك .. فالنادر لا حكم له .. والحكم للأعم الأغلب (١) .

تنبيه .. هنا : - قد يصاحب إقرار الرسول - عليه السلام - قرائن تفيد جواز هذا التصرف ، المقر ... وهذا يزيد إقراره - صلى الله عليه وسلم - دلالة موافقتة على التصرف ، والرضا به ... وتمثل لذلك بما يأتى : -

(أ) كان يقوم - صلى الله عليه وسلم - بالمشاركة في الفعل ، كقيمه - صلى الله عليه وسلم - مع عائشة ، لتنظر إلى الأحباس ، وهم يزفون في المسجد (أي يرقصون) يوم العيد « فقد قام لها ، وأخذها على كتفه ، ليسترها ، ويمكّنها من رؤيتهم ، والنظر إلى زفونهم » .

(ب) سكوته - صلى الله عليه وسلم - مع الاستبار ، وإظهار علامات الرضا ، والقبول .. ذلك حجة واضحة ، لأن استباره لا يكون بما يخالف الشرعه . لتبسمه - صلى الله عليه وسلم - لما اشتكت إليه امرأة (رفاعة القرظي) زوجها .. وقالت : (وإنما معه مثل هد به التوب) ذلك إقرار بجواز التصرّح بمثل ذلك ، في معرض الدعوى (٢) .

أما سكوته - صل الله عليه وسلم - مع إظهار الا متعاض ، والضيق ، والتبرم - وكل ما يدل على عدم رضاه (بالفعل) - ففي مثل هذا يقع التعارض بين دلالة سكوته على الجواز .. واتفاقه الحرج .. ودلالة انزعاجه وتبشه .. على الكراهة .. فهل السكوت في مثل هذه الحالة - يعتبر إقرارا أم إنكارا؟

(١) انظر : الأحكام للأدمي ج ١ من ١٧٦ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ج ١٠ من ٢ .

وقد رأى السبكي : أن دلالة السكوت على الجواز لا تتحقق بقدم ظهور الاستبشار منه - صلى الله عليه وسلم - يقول السبكي : - (سكت عنه - صلى الله عليه وسلم - على الفعل - ولو غير مستبشر دليل الجواز المفعلن) .

لكن يرى بعض الباحثين أن إظهار الانزعاج ، والضيق دليل الضررانية ، لأن البيان يتم بكل ما يحصل به التبيين ... فإذا أظهر - صلى الله عليه وسلم - الضررانية - بإعراضه ، وإظهاره الانزعاج - كان ذلك بيانا - وحصل للشاهدين تبين غرمه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك .

وعلى هذا لا يعتبر السكوت إقراراً بل هو إنكار .

ونحن نؤيد هذا الاتهام الأخير ، لما نقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه يسأل أحيانا ، فيعرض عن السائل ، ويُسكت عنه - إنكاراً لسؤاله !! وكإعراضه - صلى الله عليه وسلم - عن يسأل عن الحج ، أفي كل عام هو ؟ بدليل أنه لما أكرر عليه السؤال صرخ له بإنيكاره للسؤال ... فدل على أنه لما سكت معرضا عنه أولا - كان يريد بيان الضررانية^(١) .

(أنواع التقرير)^(٢) .

التقرير قد يكون قوله .. أو فعلاء ..

فالتقرير بالقول منه ما رواه الإمام أحمد - في قصة ، ماعز ، - أنه اعترف بالزنا ، أمم النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة .. كل ذلك يردده النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له أبو بكر : (إنك إن اعترفت الرابعة رحمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) .

احتتج به الحنفية ، والحنابلة على أن (المدح) معتبر في الإقرار بالزنا من جهتين .

(١) انظر : جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) انظر : أعلام المؤمنين ج ٣ . ص ٣٧٠ .

(أ) أن ذلك مما عليه أبو بكر من حال الرسول - بِرَبِّهِ.

(ب) أن النبي - بِرَبِّهِ. أقر ذلك ، ولم ينفعه قائله (١).

وإقراره - بِرَبِّهِ - على الأقوال قد يكون متعلقاً بشئون التشريع ... أو متعلقاً بمسائل خارجة عن هذه المائدة - كالأمور الدنيوية ... فاحكم إقرار كل نوع على حدة؟

(أ) أما إقراره - بِرَبِّهِ - على الأقوال المتسلقة بالأمور التشريعية ... فيدل على الصحة ... وقيل ، لا يدل ، لاعتراض الافتفاء ببيان سبق .

وهذا مردود ، لأن سكته عليه يوم محنته ، وتغير الحكم السابق .

ثم إن كان القول بإخباراً عن الشرع .. دل على أن الشرع كذلك - كما جاء في حديث أبي بكر السديقي - رضي الله عنه في قوله (ما عز) : «إن أقررت أربعاً رحمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

وإن كان القول (مظنة) أن ينوي عنه - فلم يفعل .. أو أن يحكم فيه بحكم معين - كإيجاب المد .. أو التغزير - فلم يحكم به .. دل على جوازه - أي جواز القول .. واعتراض ذلك الحكم في حقه ... ومن هذا إقراره شرعاً - عليه السلام - على النزول ، والمعنى بذلك النساء .

ويقول ابن القيم (٢) : - (إنه صلى الله عليه وسلم - أقر ذلك منهم لكتوره جرياً على عادة الشعراء ، في مطالع قصائهم ، مما يدركونه بجلب انتباه السامع ، واستئثاره لشاطئه ؛ ليتوصل الشاعر إلى إلقاء ما يريد له إليهم ، وتحصيل الأثر النفسي المطلوب لديهم) .

(١) انظر : نيل الأوطار ١٠٧ ، ومراجع الحنفية والحنابلة سبق

ذكرها .

(٢) المرجع السابق ، وارشاد المحوك للشوكاني ص ٤١ .

أعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٧٠ .

أما ما كان متعلقاً بشؤون الدنيا ، والأمور المعنوية عنه .. صلى الله عليه وسلم ..
فالتقرير عليه لا يدل على صدق الخبر ، وثبوت مدلواه ... بل قد يطالع الله
رسوله على كذب ذلك القائل .. كما أطاعه الله على كذب المذاقين ، في قوله :
(أشهد إني لرسول الله) ، وقيل كثيرون : (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا
الآخر منها الأزل) ... وقد لا يطلعه عليه^(١) ..

(ب) والإقرار على الأفعال كإقراره صلى الله عليه وسلم - خالد بن
الوليد على أكل لحم الضب .. ومن الإقرار على الفعل الإقرار على (الترك) ..
كما نقل أن عمرو بن العاص تيمم من الجنابة في ليلة باردة ، وصلى بأصحابه ..
فلا أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك قال له : « صليت بأصحابك ..
وأنت جنب » ؛ قال : ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » : إن الله كان
بكم رحيمًا^(٢) .. ولم يأمره بالإعادة فكان ذلك إقراراً منه على ترك الإعادة ..

وتقريره - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك من أفعال ... يدل على أنه
لا حرج في ذلك الفعل ... وذلك يتم في الفعل إذا اتفق أن يكون سراماً ؛ فان
الحرام هو الذي ياتم فاعله ، ويغتصب به .. وهو المنكر الذي أمر - صلى الله
عليه وسلم - ب Yasakarه^(٣) .. فما أقر عليه إما أن يكون واجباً .. أو مندوباً ..
أو مباحاً ..

وأما المكروه .. فالمشهور - عند الأصوليين - أنه صلى الله عليه وسلم -
لا يقر عليه ..

(١) انظر : اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم . للشيخ عبد الرحيم
هيسى ص ١٦٧ ، وجمع الجوامع للسبكي ج ٢ ، ص ١٢٣ ..

وأفعال الرسول وللالتها على الأحكام ٥ ، الاشقرى ج ٢ ، ص ٢٠ ..

(٢) سورة النساء آية ٢٩ ..

(٣) انظر : ارشاد الفحول للشوكانى ج ١ ..

وذلك مشكل ١١ ووجه إشكاله : أن المكرر ل ليس معصية بل يؤجر من تركه لله .. وأما من فعله فلا إثم عليه .. فليس هو معصية حتى يلزم النبي — صلى الله عليه وسلم — إشكاره .

ولكن .. لما كان (المكرر) مطلوباً تركه — وهو منهي عنه — فهو منكر من هذه الناحية .. فلا يترك النبي — صلى الله عليه وسلم — إشكاره — وإن لم يكن معصية ..

ولئنما يرفع الحرج عن قاعده بعد أن يقع .. أما قبل وقوعه فهو يستحق الثناء — كالمحترمات^(١) .

وما سبق تعلم أن المذكر الذي يستحق عليه الإنكار أعم من المعصية .

ملاحظة هنا : هل يمكن أن يتعدى حكم التقرير لغير المقرر ؟ أقول نعم يمكن أن يتعدى حكم الفعل المقرر عليه إلى سائر أفراد الأمة .. وهذا أقوى من تعديه حكم فعله هو — صلى الله عليه وسلم — إلى غيره .

وقد ذكر الجوهري أن الذين وقفوا في تعديه حكم الأفعال النبوية وافقوا هل تعديه أحكام الأفعال التي قرر عليها غيره ، لأن ما فعله — صلى الله عليه وسلم — يرد عليه احتمال (الخصوصية) .. وهو احتمال يضعف التعديه .

أما التقرير فإن حله على الخاصية ضعيف جداً ، لا يكاد يستحق الذكر ، لضآلة مائتت تخصيص أفراد الأمة به من الأحكام .. كجمل شهادة « خزينة » .. بشهادة رجلين .. ولذلك كان احتمال المساواة بين قاعل الفعل المقر عليه .. وسائر أفراد الأمة — هو أقوى من احتمال المساواة بين رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وسائر أفراد الأمة ... ودلالة التقرير .. لذلك — أقوى من دلالة الفعل النبوى من جهة التعديه خاصة^(٢) .

(١) انظر : المراجع السابقة ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٤١ ..

(٢) انظر : جمع الجوامع ج ٣ ص ٩٦ ، والمسودة تحقيق الشيخ محمد محبنى الدين لآل ثيمية مطبعة المدى ص ٣٠ ، ٣٢ .

هل التقرير يدل على صحة الحكم ؟

التقرير شرط لا بد من توافرها للدلاله على صحة الحكم (١) : -

١ - أولها : - أن يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفعل .. سواء سمعه ، أو رأه مباشرة . أو حصل في عيشه ، ونقل إليه .. كما نقل إليه خبر تأخيرهم لصلة العصر حتى غربت الشمس يومئذ قريظة .
فإذا اتفق هذا الشرط . بأن لم يعلمه - صلى الله عليه وسلم - فلا يكون التقرير حجة في هذه الحالة .

٢ وثاني هذه الشروط : - أن يكون قادرًا على الإنكار ، لقوله -- صلى الله عليه وسلم -- من رأى منكم منكراً ، فليخبره بيده ، فإن لم يستطع فليسنه ، فإن لم يستطع فقلبه .. فهو يدل على سقوط الإنكار باليد ، والسان عند المجز عنه .. ولرخصة قوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أَسْكَرَهُ وَقْبَلَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ » .. فرض شخص في النطق بكلمة الكفر -- والسكوت أول بالجوانز .

وإنكار المنكر -- بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم -- هو واجب مطلقاً .. ولا يسقط بحال -- المحوف على نفسه -- لأن الله حمن له النصر ، واظهر وكفاه أعداءه بقوله : « إِنَّا كَفِيلُكُمْ مُّسْتَهْزِئِينَ » ، ولأن ترك الإنكار -- خوفاً -- يوم الجوانز .

٣ وثالث هذه الشروط : - أن يكون المقر متقاداً للشرع .. بأن يكون مسلماً .. ساماً .. مطيناً .. أما إن كان كافراً فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج .. وقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهود والنصارى على يديهم وكتابتهم .. وأقر المجروس على معايدتهم -- مع ما يفعل فيها عن الكفر والله ، والشريك به

(١) انظر : ارشناد الفحول للشوكانى ص ٤١ .

وعلی هذا لا يکون سکونه عن الإسکار على فعل المکافر حجة على
رفع الحرج . ولیکن هو رفع ذلك . . حجة على أنه یجوز للأئمة قرار أهل
الذمة على مثل ما أقرهم عليه النبي صلی الله علیه وسلم .

٤ - ورابع هذه الشروط : - ألا یمتنع من الإنكار مانع - غير مانقدمة
فإن وجد ما يمنع صحیح أمكن إحالة الإقرار عليه . . فلا يکون حجة . . كثرة
- صلی الله علیه وسلم - نقض المسکعة . . المانع الذى قلنا من قبل . .
ومن هذا أيضاً سکونه - صلی الله علیه وسلم في التقادار الوجى
- ويعلم ذلك من حاله - فلا يکون سکونه - قبل البيان . حجة على
إنتفاء الحرج في الفعل .

٥ - وخامس هذه الشروط : - اختلف في أن (تكليف) المأمور شرط
أم لا ؟ قال البنان (١) : - (لا يقر النبي) - صلی الله علیه وسلم أحداً على
باطل . . والظاهر دخول غير المکافف ، لأن الباطل قبيح شرعاً - وإن صدر
من غير المکافف . . ولا یجوز تعکین غير المکافف منه . وإن لم یأتم به ،
ولأنه يوم من جهل حكم ذلك الفعل من جوازه (٢) .

(خاتمة في هذا المقام . .)

ما الفرق بين إقرار الحاكم . . وإقرار الرسول صلی الله علیه وسلم ؟ وهل
يکون إقرار الحاكم عن الواقع حكماً بالواقع فيها . . أم لا ؟
إذا رفع للحاكم عقد . . فترکه من غير تکير ، أو اعتراض . هل يکون
ذلك كاقرار صاحب الشرع إذا رأى أحداً يفعل شيئاً ، فترکه ، فإن ذلك
يكون إباحة منه - صلی الله علیه وسلم - لذلك الفعل . . أو يكون إقرار

(١) انظر : حاشية على شرح جمع الجوايم ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) انظر : ارشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ ، والمسودة لآل نعيمية
ص ٢٩٨ وتيسيير التحرير ج ٣ ص ١٢٩ .

البحر المحيط للزرکنس مخطوطۃ بمکتبة الأزهر رقم ٢٠ .

انظر أمثل الرسول ودلائلها على الأحكام د. الاشقر / ٤٥٥ .

الحاكم أضعف ، لـ كونه في موطن الخلاف .. فله إيقاؤه على ما هو عليه من الخلاف ، ولا يتعرض له .. بخلاف إقرار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكون دليلاً على الإمامة ، لأنـه – صلـى الله عليه وسلم – لا يقر على منكر ؟

والجواب على ذلك : أن الإقرار دليل الرضا بالقرار عليه .. ظاهراً .. وهو أضعف في الدلالة من الفعل والقول ، لأن مجرد الترك ، والسكوت قد يكون مع الإشكال – ألا ترى أن رسول الله – صـلـى الله عليه وسلم – لما بلغ النبي عن السـكـفـر ... والأمر بالإيمـان – وآمن من آمن ، وـكـفـرـ من كـفـر ... لم يكن – عليه السلام – يكرد التـكـيرـ كل يوم على أهلـ مـكـةـ ، ولا غيرـهم ... فـتـركـهـ لـلـكـيرـ – في بعض الأوقـاتـ . عـلـىـ تـلـكـ المـنـكـرـاتـ . بـعـدـ التـبـليـغـ – لا يـقـضـيـ إـيـاجـةـ تـلـكـ المـنـكـرـاتـ (١) .

وأما اللـفـظـ الدـالـ على إـيـاجـةـ تـلـكـ المـنـكـرـاتـ .. أوـ الفـعـلـ .. فـلاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ .. وـيـعـلمـ منـ ذـلـكـ أـنـ (ـمـدـلـولـ التـرـكـ)ـ قـدـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ مـاـ لـيـخـتـلـفـ (ـمـدـلـولـ الفـعـلـ وـالـقـوـلـ)ـ عـنـهـماـ – إـذـاـ تـقـرـرـ أـنـ أـضـعـفـ فـيـ أـمـرـ آـخـرـ لـمـ بـدـأـ لـهـ اـحـتـيـالـ:ـ وـهـوـ أـنـ الـحـاـكـمـ قـدـ يـرـكـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ مـاـفـيـهـاـ مـنـ الـخـلـافـ ،ـ وـلـاـ يـتـرـعـضـ لـإـلـشـاـ.ـ حـكـمـ فـيـهـاـ:ـ لـاـنـ كـلـاـ القـوـلـينـ يـجـوزـ الـأـخـذـ بـهـ ..ـ وـهـوـ طـرـيـقـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ..ـ فـلـاـ ضـرـرـ فـيـ إـلـفـارـ عـلـيـهـماـ ..ـ بـخـلـافـ إـقـرـارـ الرـسـوـلـ ..ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ..ـ عـلـىـ الـوـاقـعـةـ ..ـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـ إـيـاجـةـ الـفـعـلـ ..ـ أـوـ يـكـوـنـ تـقـدـمـ مـنـ إـلـإـشـكـارـ مـاـ يـكـنـقـيـ فـيـ إـلـإـشـادـ بـحـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ ..ـ فـيـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ ..ـ

وـعـاـ تـقـدـمـ نـعـلـمـ أـنـ إـقـرـارـ الـحـاـكـمـ لـيـسـ فـيـ قـوـةـ إـقـرـارـهـ ..ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ..ـ لـمـ ذـكـرـ (٢)ـ .

(١) انظر أمثل الرسول ودلائلها على الأحكام ص ٤٥٥ ..

(٢) انظر : الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ، ومقدمات القاضي ، وال Imam شهاب الدين العراقي ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ..

المطلب الثاني

سکوت النبي عن البيان ودلاته على الأحكام

مرادنا بالسکوت — هنا وكما قلنا من قبل — هو ترك الكلام . . فـإن لم يكن — هناك — ما يستدعي القول ، فإن السکوت لا دلالة له ، لأن ترك (القول) هـ الفال على حال البشر .

أما إن كان هناك ما يستدعي القول . . ثم سكت — عليه السلام — فـإن سکوته هذا قد يدل على حكم .

ثم إن كان الذى يستدعي القول . . (فعل) حدث أئمـا النبي صـلى الله عليه وسلم — أو (قول) قيل أمامـه . . فـسكت عن الإسكنـار عليه . . فـذلك هو (التقرير) أى الإفـارـارـ والمـوافـقـةـ عـلـىـ مـاـ سـمـعـ أوـ رـأـيـ .

وـإن كان الذى يستدعي السـكـوتـ (حـادـثـةـ) وـقـعـتـ ، وـتـسـتـدـعـيـ بـيـانـ حـكـمـ . . أوـ (سـؤـالـ) يـتـطـلـبـ جـواـبـاـ مـنـهـ — صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — فـسـكـتـ عـنـ الجـوابـ . . فـلسـكـوـتهـ دـلـالـةـ .

وهـذاـ التـوـرـعـ مـنـ السـكـوتـ هـوـ مـرـادـنـاـ هـذـاـ . . وـيـقـولـ العـلـمـاءـ : إـنـ سـكـوـتهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ حـكـمـ إـلـاـ عـنـ الـحـلـبـ وـالـقـسـاوـلـ ؛ لـاـ هـ فـ حـكـمـ الـابـداـءـ^(١) .

وسکوت النبي — صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — نوعان
١ النوع الأول : أن يسكت . عليه السلام — لعدم وجود حكم شرعـيـ فـالـمـسـأـةـ .

٢ — النوع الثاني : أن يسكت مع وجود حكم للمسـأـةـ . . ولـكـنـ يـنـعـهـ من الإجـابـةـ مـانـعـ . .

(١) انظر : شـرـحـ فـتـيـحـ الـفـصـولـ للـقـرـافـيـ صـ1٣٢ .

(١) أما سكته .. عليه السلام .. اعدم وجود حكم في المسألة .. فإنه ..
عليه السلام .. كان إذا سئل عن حادثة .. ليس فيها حكم .. يسكت .. متظراً
الوحى ..

أما إن كان فيها حكم .. ولم يمنع من الجواب مانع .. فإنه كان يجيب ،
لأنه مأمور بذلك ، لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل
الليهم » (١) .. فلو سكت لم يكن مبيناً .

وعلى ذلك .. فسكته .. صل الله عليه وسلم .. مع عدم وجود مانع ..
يشعر أنه ليس في المسألة حكم ، وإذا لم يتأت ببيان لاحق .. يبقى أمر الحادثة
على حاله .. ومثل بعض العلامة (٢) لذلك : بأنه .. عليه السلام .. لو سئل عن
قول قائل لزوجته :

(أنت حرة ، أو أذهب إلى أهلك ..) إلى غير ذلك من السكتيات .. فسكت ..
والحالة هذه .. من غير تنبية .. لوجب أن يدل سكته على أن السكتيات
لا يترتب عليها طلاق .. كا يترتب على «طلاق الصریح» ..

وما ورد في السنة .. من هذا النوع الأول .. وهو السكت اعدم وجود
حكم شرعى .. ما روى جابر .. رضي الله عنه .. [أن امرأة سعد بن الربيع
قالت : يا رسول الله : إن سعداً هلك (أي مات) وترك ابنتين ، وأخاه ..
فعمد أخيه فقبض ما ترك سعد !! وإنما تشكيع النساء على أمواهن !! فلم يجدها
في مجلسها هذا .. ثم جاءته ، فقالت : يا رسول الله : ابنتنا سعد !! فقال : ادع
لي أخيه (هكذا بأمر المفرد المذكر) .. وامله طلب من صحابي بهواره ..
فيما (أي أخي سعد) فقال له : ادفع إلى ابنته الشهرين .. وإلى امرأته الأربع ..
ولك ما تبقى] .. وفي رواية الترمذى : فنزلت آية المواريث (٣) .

(١) سورة النمل آية ٤٤ .

(٢) انظر : شرح تنتيج الفصول للقرافى ص ١٣٢ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٧٥ .. وأفعال الرسول ودلائلها
على الأحكام للدكتور الاشقر ص ٤٦٠ .

ومن هذا النوع - أيضاً - سكته - صلى الله عليه وسلم - عن بعض الأحكام مع بيان بعض آخر .. ويندرج تحت هذا الأمر مسألتان :

١ - كأن يكون المسئول عنه قد تبين حكمه بدليل صحيح .. وفي تلك الحال لا يكون سكته - عما سكت عنه - حجة على انتفاء هذا الحكم .. بل يكرون إحالة منه - عليه السلام - على الدليل .

وقد اشترط لذلك بعض العلماء : أن يكون المskوت عنه قاتم تذكره أدلة الشرع ... فلو كان المskوت عنه قد ذكر فيها ، فإنه ما لا يحتاج به : كاللوافى بزان ، وزانية ، فأمر بالجلل ، ولم يذكر (المهر ، والعدة ، وغيرهما) ، لأن ذلك يحال به على البيان في غير هذا الموضوع .

٢ - وقد يكون المskوت عنه - في هذا النوع - ما يتوجه ثبوته ، أو يتزدديه ، لتضارض الأدلة .. فيبغى أن يكون المskوت عنه دليلاً انتفاءه .. وصورة ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة - في قصة الانصارى الذى وطى زوجته فى نهار رمضان ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتكفير .. وسكت عن بيان الحكم بالنسبة لزوجة .

ومن هنا اختلف الفقهاء فى حكم كفاررة المرأة : هل لا تنجب الكفاررة عليها ؟ - بناء على هذا السكت التبوى - ؟ بهذا قال بعض الفقهاء .. ولكن أغلبهم يقولون بوجوب السكفاررة على المرأة - في هذه المسألة - كما وجبت على الرجل^(١) .

(ب) النوع الثاني - من سكته - عليه السلام - ما كان لمانع من بيان الحكم .. ومنه : فى شكل ووائع مختلفة^(٢) :

(١) انظر : الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٥٢٠ والمفتني لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٣ .

(٢) انظر : المواقف للشاطبي ج ٤ ص ٣١٣ ، ٣١٩ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٥٧ .

١ - أن يكون السائل قد سأله عما لم يقع .. فيترك - عليه السلام -
جوابه لعدم الحاجة إلى البيان ، ولا يشعار السائل بتكلفه دون مبرر .. وفي ذلك
من السكرامة ما فيه .

٢ - أو أن عقل السائل .. أو عقل بعض السامعين لا يحتمل الجواب
تكليفاً وتنفيذآ فيسكت - عليه السلام - عن جوابه ، ثم لا يكون الجواب
فتنة له في دينه ، وقد جاء في البخاري : تأييداً لذلك - (باب من ترك بعض
الاختيار خاتمة أن يقصر فهم بعض الناس ، فيقعوا في أشد منه) - ثم روى
حديث عائذة في تركه - صلى الله عليه وسلم - نقض السكمية^(١) .

٣ - أو أن يكون سكونه - عليه الصلاة والسلام على سبيل الإنكار
للسؤال نفسه ، لأنها لا ينبغي .. فالله تعالى - قد نهى عن السؤال في الأمور
التي عفّ عنها .. قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ أَنْ تَبْدِلُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ - تَبَدَّلُكُمْ عَفْأَ اللَّهِ عَنْهَا »^(٢) ،

ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كثرة السؤال .. ومن هذا النوع
سكته عليه الصلاة والسلام - عن الأقرع بن حabis : فقد تلا عليهم النبي -
صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى : « وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ .. الْآيَةُ »
قام الأقرع ، وقال : ألم كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض النبي عنه - وسكت -
حتى سأله ثلثا - فقال صلى الله عليه وسلم - « وَالَّذِي نَفْسِي بِيده : لَوْ قُلْتَ :
تَعْمَلُ بِوْجِبِه ۝ وَلَمَا اسْتَطَعْتُ ۝ »^(٣) .

(١) انظر : صحيح البخاري ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) سورة المائدة آية ١٠١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج ٤ ص ٣١٢ .

٤ — ومن هذه المواقع : أن السكوت نفسه قد يكون أحياناً جواباً . .
فن استاذن في فعل شيء . . فسكت التي عن الإذن له . . دل ذلك على عدم
الإذن . . ومن ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - حيث قال . .
(قلت : يا رسول الله : إني رجل شاب، وإنى أخاف على نفسي الغنى ، ولا أجد
ما أتزوج به النساء - زاد في رواية : فإذا لي أن اختص !! فسكت عنى . .
ثم قلت ذلك ، فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك ،
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يا أبا هريرة !! جف القلم بما أنت لاق ،
فاختص على ذلك . . أو ذر) !!

قال ابن حجر : (فيه من الفوائد - جواز السكوت عن الجواب . مان يظن
أنه يفهم المراد من مجرد السكوت) (١) .

ولتكن . . هل ترك النبي الإجابة في واقعة يوجب ترك الحكم في نظيرها ؟
جاء في المسودة (٢) - إجابة على ذلك : (أنه إذا ترك النبي - صلى الله عليه
وسلم - الحكم في حادثة . . فهل لنا أن نحكم في نظيرها ؟ كارجل الذي شج آخر
شجة ، ولم يحكم فيما النبي - صلى الله عليه وسلم - بحكم . . فعلم بذلك أن لا حكم
لهما في الشريعة .).

يقول القاضي أبو يعلى - الخنبلى - إجابة على ذلك : يجوز لنا أن نحكم
في نظيرها ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - ربما يكون قد سكت محيلاً لنا على
بيان آخر : بأن يكون قد حكم في مسألة أخرى مشابهة . . ويكون سكوته من
تفويضه للحاضرين استغراق الحكم بالاجتهاد .

(١) انظر : صحيح البخاري ج ٩ ص ١٢٠ .

والبحر المحيط للزرκسى مخطوطة بالازهر، رقم ٢٠ . .

(٢) اقتباس عن (المسودة) لآل تيمية ص ٣٤٥ ، وأفعال الرسول
صلى الله عليه وسلم للدكتور الاشقر ص ٤٦٦ .

ويوافق القاضي أبو يعلى . . ابن عقبيل على ذلك - في حالة واحدة :-

— هي عنده جائزة : وهي أن يكون له - صل الله عليه وسلم - حكم في نظيرها،
يصح استخراجها من معنى نطقه . . . واشترط لذلك : أن يكون قياساً جديداً في قوة
النصوص ، فإن لم يكن كذلك فلا وجه عنده ، اطلبنا الحكم - مع إمساكه - صل
الله عليه وسلم .

واستدل بأن الحكم الذي نطلب به بالقياس - أو غيره - من الأدلة الاجتهادية
لتلك الواقعه . . إما أن يكون - صل الله عليه وسلم - قد عليه ، وتركه . . وذلك
يمتنع ، لأنه من تأخير البيان عن وقت الحاجة . . . وإما أن يكون غير حالم به . .
وذلك غير جائز ، إذ لو أراد الله بيانه لما طواه عن تنبئه - صل الله عليه وسلم -
وأوقع الأمة عليه من غير طريقه . . فلا يبقى إلا أنه لا حكم له - في المسألة -
شرعياً ، وذلك يمنع من طلب حكم شرعاً لنظرائه تلك الحادثة .

لكن ما قاله القاضي أدق ، لأن النبي - صل الله عليه وسلم - قد يترك الحكم
في أمر من الأمور ، لافرع شرعي - كما سبق - فإذا علمنا ذلك المانع ، وعرفنا
زواله .. جاز أن نحسم فيه .. كنهض السكبة ، وإعادة بنائها على قواعد براهميم ..
تركه النبي صل الله عليه وسلم - لعداته عدمهم بالإسلام . . فإذا زال هذا السبب
جاز أن يفعل ذلك .

وكذلك ترك الحكم عن المعرف بالزنا لأول مرة . . وللثانية . . والثالثة . . .
قال الشافعية . . والمالكية : بأن الاعتراف بالزنا مرة واحدة موجب للبعد ،
وأخذوا بذلك من أدلة أخرى غير تلك الواقعه . . وحملوا رده (لما عز) في المرة
الأولى . . والثانية . . والثالثة على بحامل مختلفة ، لزيادة التثبت . . فلم يحملوا
تركه الحكم - في تلك الواقعه - مانعاً من الحكم في نظائرها من الواقع .

وقال الحنفية . . والحنابلة : إن رده - صل الله عليه وسلم - (لما عز) قبل

الرابعة دليل على أن الرابعة هي الموجبة . ، ولا حكم فيما قبلها ، إذ لو كان فيها حكم لما جاز تركه (١) .

وفى النهاية أقول : إن الواقع الذى يسكن أن يترك فيها الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحكم . أحياناً - نوعان : -

الأول : بما سبق النص عليه ، أو يسكن تبين حكمه بقياس جملة .

الثاني : - ما منع من الحكم فيه مانع ، يتضمن مفسدة أعظم من ترك بيان الحكم فيه ... فإن لم يكن كذلك ... فإن ترك الحكم فيه ينفع ... ويمتنع علينا الحكم فيه ... وهذا قيد فى (قياس الملة) كما هو معروف - فلا يجوز أن يكون فرع القياس بما كان فى حادثة فى قرنه - صلى الله عليه وسلم - وترك ذلك الحكم فيه (٢) ١١

ووجه دلالة سكوته وقرار أنه يكتفى على الأحكام :

الأدلة المعتمدة في الشريعة أغلبها أقوال فالكتاب العظيم قوله تعالى والسنّة النبوية منها أقوال وضمنها أفعال . والإجماع منه قوله ومنه فعل .

ومذهب الصحابي (عند من يقول به) منه قوله ومنه فعل

ودليل القياس وهو الملة ليس قوله ولا فعله ولكن هي معنى اعتباره الشارع في الأصل .

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٠٣ ، والمغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٩٢ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠١ ، وحاشية الباجوري ج ٢ ص ٢٤٧ ، وشرح كنز الدقائق للعلامة معين الدين ... موسوعة ناصر لفقه الإسلامي ج ١٢ ص ١٦٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

فالأدلة إما آتتكم وإما أفعال وإنما غيرها : ويقول ابن تيمية (١) الأصل
قول الله وفله وتركه القول وتركه الفعل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفله
وتركه القول وتركه الفعل . وإن كانت بحث عادة الأصوليين أن يذكروا قول
الله فقط ومن جهة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله وفله وإقراره فهذا تقسيم
للأدلة من وجه طبيعتها وتقسيمها إلى كتاب وسنة وإجماع وفياس وغير ذلك .
هو تقسيم لها من جهة مصادرها وهو التقسيم السهل المعتمد عند الأصوليين .

(١) المسودة لآل تيمية طبع المدنى بالقاهرة تحقيق الشیخ محمد
محبى الدين عبد الحميد ص ٢٩٨ .

المبحث الثاني

(في حكم الأشياء المسكوت عنها)

ويتكون هذا المبحث من مطلبين

المطلب الأول - حكم الأشياء المسكوت عنها ... في نظر الأصوليين ،

المطلب الثاني - تطبيق ذلك ... عند الفقهاء

المطلب الأول

حكم الأشياء المسكوت عنها . . في نظر الأصوليين

وهو ما يعبر عنه عندهم . . مسألة العفو :

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة ... على مذهبين : -

المذهب الأول : - يرى أن الشريعة (حاكمة) بطبع أفعال العباد ... فلا يخلو فعل منها عن حكم شرعي ... فما من عمل يفرض ... ولا حرفة .. ولا سكون يدعى إلا و الشريعة حاكمة عليه - إفرادا و تركيبا -
وفد أحاطت الشريعة بالآفعال إحاطة تامة ، فلم يشذ منها شيء .

ومن قال بهذا المذهب : الإمام الشافعى ، وأبن السمعانى ... قال ابن السمعانى : - (١) (ولابد أن يكون لله تعالى في كل حادثة حكم ... إما بتحليل أو بتحريم) .

وقال في موضع آخر : -) إنما نعلم قطعاً أنه لا يجوز أن تخلو حادثة عن حكم الله تعالى ، منسوب إلى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - يبينه ، وأنه

(١) انظر المواقف للشاطبى ج ١، من ١٢٧ . . وفعال الرسول

ودلالتها على الأحكام د، محمد الاشتقر ص ١٢٧

لم يردد عن السلف الماضين أنهم أعزوا واقعة عن بيان حكم فيها لله تعالى وتشدّس...
وقد استرسوا في بث الأحكام استرسال رائق بانبساطها على جميع الواقعـ،
ولايختنق على منتصف أنهم ما كانوا يفتون فتوى من
وتنقسم الواقعـ عنده إلى ما يعبرـ عن حكم . . . وإنـ ما لا يعبرـ عـهـ)
وقد احتاجـ هذا المذهب بالأدلة الآتية :

(لـم تـسكن أفعالـ المـكـافـينـ بـجـملـتهاـ دـاخـلـهـ تـحـتـ خـطـابـ التـسـكـيفـ .
لـكـانـ بـعـضـ المـكـافـينـ خـارـجـاـ عـنـ حـكـمـ خـطـابـ التـسـكـيفـ . وـلـوـ فـيـ وـقـتـ ، أوـ
حـالـةـ مـاـ . لـكـنـ ذـالـكـ باـطـلـ ، لـأـنـاـ فـرـضـنـاـ مـكـلـفـاـ ، فـلـاـ يـصـحـ شـرـوجـهـ .
ويـنـاقـشـ هـذـاـ الدـالـيـلـ بـأـنـ يـمـكـنـ إـبـطـالـ هـذـاـ بـأـفـاـ نـمـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـبـدـ الـبـالـغـ
الـعـاقـلـ مـكـلـفـاـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ . . . وـإـنـماـ هوـ مـكـلـفـ بـمـاـ كـافـهـ اللـهـ تـعـالـيـ بـهـ . . . لـاـ بـمـاـ
سـكـتـ عـنـهـ قـلـمـ يـكـلـفـهـ بـهـ .

() رـاسـتـدـلـواـ . ثـانـيـاـ . بـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ : « وـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـ السـكـنـابـ تـبـيـانـاـ
لـكـلـ شـيـءـ » وـبـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : « الـيـوـمـ أـكـلـتـ لـكـمـ دـيـقـكـمـ » (٢)

وـرـوـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ مـنـ هـذـيـنـ النـصـيـنـ : أـنـ السـكـنـابـ تـبـيـانـ لـكـلـ شـيـءـ ، وـيـتـدـخـلـ
أـفـعـالـ الـعـبـادـ دـخـلـاـ أـوـ لـيـاـ . . . لـذـ أـنـ ضـبـطـهـ . حـسـبـ أـرـأـيـ اللـهـ تـعـالـيـ . . . هـوـ المـقـصـودـ
الـأـوـلـ مـنـ نـزـولـ الـقـرـآنـ الـمـجـيدـ . . . فـيـنـيـخـيـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـكـتـابـ بـيـانـ أـحـكـامـهـ جـمـيعـهـ .

ويـنـاقـشـ هـذـاـ الدـالـيـلـ بـأـنـ أـكـيـةـ عـامـةـ لـكـلـ مـاـ مـنـ شـاءـهـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـهاـ . . .
قالـ مجـاهـدـ : « تـبـيـانـاـ لـكـلـ شـيـءـ : للـحـلـالـ وـالـحـرـامـ » (٣) . . . وـهـيـ وـارـدةـ فـيـ

(١) النـحلـ آيـةـ ٨٩ـ .

(٢) المـائـدـةـ آيـةـ ٣ـ .

(٣) انـظـرـ تـفسـيرـ الـقرـطـبـيـ جـ ١٠ـ صـ ١٦٤ـ . . .

شُعُون الدين كالآية الثانية ... فما ليس من الدين خارج عن عمومها ... والفعل
إذا لم يرد الله تعالى إنزال حكم فيه فهو خارج عن حكم الدين .

أما المذهب الثاني : فيرى أن الشريعة جامت بأحكام معينة في أفعال معينة .
أراد الله عز وجل - أن تكون تلك الأحكام هي الدين . . وترك ما سوى ذلك
الأفعال المعينة ، فلم يتعرض لها ، لا بأمر ، ولا بنهي ، ولا بتحليل ، ولا بتحريم .
بل أبقاء على ما هو عليه - قبل ورود الشريعة .

وأفعال العباد - على هذا - قسمان :

- (أ) قسم فيه حكم شرعى . . سواء كان واجباً . . أو مندوباً . .
أو مباحاً . . أو مكرروها أو محظياً .
- (ب) وقسم آخر خارج عن نطاق الشريعة ، أغفل فيه الحكم الشرعي ...
وهو ما يسمى (بالغفو) .

وأستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

١ - بما ورد من حديث سليمان الفارسي عن النبي صل الله عليه وسلم :
أنه سئل عن الجبن ، والسمن ، والقراء . . فقال : « الحلال ما أحله الله في كتابه ،
والحرام ما حرم الله في كتابه ... وما سكت عنه فهو مما عنده ». (١).

٢ - وبما ورد عن أبي الدرداء عن النبي صل الله عليه وسلم - قال :
« ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ،
فأقبلوا من الله ما فيته ، فإن الله لم يكن ليئس شيئاً . . ثم تلا وما كان ربك نسيماً .

(١) أخرجه الترمذى ، والحاكم (الغنيم الكبير) قال الترمذى : حديث
غيره انظر سنن الترمذى ج ٥ ص ٢٩٧ ، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١١٧ .
(٤ - السكوت)

وَهَذَا نَصْ فِي الْمَسَأَةِ ..

وقال ابن عباس : (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقدراً ، فيبعث الله إليهم - صل الله عليه وسلم - وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه .. فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ..) وتلا قوله تعالى : « قل لا أجد فيها أوصى إلى عرما على طاعم يطعمه .. إل آخر الآية)^(١) .

٣ - واستدلوا - كذلك - بما نهى النبي - صل الله عليه وسلم - عنه .. من كثرة السؤال ، ولو مه من فعل ذلك ولو كان لكل شيء حكم شرعاً لما كان السائل منه ملوما .. وما ورد من ذلك النهي : قوله صل الله عليه وسلم : « ذروني ما تركتكم ، فانما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم)^(٢) .

وبعد استعراض أدلة كل من المذهبين نرى صحة المذهب القائل (بمرتبة المفو) ، وأن أحكام الشرعية طائفة محدودة من الأحكام .. سواء كانت مستفاده بالنص أم بالقياس ، أم غير ذلك ... وأن ما لم يدل عليه دليل صحيح يكون خارجاً عن جملة الأحكام أصلا .. وبناء على ذلك لا ينفع أن يكون النبي - صل الله عليه وسلم - قد فعل (الشيء) بناء على أنه لا حكم فيه من قبل الله تعالى ، بل هو مسكون عنده

وعلى هذا يحمل ما كان النبي صل الله عليه وسلم يفعله - بما حرمه الله بعد ذلك - كالتبن ، ولبس الذهب ، وما أفر غيره عليه - من ذلك - كشرب المخز ..^(٣) .

(١) انظر سنن أبي داود ج ١٠ ص ٢٧٣ .

(٢) انظر صحيح مسلم ج ٨ ص ١٠١ ..

(٣) انظر المراجع السابقة .

المطلب الثاني

(حكم المطعومات التي سكت عنها الشارع)

من الابدبيات أنه لا يعلم المسكوت عنه إلا بعد علم النصوص عليه ..
والقاعدة الفقهية في هذا الباب هي : أن الأصل في الأشياء الإباحة
لَا ما ورد الشرع بتحريمه^(١) ... والحرم منها مستثنى ، ومنصوص عليه ،
والأصل في إباحة المطعومات .. أو تحريمه : النصوص .. والقواعد الفقهية
أما النصوص فقد بيّنت المحرمات - من المطعومات - وأنصت عليها ، وحصرتها ،
ومعنى ذلك أن ما سكت عنه النصوص يكون مباحا .. عملا بقاعدة : الأصل
في الأشياء الإباحة .. وسوف نعرض لهذا في حينه .

وتناول الحديث هنا على الوجه التالي :

أولاً : بيان النصوص المحرمة لبعض المطعومات ... وإليك بيانها .

١ - يقول الله تعالى - في سورة المائدة^(٢) : « حرمتم عليكم الميتة . والدم ،
ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنجفقة ، والموقوذة ، والمردبة ،
والتطيحة ، وما أكل السبع - لاما ذكيرم - وما ذبح على النصب ، وأن
تستقسووا بالأذلام ١١ ذلكم فسق ، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ،
فلا تخشوه ، وانخشوون ، اليوم أكلتم لكم دينكم ، وأنتمت عليكم نعمتي ، ورضيتي
لكم الإسلام دينا ، فمن اضطر في مخصوصة غير متجرف لائم فإن الله غفور رحيم ».

٢ - ويقول عزوجل - في سورة البقرة^(٣) : « إنما حرم عليكم الميتة ،
والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باع ولا عاد -
فلا إثم عليه ، لأن الله غفور رحيم » .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ١٢١ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٣ .

٣ - ويقول جل ثناؤه - في سورة الانعام (١) - « قل لا أجد - فِيَّا أُوحى
إلى - حراما على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة ، أو دما مسفوحا ، أو لحم
خنزير ، - فإنه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به » فن اضطر - غير باع
ولا عاد - فان ربك غفور رحيم » .

٤ - ويقول تبارك وتعالى - في سورة النحل : « إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتَةَ ،
وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، وَمَا أَمْلَأَ لَغْيَرَ اللَّهِ بِهِ ، فَنَ اضْطَرَ - غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ -
فَانَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٢) .

٥ - يقول جل ذكره ، وعظم تقواه - في سورة الانعام : « وَمَا لَكُمْ
أَلَا تَأْكُلُوا هَا ذَكْرَ إِسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ - إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ
عَلَيْهِ ، » .

فهذه الآيات السكريات ذكرت المطعومات الحرام تقواها في الإسلام ،
وأضافت السنة النبوية المطهرة - على أصحابها أفضل الصلاة ، وأذكي السلام -
أنواعا أخرى شملتها أحاديث وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم :
١ - فقد ورد عن أبي ثعلبة الحشني أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع » رواه البخاري .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - يوم خيبر عن لحوم الخر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » .
٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله
عليه وسلم - قَالَ : « أَكُلْ كُلَّ ذَيْ نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ ، وَكُلْ ذَيْ خَلْبٍ مِّنَ الطَّيْرِ -
حَرَامٌ » (رواه أبو داود) (٣) .

ويؤخذ من هذه النصوص - سواء كانت قرآن ، أم سنة - أن الأصل في
المطعومات ... الإباحة ... والمحريم مستثنى ، ومنصوص عليه أيضا .

(١) سورة الانعام آية ١٤٥ .

(٢) سورة النحل آية ١١٥ .

(٣) انظر كل هذه الاحاديث : نيل الاوطار : ٨٥ ص ١٣١ .

ويؤكد هذا قوله — صلى الله عليه وسلم — بحسب ملء سأله عن بعض المطعومات : «**الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»^(١) (أخرجه الترمذى).

فالرسول — صلى الله عليه وسلم — أحال السائل على قاعدة برجوع إلهاوى معرفة الحلال والحرام ، وهى أنه يكفيه أن يعرف ما حرمه الله ، فيكون كل ما عداه حلالاً طيباً ... ويؤيد هذا ما قاله الإمام الرازى — حيث قال — عند تفسيره الآية المحرمات من الطعام : (أنه ليس وراء هذه المحرمات المخصوصة حرام .. وأنه الحكم المستقر في الشريعة من أولها إلى آخرها)^(٢).

وهذه المخصوص تناولت المطعومات المحرم تناولها في الإسلام .. وهي نوعان :

(أ) نوع حرام بالإتفاق ..

(ب) نوع مختلف فيه ..

أما النوع الأول — الحرام بالإتفاق — فاليك بيانه ، وحكمة تحريمه ،
ويشمل الأصناف الآتية :

الأول : الميّة ... والمراد منها — في عرف الشرع — ما مات ، ولم يدركه الإنسان ذاكه شرعية ... فيحرم أكله باتفاق ، لأنّه يكون — في الغالب — ضاراً ، إذ يحدث الموت بشكّل طبيعي ، أو بضعف وهرال ، أو بـ الميكروب ، أو فيروس ، يحطم خلايا الجسم ، ويهدم قواها ، ويتوالد فيها ، فيكون الجسم مسّوماً ، وقد يعيش الميكروب ، أو الفيروس ، في جثة الميّة زمناً طويلاً ، وينتقل بالتالي إلى الأكل ... ولأنّه مما تعاشر الطياع السليمة ، وتستقدره ، وتجده خبيثاً ... وقد قيل : لأن سبب ضرر الميّة هو احتباس بعض المواد الضارة .
والسمامة في جسمها .

(١) انظر نيل الأوطار : ج ٨ ص ١٠٦ .

(٢) انظر : تفسير القرآن للرازى ج ٤ ص ٧٥ .

وقد استثنى من الميّة المحرمة . . توغان - باتفاق - هما : السمك . . والجراد . . ويدل على هذا الاستثناء ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتان ، ودمان : السمك والجراد . . والكبش والطحال »^(١) .

الثاني : الدم . . والمراد به الدم المسفوح ، الذي يسفح ويراق ؛ ويُسَيِّل من الحيوان عند الذكْرية .

وحكمة تحريم الدم هي . . الضرر . . والاستقدار - أيضا - كما قيل في الميّة . .

اما كونه خبيثاً مستقدراً عند الناس - فظاهر . . وأما كونه ضاراً فلانه عسير المضم جداً ، ويحمل كثيراً من الخلايا المفحة الميّة ، التي تتعمل من الجسم ، وهي فضلات افظتها طبيعته منه - كـ تلفظ البول والبراز ، واستعاضت عنها بـ واد جية جديدة من الدم . . فالمودة إلى التغذى بها تشبه التغذى (بالرجيع) . . وقد يكون جراحتم بعض الامراض المعدية - وهي تكون فيه أكثر مما تكون في اللحم . . وكذلك اللين الذي أعده الخالق الحكيم من أصل الطبيعة للتغذى به .

ومع هذا نرى أن الأطباء متفقون على وجوب (على اللبن) اقتل ما يوجد فيه من جرائم الأمراض المعدية . . والدم لا يغلى كما يغلي اللبن بل قد يهدى بقليل من الحرارة (يتجلط) وحيثما تبقى الجرائم الفتاكـة فيه - حـية تـؤثـر فـيـ الجسم الذي تـدخلـه .

فإن قيل : إن المشهور عن الأطباء أن الدم (مادة الحياة) الحيوانية الفعالة في الصحة ، فإن أـ،ـ يكنـ لـإـلـيـنـسانـ أـنـ يـضـيـفـ دـمـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـسـيـاءـ إـلـىـ دـمـهـ زـادـهـ ذـلـكـ صـحةـ وـقـوـةـ ١١

(١) انظر تفسير بن كثير ج ٢ ص ٦ الحلبى والمنار ج ٦ ص ١١١
الهيئة العامة للكتاب والمنار العربي ج ٦ ص ٤٧ دار الكتب .

فالمجواب : أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه ، ولم يثبت عند الأطباء أن شرب الدم المسقوح ، أو أكاه - بعد أن يهمند بنفسه ، أو بالطبخ - مفيد للصحة ، والقوة ... كما لم يثبت عندهم - أنه يزيد الدم ١١

ولذلك لا ينذر لونه ، ولا يأمرون الناس به ، ولا يقولون إن (معدات)
الناس تقوى على هضمه ، والتغذى به بسهولة . وإنما يتولد الدم مما يضم من
الطعام .

الثالث : لحم الخنزير ... وإنما خص اللحم بالذكر ، لأن المقصود الأعم ...
وأما شعره ... فقال قوم بمواز استعمله ابن كاتب هناك ضرورة .

حكمة تحريم أكاه .. ما فيه من الضرر .. وكونه مما يستقل .. وإن كان
استقداره ليس لذاته كالسم والمينة .. بل هو خاص بعلاقته القاذورات ،
ورغبتها فيها ، وولاعها بها .

ولهذا المعنى ورد النهي عن أكل (الجلالة) وشرب لبنها (وهي التي تأكل
العذرة - الجلة - أي فضلات البهائم . فقد روى أحد ، وأصحاب السنن
الثلاثة - وصححه الترمذى عن ابن عباس - : « نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شرب لبن الجلالة ، وعن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : « نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم - عن أكل الجلالة ، وألبانها » (رواه الحسن
[لا النساء])^(١)

وأختلف العلماء في النهى عن الجلالة - من الانعام وغيرها ، كالسباح
والأوز ... وهل العبرة بعلفها - قلة وكثرة - ؟ أو العبرة برائحة لحمها ؟ وهل
النهى للتغريم ، أو للسكرابة ؟

وقال بعض الأئمة (الشافعى ، وأصحاب الرأى ، والإمام أحمد) : - أنها
تستقر .. ولا يُؤكل لحمها حتى تخبيس أياماً عن أكل انفاسروات) .

(١) انظر : نيل الأوطار ج ١٣٩ .

وأختلفوا في مدة الحبس ... والمشهور أنه ليس للحبس مدة محددة ،
وإن كان ابن عمر حبس الدجاجة ثلاثة ... ولم ير الإمام مالك بأسا في إكثار
دون حبس ..

والفرض من هذا أن الإسلام أصل الطيبات ، وحرم الطبائث ، وبالغ في
أمر النظافة ... فلا غرو إذ عد أكل الخنزير لقاذورات علة أو حكمة لترحيمه -
وإن لم يترتب عليه ضرر ... فكيف إذا ترتب عليه ضرر بالغ ...

وأما كون لحم الخنزير ضاراً .. فهذا ثابت علم التشريح ، والطب .. وجل
ضرره ناشئ من أكله لقاذورات التي تتواجد فيها (الديدان التشريحية) ، كما أنها
تولد في جسمه دودة أخرى يسمى بها الأطباء (الشعرة المخزونية) ، وهي تسرى
إلى جسم الخنزير من أكله المتران الميتة ^(١) ... ومن أضراره أن له أعسر البحوم
هضما ، لكترة الشحوم في أليافه العضلية ... وقد تحول الأنسجة الدهنية التي
فيه .. دون عصير المعدة ، فيفسر هضم المواد الزلالية الفضلات ، فتسبب معدة
أكله ، ويشعر بشغل في بطنه ، واضطراب في قلبه ، فإن ذرجه القوي (غلبة) قدف
هذه المواد الخبيثة ... وإلا تهيجت الأمعاء ، وأصيب بالإسهال .

ولولا العادة التي تسهل على كثير من الناس تناول السموم : أكله وشربها ،
وتدخينها ... ولولا ما يعلمون به لحوم الخنزير لتخفيض ضرره .. لما أمكن الناس
أن يأكلوه ، ولا سيما أهل البلاد الحارة !!

فإن قيل إن آية الانعام ^(٢) عالت تحرير أكل لحم الخنزير بكونه رجسا . فهل
معنى ذلك أن أكله حرم للقدر ؟ أو لما فيه من الضرار ؟

فالجواب . - لأن لمعظم (الرجال) يطلق على كل ضار .. مستباح .. حرام

(١) انظر الطب النبوى لابن القيم ص ١٣

(٢) انظر الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

أو معنى .. فيسمى (النجل) رجسا .. ويسمى (الضاد) رجسا .. ومن الآخير قوله تعالى : «إنما الخير ، والمسير ، والأنصاف والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » ١١ .

الرابع . ما أهل لغير الله به ... وهذا هو الذي سرم لسبب ديني محض ، لا لأجل الصحة والنظافة كالثلاثة الماضية .

والمراد بما أهل لغير الله هو : ماذبج ، أو نحر على ذكر اسم غير اسم الله تعالى ، من الخلوقات التي يعظمها الناس تعظيمًا دينيًّا ، ويتقربون إلى معبداتهم بهذه الذبائح ..

والإهلال : رفع الصوت .. يقال : أهل فلان بالحج إذا رفع صوته بالتلبية له .. ومنه : استهل الصبي : إذا صرخ عند الولادة .

وكانوا في الجاهلية - يذبحون لاصناعتهم ، فيرثون صوتهم - عند الذبائح - بقولهم : باسم اللات .. أو باسم العزى ١١ .

وحكمه تحريم ما أهل به لغير الله هي .. أن هذا من عبادة غير الله تعالى .. فالآن كل منه يعتبر مشاركة لأهلة ، ومشابهة لهم عليه ، (ورفع الصوت) ليس هو علة التحريم ، ولا شرط له .. بل هو لبيان الواقع ،

ولأنما سبب التحريم ما ذكرناه من كونه عبادة لغير الله ... ويدخل فيما أهل به لغير الله ما ذكر عند ذبحه اسم بي .. أو ول ، كما يفعل بعض أهل الكتاب .. وجملة المسلمين ١١ .

الخامس ... المختنقة .. قال صاحب القاموس : (خنقا خنقا — ككتف ، وختقا .. وختنقة ، وختنق .. والمختنق الشاة بنفسها) .

وقد روى ابن جرير الطبرى - في تفسير المختنقة - أقوالا عن مفسرى

السلف^(١) ، في هذا المعنى ... وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : —
(هي التي تختنق : إما في وثاقها ، أو بإدخال رأسها في الموضع الذي لا يقدر على
التخلص منه ، فتختنق حتى تموت) ...

ولإنما قلنا إن ذلك (أولى بالصواب) في تأويل ذلك من غيره ، لأن المختنقة
هي الموصوفة (بالاختناق) دون خنق غيرها لها .

ويختطىء من يقول : إن فعل الاختناق - هنا - ما يسمونه أفعال المطاوعة
كما قال الصرفيون في مثل : كسرته فانكسر ... وهذا فيه غير دقيق ، لأن العرب
إنما يقولون : انكسر الشيء ... إذا كان يعلم أنه انكسر بنفسه ، أو يجهل من
كسره ... إلا إذا كان المقام مقام تعبير عن شيء تعذر كسره على السكارسين ثم
انكسر بفعل أحدهم ... وهذا لا يأتي إلا في بعض الموارد .

وأرى أنه في (مادة الخنق) ما يفهم - من عبارة القاموس - أن مطاوع (خنق
هو اختناق) من (الافتعال) ... وأن (اختناق) لا يفهم منه إلا ما كان بفعل الحيوان
نفسه - كما قال ابن جرير .

فالاختنقة - بهذا المعنى - هي قبيل ما مات حتف أ نفسه ، من حيث أنه لم يمت
بتزكية الإنسان له ، لأجل أكله ، فهي داخلة في عموم (الميتة) بالمعنى الشرعي الذي
يتبناه من قبيل .

والحكمة من هذا التحرير هي : تنظيم شأن (القصد) في الأمور كلها ، ليكون
الإنسان معتمداً على كسبه ، وسعيه ، فإن التذكرة عبارة عن إزهاق روح الحيوان
لأجل أكله - وله صور وكيفيات كثيرة - والميت حتف أ نفسه يغلب عليه أن يموت
لمرض ، أو أكل نبات سام ، وبذلك يكون له ضارا ... وكذا إذا مات من شدة
الضيق ، وانحلال الطبيعة ... أضعف إلى ذلك استقدار ما مات (مختوفا) عند
الطبع السليمة ، واستخبارات أكله واعتباره مهانة تنافر عزة النفس وكرامتها .

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبرى ج ٧ ص ٢٢٣ .
وانظر بحثاً لنا في المطبوعات والاعذار الشرعية ص ٧٥ .

ولأنما خص القرآن الكريم (المخنفة) بالذكر ، لأن بعض العرب سبق الجاهلية - كانوا يأكلونها ... وإنما يشتبه فيها بعض الناس بهم ، لأن موتها سبباً معروفاً -

ولأنما العبرة في الشرع بالذكية التي تكون بقصد الإنسان ، لاجل الأكل ، حتى يكون واقفاً من (صحوة البهيمة) التي يريد التغذى بها .

ولو أراد الله (المخنفة) .. المخنفة بفعل الإنسان ... لم يبرأ لفظ (المخنفة) لأن حيلتها تفيد أن (الحق) - وإن كان ضرباً من الذكية بفعل الفاعل - إلا أنه لا يحصل ... ويفهم منه تحرير (المخنفة) بالآولى ... بل يفهم هذا عن لفظ (الميّة) - كما قلنا .

فالعدول إلى لفظ (المخنفة) لا تعقل له حكمه إلا الإشعار بكون (المخنفة) في معنى الميّة . ١١

السادس : الموقوذة ... وهي التي ضربت بشيء غير محدد (أي ليس لها حد كحد السكين) حتى انحلت قواها ، وماتت .

قال فالقاموس : الوقذ : شدة الضرب قال شارحه : وفي المصادر الستنف : الموقوذة هي التي تقتل بعضاً ، أو بمحارة لأحد لها ، فتموت بلا ذكارة ، وشاء وقيذ ، وموقوذة ... والوقذ أيضاً الشديد المرض ، المشرف على الموت ١٢

وما نقله ابن جرير من أفراد مفسرى السلف^(١) موافق لهذا ، وهو أن الوقذ ما ضرب بالخشب ، أو بالعصا ، وكانوا يأكلونها في الجاهلية .

والوقذ حرم في الإسلام ، لأن تهذيب الحيوان ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ،

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ج ٧ ص ٢٢٣

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه ، وليجد أحدكم شفرته ، وابرخ ذبيحته ، رواه أحد ،
ومسلم ، وأصحاب السنن ^(١) .

فليما ن الوقذ عرما ، حرم ماقتل به ... ثم ان الموقوذة تدخل في عموم
الميئه الشرعية ، فإنها لم تذكر تذكيره شرعية لأجل الأكل .

والحكمة في هذا التحرير ... أن يعرف الناس أن الشارع الحكيم يأمر بالمحافظة
على حياة الحيوان ، وينهى عن تعذيبه ، أو تهريضه للعذاب ، ويما يعقب من يتهاون
في ذلك بتحريم أكل الحيوان عليه كي لا يتهاون في حفظ حياته ، فان الرعاة
- أحياها - يغتصبون على بعض البهائم ، فيقتلونه بالضرب ، ويحرشون بين البهائم ،
فيغرون الكبشين بالتناطح حتى يهلكا ، أو يكادا ... ومن كان يرعى أغذام غيره
بالأجرة يقع له مثل ذلك أكثر ... ولو كان كل ماهلك بتللك الطريقة حلالا ...
لما بعد أن يتعدى الرعاة ، وأمثالهم تغتصب البهائم للهلاك ليا كانواها بعد .

ثم انه رحمة بنا وبالحيوان جعل الله سبحانه وتعالى يلينا قسمة عادلة ...
حرم علينا ما قتله الحيوان ... وما مات في الخلاء بغير قصد منا ليقى ذلك كله
للحيوان يأكله ، لأنها أعمى أمثالنا ... وكأنه تعالى - لم يرض أن نأكل مالم نقصده ،
ولم نفك فييه .

السابع : المتردية ... وهي التي تقع من مكان مرتفع ، أو منخفض
تقعوت ... قال ابن جرير : يعني بذلك - جل ثناوه - وحرمت عليكم الميئه ترديا
من جبل أو بئر ، أو غير ذلك ، وتردىها دميها بنفسها من مكان عال شرف
إلى أسفله) اه .

وهذا التفسير يدخل المتردية في الميئه بحسب معناها الذي يبينها ، إذا
لم يكن للإنسان عمل في إماتتها ، ولا قصد به إلى أكلها .

(١) انظر : نيل الاوطار للشوكتاني ج ٨ ص ٦٠ .

الثامن : النطحنة ... وهي التي نطحتها ... ولا فرق بين أن تموت من
تطحنا لغيرها ... وبين أن تموت من نطح غيرها لها .

التاسع : ما أكل السبع ... أي ما قتله بعض سباع الوحوش ، كالأسد ،
والذئب لياكله ، وأكله منه ليس شرطاً للتحرير فإن افتراسه لإيه يلحقه بالميته ...
وكانوا في الجاهلية يأكلون فرائس السبع ، وهو ما تأنفه النفس السوية ، والطياع
السلبية - فرحمه الله تعالى .

ودل بذلك على أن سائر الأسباب التي يحدث عنها الموت للأئم أو الطيور
- دون أن يكون من فعل آدم على وجه التذكرة - تحمل أكلها محظوظاً .

العاشر : - من حرمات الطعام - ماذبح على النصب ..

. قال مجاهد : النصب حجارة حول السكعب تذبح عليها أهل الجاهلية ،
ويبدلونها - إذا شاءوا - بحجارة أحب إليهم منها .

. وقال قتادة : والنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ، ويذبحون
لها .. فهني الله عن ذلك .

. وقال ابن عباس : أنصاف كانوا يذبحونها عليها ، وبهلون عليها .

ومن هذه النصوص الفقهية نقول : إن ما ذبح على النصب هو من جنس
ما أهل به لغير الله ... من حيث أنه يذبح بقصد العبادة لغير الله ، ولكننه
أخص منه ... فما أهل به لغير الله قد يكون ذبح أصنم من الأصنام بعيداً عنه ،
وعن النصب .. وما ذبح على النصب لا بد أن يذبح على تلك الحجارة أو هندها ،
وينشر لها عليها .

وخلاصة ما تقدم ... أن النصب أحجار منصوبة كانوا يعبدونها ويقربون لها
الذبائح .. فهني الله تعالى عن أكل ما ذبح على الله سبب ، لأنهما أهل به لغير الله !!

والفرق بين النصب .. والصنم : أن الصنم يصور ، وينتش وليس كذلك النصب ، لأن النصب أحجار منصوبة ، وهذه خرافة من خرافات الجاهلية التي جاء الإسلام ليحووها^(١) .

المطهومات المختلفة في حرمتها —

أما المطهومات المختلفة في حرمتها .. فالأصل فيها ما روى عن أبي ثعلبة الحشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل ذي ناب من السباع فأكاه حرام » (رواه البماعة إلا البخاري وأبا داود) .

ومارواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » . (رواه البماعة إلا البخاري والترمذى) .

وعن جابر — رضي الله عنه — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : — حرم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يوم خير — لحوم الخر إلا نسية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » (رواه أحمد والترمذى^(٢)) .

ويؤخذ من ظاهر الأحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ... ومن قصر المحرمات من المطهومات على ما جاء مخصوصاً في القرآن الكريم فقط : قال : إن النهي هنا — أي الوارد في

(١) انظر : أحكام القرآن للبيهقي ج ٣ ص ٣٠٦ ، وأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٥٧ . وتفسيير آيات الأحكام للمرحوم الشيخ محمد على العسايس ج ٣ ص ١٦٢ .

(٢) انظر هذه الأحاديث : في نيل الأوطار ج ٨ ص ١٣١ .

الأحاديث - ثم كراهة ... وهذا هو المشهور عن مذهب مالك ، كما قال ابن عربى^(١) .

وأختلف الفائلون بالتحريم في تفسير كلثي (ذى الناب من السباع) (وذى الخلب من الطيور) ... فقال أبو حنيفة^(٢) : السبع هو كل ما أكل اللحم ... قالوا : فيدخل فيه ذى الناب من السباع الوحشية كالأسد ، والذئب ، والضبع ، والنمر ، والفهد ، والثعلب ، والقرد ، والفيل ، ونحو ذلك . إلا أنه اختلف في بعض هذه الأنواع ، نظراً لاختلافهم في تفسير كلمة (السبع) .

وقال الشافعى^(٣) : السبع هو كل ما يعد على الناس والحيوان ... وعلى هذا يخرج الضبع ، والثعلب ، لأنهما لا يعدوان على الناس . فهما حلالان عنده ... حرام عند غيره ، نظراً لاختلافهم في معنى كلمة (السبع) .

حكم الأكل من السباع ..

المشهور عند أهل العلم^(٤) - تحريم كل ذى ناب قوى من السباع ، يعود به (وهي التي تضر بأنسابها وتفترس) ... والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم ، كل ذى ناب من السباع حرام ، فأكله حرام .

(١) انظر ، أحكام القرآن لابن عربى ج ٢ ص ٥٣٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٦٧١ .

(٣) انظر : المذهب لأبي اسحق الشيرازي ج ١ ص ٢٤٩ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٠٢ ، والقوانين الفقهية

لابن جزى ص ١٩٢ ، وتحفة الطالب ص ١٢٨ .

٣ - واحتجوا ثانياً بما صح عن عائشة رضي الله عنها (أنها سللت كل أكل لحوم السباع فقرأت قول الله تعالى : «قل لا أجد فيها أوسى إلى حرما على طاعم يطعمه - إلا أن يكون ميتة، أو دما مسفوساً، أو لحم خنزير... الآية»).

٤ - وروى عن طريق جوير عن الصحاك قال : - ثلاثة ابن عباس هذه الآية : «قل لا أجد فيها أوسى إلى حرما ...» ، قال : ما خلا هذا فهو حلال .

٥ - وقالوا : روى الزهرى خبر النهى عن كل ذى ناب من السباع ، ثم قال : لم أسمع هذا من علمائنا بالحجاج ..
وقال بعضهم إنما نهى عنها من أجل ضرر لها .

ويحاب (١) عن ذلك كله بأن الآية التي احتجوا بها (مكية) .. وحديث التحرير بعد الهجرة .. مع أنهم يحرمون الحن الأهلية ، وليس في الآية ..
وأما قول عائشة - رضي الله عنها - فلا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولو أن عائشة رضي الله عنها - بلغها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ... لما خالفته .

وأما الرواية عن ابن عباس ... فهي - الأخرى - لاتصلح حجة ، لأنها عن جوير - وهو مالك - عن الصحاك ، وهو ضعيف ، وقد روى - نفسه - حديث : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، الذي رواه الجماعة ..»

وأما قول الزهرى : إنه لم يسمعه من علمائه بالحجاج .. فنقول فيه : -
هيبة أن الزهرى لم يسمعه فقط ... أترى أن السنة لا يؤخذ منها شيء حتى يصر على زهرى؟!
إن هذا لم يسمع بهشهلا ... فسكيف والزهرى لم يلتفت إلى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاج؟! فلابد يكون كلام الزهرى - حينئذ - حجة على الحديث .

(١) انظر المراجع السابقة .

وأما قوله : إنما نهى عنها لضرر لها ... فلم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - ذلك ... أى أنه نهى عن لها للضرر ، فضلاً عن أن لحم الجمل الشارف (الضخم) والتيس الهرم أشد ضرراً من لحم الكلب ، والمر ، والقهد .

ثم ... هب أنه نهى عنها للضرر - كما قالوا - فعل ذلك ما يبطل النهي عنها صراحة ونصأ؟^(١)

الرأي الراجح عندنا : بعد أن علمت - أخي القاريء الكريم - أن أدلة الماكية ومن واقعهم . . لا تصلح حجة لما قالوه . . فيكون الرأي المقابل هو المورل عليه ؛ للأحاديث التي ثبتت ، وصحت عن رسول الله صلوات الله عليه... فيما رواه أبو ثعلبة الحشني قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع » . . يتفق عليه .

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » . . قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت صحيح بمحض عل صحته ... وهذا نص صحيح يخصص عموم الآيات ، فيدخل في هذا الأسد ، والنفر ، والقهد ، والذئب ، والكلب ونحوه .

أما ذرات المخالب من الطير - ولا يسمى ذا مخلب من الطير عند العرب إلا الصائد بمخالبه وحده - فالمشهور عند أكثر الفقهاء^(٢) : أن كل ذي مخلب من الطير حرام أكله (وهو الذي يعلق بمخالبها الشيء ويصاد به) ؛ لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من نظيره ولا ينهي رسول الله عليه السلام عن حلال . . وأباح الماكية أكل جوارح الطير ، واحتجوا بعموم الآيات المأبحة ،

(١) انظر : المطلى لابن حزم ج ٧ ص ٤٠١ ، ٤٠٠ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ونيل الأوطار للشوكتاني ج ٨ ص ١٣١ ، وبدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٧١ .
(٥ - السكوت)

كقوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً »^(١) .. وقوله سبحانه : « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميماً »^(٢) .. وقوله تعالى : « قل لا أجد فيها أوسى إلى حرم ما على طاعم يطعنه »^(٣) .. وقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » .. فكل شيء (حلال) مالم يرد نص بتحريمه .

وقد طعن المالكية في رواية ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » .. فقالوا : إن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس ، وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس .

ويقول ابن حزم^(٤) - ردأ على هذه المقالة - : إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس ، وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فلم يسلم لهم ما قالوه ، وبقي الحديث سالماً من الضدف .

والراجح في نظرنا .. هو ما قاله جمهور الفقهاء^(٥) ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه - « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » .. ولما رواه خالد بن الوليد - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حرام عليكم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » (رواهما أبو داود) .

وختلة هذا الاختلاف ... أنه قد اختلف في بعض سباع الوحوش ،

(١) سورة البقرة آية ٢٩.

(٢) سورة الجاثية آية ١٣.

(٣) سورة الأنعام من آية ١٤٥.

(٤) سورة الأنعام من آية ١١٩.

(٥) انظر المحتوى لابن حزم ج ٨ ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٦) انظر المراجع السابقة .

حوالطير ، نظراً لاختلافهم في تفسير كلمتي (ذى الناب من السباع ، وذى المخلب
من الطير) كاسبق .

(أ) فن الفقهاء من يعد بعضها من ذوات الآنياب .. ف تكون سباعاً محمرة ..
أو من ذوات المخالف ف تكون طيوراً محمرة ..

(ب) وبالبعض الآخر قد لا يعدها كذلك - أى لا يعتبرها من ذوات الآنياب ..
فلا تكون سباعاً محمرة .. ولا ذات مخالف .. فلا تكون طيوراً محمرة ..

وبعد تلك المقدمة الطويلة عن بيان (المحرمات من المطعومات) المتفق على
تحريمها .. والختلف فيه ... أقول :

إن هناك مطعومات أخرى غير تلك ، لم يرد نص من الشارع عنها ، أى سكت
الشارع عن بيانها ... فما حكمها في هذه الحالة ؟

وهذا ما اخترت له عنوان : حكم المطعومات المسكوت عنها ... ويعبر عنه
الفقهاء (بالمسكوت عنه) ..

ـ وحكمه ... أنه ينظر فيه : فإن كان مما تستطييه العرب حل أكله وإن كان
ـ مما لا تستطييه العرب لم يحل أكله ... لقوله عز وجل :

ـ ويحل لحم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ،^(١) .. والطيبات من الطعام
ـ مما تستطييه النفوس السليمة ، والفطرة المعتدلة بمقتضى طبعها ، فتأكله باشتئام ،
ـ وما أكله الإنسان باشتئام ورغبة فهو الذي يسميه ، ويفرضه بسواله ، فيقع ذنب
ـ به غذاء صالحاً ... وما يستحبه ، ويعافه لا يسمى هضمه عليه ، ولا ينال منه
ـ غذاء صالحاً ، بل يضره غالباً ..

ـ فما حرمه الله خبيث ... بشادة المواجهة لفطرته التي فطر الله الناس عليها ،
ـ وما زال السواد الأعظم من أصحاب الطياع السليمة ، والفطرة المعتدلة يعاونن أكل
ـ الميتة حتى أذنها ، وما ماثلها من فرائس السباع ، والمرديات ، والنطائح ،

(١) سورة الاعراف آية ٢٩

وتحررها ... وكذلك الدم المسفوح .. وأكل لحم الخنزير فإنما يعافه من يعرف
ضرره، وامهاكه في أكل الأقدار.

وللشخص القول هنا فنقول: إن ما لا نص فيه على حله، أو حرمته ومسكته
عنه .. قسمان :

(أ) طيب حلال تستطيبه النفس وتأكله .

(ب) وخيال حرام تستفزه النفس ، واستغبشه ، وتعافه ، ولا تأكله ..
وهل العبرة - في التفرقة بينهما - بذوق أصحاب الطياع السليمة ؟ أو بعمل كل
أناس بحسب ذوقهم ؟

كل من الوجهين - محتمل ... وأرى أن المراقب لحكمة التحرير هو الشافي ...
وهو أنه يحرم على كل أحد أن يأكل ما تستغبشه نفسه ، وتعافه ، لأنها يضره ،
ولا يصلح لتفديته .. ولذلك قال بعض الحكماء :

ما أكله وأنت تشتبه فقد أكلته ... وما أكله وأنت لا تشتبه فقد
أكلك !!

وما قيل^(١) من أن الذين تمتنع (استطاعتكم ، واستغببتم) هم أهل الحجاز.
فقط دون غيرهم ، لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخطبوا به ، وبالسنة ...
فيرجح في مطلق (المظاهر) إلى عرفهم .. دون الأجلال من أهل البادية ...
والفقراء ... وأهل اضطرورة الذين يأكلون ما وجدوا ... وما وجد في أماصار
المسلمين - ما لا يعرفه أهل الحجاز - رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز ، فأن
لم يشبه شيئاً منها فهو مباح ، لدخوله في عموم قوله تعالى : « قل لا آجد فيهما أوجى
إلى محروم على طعام ينفعه ، إلا أن يكون ميتة ، أو دمًا مسفوحًا ، أو لحم
خنزير ... الآية »^(٢) واقوله - صلني الله عليه وسلم - جواباً على من سأله عن

(١) انظر : المذهب ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) سورة الانعام من آية ١٤٥ .

بهدى المطهومات : « الحلال ما أحله الله في كتابه ... والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عنا عنه » .^(١)

ما قيل عن هذا فإنه يحاب عليه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - (عاف أكل الصب) بأنه ليس في أرض قومه ، وأذن لغيره في أكله .^(٢)

ومعنى ذلك أنه لم يحكم بذوق قوم على ذوق قوم غيرهم ... ولايس هذا أمراً يتعلق باللغة ... حتى لا يقال : إنهم هم الذين خوطروا بهذا أولاً ، غالباً بهما يفهمونه منه ، والناس قبع لهم فيه ... بل هو أمر متعلق بالأذواق والطبع .

وعلى هذا فالمفهوم أن أصل ما يسمى طيباً أو كلاماً ... دون ما يستغاث به هو يعاف إذا وحيأه تذكر العبرة بالسوداد الأعظم من ذوى الطياع السليمة لا ذوى الضرورات ، والمعيشة الشاذة .^(٣)

وأرى أنه - ختاماً لهذا الموضوع - يتبين أن اتعرض لقواعد فقهية هي : - هل الأصل في الأشياء الإباحة ؟ لأن المطهومات :

(١) منها ما ورد النص بإباحته ... وهو بيمامة الانعام ، وما يشبهها ، لقوله تعالى : - أحلت لكم بيمامة الانعام ...^(٤) .. وصيد البر ، وبالبحر ، لقوله تعالى : - أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ولسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً ...^(٥) .. وما كانت العرب تسميه طيباً ، لقوله تعالى : - ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الحبات .^(٦)

(١) سبق تخربيجه .

(٢) انظر المذهب ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٩ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٥ ، المذهب ج ١ ص ٣٤٧ .

(٤) سورة المائدة الآية الأولى .

(٥) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٦) الأعراف - آية ١٥٧ .

(ب) ومنها ما سكت عنه الشارع ، فلم يرد فيه نص بتحريمه ، ولم يـ
 تستحبـه العرب ... فإنه في هذه الحالة يرجع إلى الأصل وهو : - أن الأصل
 في الأشياء الإباحة .

وذلك مناسبة تقدـنا إلى السـلـام عن قـاعـدة : الأـصـلـ فيـ الأـشـيـاءـ الإـبـاحـةـ إـلـاـ
 ما وردـ نـصـ بـتـحـرـيمـ ... للـدـلـيلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ .

وأـبـيـانـ ذـلـكـ نـعـودـ إـلـىـ سـؤـالـ : هلـ الأـصـلـ فيـ الأـشـيـاءـ وـالـأـفـعـالـ هـوـ الإـبـاحـةـ ..
أـوـ التـحـرـيمـ ؟

اخـتـلـفـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـافـ ... وـنـخـصـهـ فـيـمـاـ يـلـيـ : -

إـنـ الـأـشـيـاءـ - وـالـأـعـيـانـ ، وـالـمـصـرـفـاتـ ، وـالـأـفـعـالـ التـيـ لمـ يـرـدـ بـشـأـنـهـ نـصـ فـيـ
الـشـرـيعـةـ ... هـلـ هـيـ مـبـاحـةـ ؟ أـوـ مـحـرـمةـ ؟

١ - قال بعض المترـأـةـ ، وـبعـضـ الـحـنـابـلـةـ ... الأـصـلـ فـيـهـ الـحـظـرـ ، وـالـمـنـعـ .

٢ - وقال آخـرـونـ : اـنـتـوـقـفـ فـيـ إـصـدـارـ الـحـكـمـ حـتـىـ يـظـمـرـ دـلـيلـ ، إـذـ لـأـنـدرـيـ :
هـلـ هـنـاكـ حـكـمـ أـمـ لـاـ ؟ ... وـهـذـاـ الرـأـيـ لـأـبـيـ الـحـنـابـلـ ، وـآخـرـينـ .

٣ - وقال بعض الشـافـعـيـةـ : الأـصـلـ فيـ الـأـشـيـاءـ النـافـعـةـ هـوـ الإـبـاحـةـ ، وـفـيـ
الـأـشـيـاءـ الضـارـةـ هـوـ الـحـرـمةـ .

٤ - والـمـخـتـارـ عـنـ جـمـهـورـ الـحـنـفـيـةـ ، وـالـشـافـعـيـةـ ، وـبعـضـ الـحـنـابـلـةـ هـوـ : أـنـ
الأـصـلـ فيـ الـأـشـيـاءـ الإـبـاحـةـ ...

وـقـدـ دـعـمـ كـلـ فـرـيقـ رـأـيـهـ بـأـدـلـةـ طـالـ شـرـحـهـ ، وـلـكـنـهـ لـأـخـلـلـوـ مـنـ الصـنـفـ (١) .

إـلاـ أـنـاـ نـيـلـ إـلـىـ الرـأـيـ الـقـائـلـ بـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ كـلـ الـأـشـيـاءـ وـالـأـفـعـالـ .. الـتـيـ لمـ يـرـدـ
نـصـ بـشـأـنـهـ - هـوـ الإـبـاحـةـ ، الـأـدـلـةـ الـآـنـيـةـ : -

أـوـلـاـ : - قـولـهـ تـعـالـىـ : هـوـ الـذـيـ خـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيـعـاـ ... (٢)

(١) انـظـرـ : الـاسـنـوـيـ جـ ٢ صـ ١١٩ـ .

(٢) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ ٢٩ـ .

ووجه الدلالة في هذه الآية .. أن الله تعالى أخبر بأن جميع الخلقـات الأرضية هي للعباد ، لأن (ما) موضوعة (المعموم) ... و ((لام) في «لكم» تفيد الاختصاص - على جهة الارتفاع - للمخاطبين ... أي أن ذلكختص بكم ، فيلزم منه أن يكون الارتفاع بجميع المخلوقـات .

ثانياً : - قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوصي إلى عزما على طاعم لطعمه ، إلا أن يكون ميتة ، أو دماً مسفوها ، أو لحم خنزير .. »^(١)

ووجه الدلالة في هذا النص السكـريم هو : أن الله تعالى جعل الأصل هو (الإباحـة) ... والتحريم مستثنـى كـما هو واضح من النص .

ثالثاً : - قوله تعالى : - « وـما خلقـنا الشـهد والأرـض ، وما يـذـنـها لـاعـبـين » .

ووجه الاستدلال هنا .. أن الله سبحانه - خلقـ الأشيـاء حـكـمة ، وهي انتفاعـ المـخلـوقـات بـها .

رابعاً : - ما ورد عن النبي - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . أـلـهـ قـالـ : « ما أـحـلـ اللهـ فـهـوـ حـلـلـ ، وـمـاـ حـرـمـ فـهـوـ حـرـامـ ، وـمـاـ سـكـتـ عـنـهـ فـهـوـ عـفـرـ ، فـاقـبـلـواـ مـنـ اللهـ حـافـيـتـهـ ، فـإـنـ اللهـ لـمـ يـكـنـ لـيـسـنـ شـيـئـاـ »^(٢) (أـخـرـجـهـ الـبـازـارـ ، وـالـطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ ، بـسـنـدـ حـسـنـ) ، فـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـيـ أـنـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ مـبـاحـ ، مـعـفـوـ عـنـهـ .

خامساً : - روى الطبراني - أيضاً - من حديث أبي ثعلبة ، أن النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « إـنـ اللهـ فـرـضـ فـرـائـضـ فـلـاـ تـضـيـعـوـهـاـ ، وـنـهـيـ عـنـ أـشـيـاءـ فـلـاـ تـنـهـكـوـهـاـ ، وـحدـ حدـودـاـ فـلـاـ تـعـتـدـوـهـاـ ، وـسـكـتـ عـنـ أـشـيـاءـ رـحـمـةـ بـكـمـ . غـيرـ فـسـيـانـ - فـلـاـ تـكـافـفـوـهـاـ - رـحـمـةـ بـكـمـ ؟ : فـاقـبـلـهـاـ » .

ويـدلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـلـةـ وـاضـحةـ عـلـيـ أـنـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ مـبـاحـ مـعـفـوـةـهـ .

(١) سورة الانعام آية ١٤٥ ..

(٢) سورة النبأ آية ١٦ ..

سادساً : - ما رواه الترمذى ، وابن ماجة - من حديث سليمان : أنه حصل الله عليه سلم سهل عن الجن ، والسمن ، والقراء ، فقال : «الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ..» . وال الحديث مردوى بعده طرق .

فالرسول عليه الصلة والسلام يأنبه - هنا - إلى قاعدة يعرف بواسطتها الحلال ، والحرام ... وهي أنه يكفى معرفة (ما حرم الله) فيكون كل ما اعداه (حللاً طيباً) .

ومن هذه الأدلة - وغيرها - ترى أن المسوكرات عنه ، ولم يرد فيه نص ، ولم ترشدنا إليه آية ، أو حديث ... يكون مباحاً حلالاً ، ليقوله تعالى : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» ، وما كان وراء هذا التفصيل فالاصل فيه عدم التحرير ..

وهذا فقط في (غير العبادات) أما العبادات فلها صفة دينية محضة ، والتشريع فيها لله وحده ... ومن هنا قرر الفقهاء تلك القاعدة الفقهية : (لاتشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله) .

هذا ... وقد تفرع على قاعدة : (الاصل في الاشباه الإباحة) فروع فقهية (١) ... منها :-

١ - الحيوان المشكل أمره ... فإنه يكون مباحاً لهذه القاعدة .

٢ - النبات المجهول تسميتها ... يكون حلالاً .

٣ - النهر ... إذا عرف حاله : هل هو مباح ؟ أو ملوك لاحد .. هل يجري عليه الإباحة .. أو المحظوظ ؟

(١) انظر الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٦ ، ٦٧ .

٤ - الازفة (وهي الحيوان المعروف) . . . يحل أكلها ؛ لأن الأصل
الإباحة « وليس لها ناب كاسر . . . فلا تشملها أدلة التحرير . . .

ومن كل ما ذكرنا تكون قد علمنا - أخى القارىء السكريم - مدى أهمية
هذه القاعدة ، وارتباطها بالباب المذكور^(١) . . . والله أعلم . . .

(٢) انظر : نيل الأوطار ج ٨ ص ١٠٦ ، ١٠٨ - ارشاد الفحول
للشوكاني ص ٢٥١ - نهاية السول للأسنوي ج ٣ ص ١٥٢ - أصول
الفقه للمرحوم الشيخ الخضرى ص ٣٤٤ - نظرية الإباحة للعالم الدكتور
محمد سلام مذكور ص ٤٤ ، ٣٢ . . .

المبحث الثالث

السکوت ... وأثره على الإجماع

قبل الكلام على (السکوت) وأثره على الإجماع .. ينبع أن تتصور الإجماع - عن طريق تعریفه .. وحججته .. وأنواعه .. وبعد ذلك نتكلم على (الإجماع السکوفي) .

١ - تعریف الإجماع .. الإجماع في اللغة : العزم .. يقال : أجمع فلان هل كذا .. إذا عزم عليه ، ومنه قوله تعالى : « فأجمعوا أمركم » (١) ، أى اعزموا عليه .. وقوله - عليه الصلاة والسلام - « لاصيام من لم يجمع الصيام من الليل ، أى لم يعزم عليه ..

ومن معانيه - في اللغة - الاتفاق .. ومنه قوله : أجمع القوم على كذا .. أى اتفقاً واعلماه ..

والفرق بين المعندين : أن الإجماع - بالمعنى الأول - متصور من واحد .. وبالمعنى الثاني .. لا يتصور إلا من اثنين فأكثراً (٢) ..

٢ - أما تعریفه عند الأصواتين .. فهم مختلفون فيه اختلافاً كثيراً ..
تبعاً لاختلافهم في كثير من مسائل الإجماع المتعلقة بأركانه ، وشروطه ..
وأحكامه ..

فن ذلك ما عرفه به صاحب كتاب فصول البدائع (٣) ، من أنه : (اتفاق).

(١) سورة يونس الآية ٧١ ..

(٢) انظر : كشف الأسرار للبذووى ح ٣ ص ٧٣٧ ..

(٣) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع للإمام محمد بن حمزة ..
التقاري ص ١٧٥ ..

المجتهدون من أمة محمد — صلى الله عليه وسلم — في عصر .. على حكم شرعي)
ويقرب من هذا التعريف تعریف السکال بن الهمام صاحب التحریر بأنه :
(اتفاق مجتهدی عصر من أمة محمد صلی الله علیه وسلم — على أمر شرعی)^(١) .

وبناء على ١. تقدم لا يوجد (الإجماع) إلا إذا حصل الاتفاق من المجتهدون
فاتفاق غير المجتهدون لا يكون إجماعا ، لأنّه لا يستند إلى دليل .. وكذلك لا بد
أن يسكن المجتهدون المجمعون من أمة محمد صلی الله علیه وسلم .. وإنّه فلا عبرة
بإجماع غيرهم ، من الأمم الأخرى .. كذلك لا بد أن يكون الإجماع على حكم
شرعی ، مثل وجوب الزكاة .. وحل البيع .. وحرمة أكل أموال الناس
بالباطل ^(٢) .

حجية الإجماع :

جمهور الأصوليين متفقون على أن الإجماع الصريح ، حجة قطعية ، وأنه
متحقق ، ومتقرر .. وهو الدليل الثالث بعد الكتاب .. والسنة .

فكل مسألة اتفقت فيها آراء المجتهدون صراحة — على واحد ، في عصر
من المتصور سواء كان اتفاقهم بالقول .. أم بالفعل .. مجتمعين ، أو متفرقين .
في أماكن مختلفة .. يكون هذا الحكم الواحد — المتفق عليه — قانونا شرعا
واجب الاتّباع ، ولا تجوز خالفته ، ولا يجرؤ للمجتهدون في عصر آخر أن
يجهّلوا هذه المسألة — موضوع اجتہاد ، أو محل للنزاع ، ولا يلتفت إلى مخالفته
من الأدلة الظنية .

(١) انظر : التحریر في أصول الفقه — للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد — الشهير بابن الهمام ج ٣ ص ٢٣٥ .

(٢) انظر : حاشیة الشيخ بخيت على الاستئناف ج ٢ ص ٨٠٢ .. والتوضیح ج ٢ ص ٤١ ..

وختلف في ذلك الخوارج .. والشيعة .. وبعض المعتزلة :

١ - أما الخوارج .. فإنهم يرون حجية إجماع الصحابة — قبل الفرقـة ...

أما بعدها فلا حجية في إجماعـهم ...

وفي غير حصر الصحابة لا يتحقق إجماع وغير إجماع طائفـهم ، فإن الإجماع
المتبرـك دليل شرعـي ... هو إجماع المؤمنـين ... وهم يزعمون أنـهم هم المؤمنـون
دون سواهم ١١

ومن هذا يتضح أنـهم يعتـرون بالإجماع ... وبـحجـيـته — وإن قـصـرـه
على بعض صورـه ١١

٢ - وأما الشـيعة ... فقد انـكـرـوه ، إذ أنـ مذهبـهم ، أنه من لـابـدـ من إمامـ
محـصـومـ في كلـ حـصـرـ ... وقولـ الإمامـ — عـنـهـم — هو الحـجـةـ ، فـلوـ وـاـفـقـهـ
غـيرـهـ لمـ يـكـنـ بـقـولـ هـذـاـ الغـيرـ — بـهـذـهـ المـوـافـقـةـ — الحـجـيـةـ .

وعـلـىـ هـذـاـ فـلاـ يـتـحـقـقـ إـجـمـاعـ عـنـهـمـ ١١

٣ - وقد نـسـبـ إلىـ (الـنـظـامـ) منـ المـعـزلـةـ .. اـسـتـحـالـةـ الإـجـمـاعـ — عـادـةـ —
تـفـرـقـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ بـلـادـ مـتـبـاعـدـ ... وـلـعـدـ مـعـرـفـةـ أـشـخـاصـهـمـ ، فـضـلـاـ عـنـ مـعـرـفـةـ
أـنـارـاتـهـمـ ... وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـكـنـ إـجـمـاعـ دـلـيـلـاـ — عـنـهـ (١) .

(الدـلـيـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ)

لـاـ سـيـلـ إـلـىـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ لـاـ بـالـكـتـابـ .. وـالـسـنـةـ الـمـوـاـزـةـ ، إـذـ لـاـ يـكـنـ
لـأـثـبـاتـ الـاجـمـاعـ بـالـاجـمـاعـ .

١ - أما الأـدـلـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ منـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ : — فـقدـ جـاءـ فـيـ
أـكـثـرـ مـنـ آـيـةـ مـاـ يـفـيدـ وـجـودـ الرـدـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ ، وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ — صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ — فـكـلـ أـمـرـ يـحـصـلـ فـيـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ أـوـ تـنـازـعـ فـيـ حـكـمـهـ .

(١) انـظـرـ شـرـحـ المـنـارـ فـيـ الـاـصـوـلـ ، لـابـنـ مـلـكـ صـ ٤٨ ، ٥٠ — وـسـنـمـ
لـاـ وـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ صـ ٢٧ ، ٢٨ .

وَمِنْهُمْ هَذَا : أَنْ مَا اتَّقَفُوا عَلَيْهِ يَسْكُونُ حَقًا ... يَلْزَمُ اتِّبَاعَهُ ، وَالْعَمَلُ
بِعَذَابِهِ ...

(أ) ومن هذه الآيات : قوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى
اللهِ ، وَالرَّسُولِ »^(١).

(ب) ومن أقوى الأدلة على حججية الإجماع : أن الله تعالى — كاً أمر المزمتين .
بطاعته ، وطاعة رسوله — أمرهم بطاعة أولى الأمر منهم ... وطاعة الله ورسوله .
واجوبة بذن الكتاب ، فتكون طاعة أولى الأمر واجبة كذلك .. وأولو الأمر هم
 أصحاب الشأن — سواء أكان شأناً دينياً أم شأناً دينوياً — وألو الأمر الدينى .
هم العلماء المجتهدون ، وأهل الفتاوى وأولو الأمر الدنوي هم رؤساء الدول .
والرؤساء المباشرون في كل موقع ..

يقول الله عز وجل : « وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ ، وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ .
لَمْ يَلْهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ »^(٢).

فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع — على حكم ، وجب اتباعه ، وتنفيذـهـ .
بنص القرآن ، حيث قال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيْعُوا اللَّهَ ، وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ ، وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ »^(٣).

(ج) أن الله تعالى عدل المسلمين ، حيث جعلهم شموداً على الأمم السابقة . . .
وعذتهم تقتصى لزوم عصمتهم من الخطأ — فيما يجهرون عليه — سواء في ذلك
القول ، أو الفعل ، لأن الله تعالى — الذي يعلم خاتمة الأعدين ، وما تخفى الصدور .
لا يثبت لهم العدالة مع علمه بارتكابهم المعاصي . . .

كما أن الله تعالى جعلهم أمة وسطاً ، معتدلة بين الأمم — لا إفراط ولا تفريط . . .

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية ٨٣ .

(٣) سورة النساء آية ٥٩ .

وَالذِّي مِنْ شَأْنِهِ الْاعْتِدَالُ فِي أُمُورِهِ يَكُونُ مَعْصُومًا فِي كُلِّ أُمْرٍ يَصُدُّرُ عَنِ الْأَنْفَاقِ
قَاتِلُ ، وَيَجْمَعُ عَلَيْهِ أُولُو هَذَا الْأَمْرِ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ جَلْ جَلَالُهُ : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ، لَتَكُونُوا شَهَادَةً
عَلَى النَّاسِ » ^(١) ..

٢ - وأما أدلة حجية الإجماع - من السنة .. فقد تظاهرت الروايات
عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باللفاظ مختلفة - مع انفاق المعنى ...
كما اشتهر عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أن لا يجتمع على الخطأ ... فيجب
ابناع ما أجمعوا عليه ^(٢) .

(أ) ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ
أَمْرًا عَلَى ضَلَالٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَ .. شَدَ إِلَى النَّارِ » ^(١) .

(ب) وفي رواية : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أَمْرًا هَذِهِ الْأَمْمَةِ عَلَى ضَلَالٍ ، وَإِنْ يَدُ اللَّهِ
مَعَ الْجَمَاعَةِ ، فَانْبِعُوا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ، فَيَأْنَ مَنْ شَدَ .. شَدَ فِي النَّارِ » ^(١) .

(ج) وفي رواية ابن ماجة : « إِنْ أَمْرًا لَا يَجْمَعُ عَلَى ضَلَالٍ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ
الْخِلَافَ فَمُلِئُوكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ »

(د) ورواه الحاكم بلفظ : « لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أَمْمَةً عَلَى ضَلَالٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ
الْجَمَاعَةِ ، وَبِلْفَظٍ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ جَمَاعَةً مُحَمَّدًا عَلَى ضَلَالٍ » ^(٢) .

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٢) انظر : المستصفى للإمام الغزالى ج ١ ص ١٧٦ . وتيسير
للتحrir ج ٣ ص ٢٥٨ .

(٣) هذا الحديث روى بالفاظ متقاربة في الدلالة : قتال صاحب التعزيز ،
والتجير : (قال شيخنا الحافظ ابن حجر : ورجاله رجال الصحيح ، الا أنه
معلول : علته) انظر التقرير والتحrir ج ٣ ص ٨٥ .

(أنواع الإجماع)

الإجماع من جهة كيفية حصوله ثلاثة أنواع (١) :-

- (١) الإجماع العمل . (٢) الإجماع القولى الصريح ، (٣) الإجماع السكوتى .
- (١) أما الإجماع العلمي ... فهو أن يتعامل المجتهدون جمِيعاً - في عصر - (بالمسافة) مثلاً ... فإن عملاً هم هذا يدل على (جواز) الجمع عليه ، ولا ينفي (الوجوب) إلا بقرينة تدل على الوجوب .

يرشد إلى هذا ما روى عن أبي عبيدة السلماني أنه قال : (ما اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كاجتماعهم على الأربع - قبل الظهر) ، فإنه ظاهر في هذا .. الإجماع .. على الدلالة على الوجوب ، لأن الأربع ركبات - قبل الظهر سنة ، باتفاق .

- (٢) وأما الإجماع القولى الصريح ... فهو أن يتفق جميع مجتهدى العصر على حكم وافعة ... بإبداء كل منهم رأيه صراحة ، في مجلس واحد ... أو بين أحدهم أحدهم حكمها أو يذكر غيره فيها - أو في مثلمها - مثل هذا الحكم ، ويصدر ثالث غيري ، أو قضاء ... ولو لم يجتمعون بمجلس واحد ، ولا يشذ عن ذلك واحد منهم . وذلك كإجماعهم على (خلافة أبي بكر) رضي الله عنه ، فقد بآية جمیع الصحابة بأيديهم . وأقروا بذلك بالسنن .

- (٣) وأما الإجماع السكوتى - ويسمى بالإجماع القولى غير الصريح - فهو : - أن يبدى بعض المجتهدین - في عصر - رأيه صراحة في مسألة - بفتوى أو قضاء - ويستكت الباقى من المجتهدین - عن إبداء رأيه بالموافقة .. أو المخالفة - بعد علمه بالحكم (٢)

(١) وهناك أنواع أخرى للإجماع باعتبار اختلاف العلماء فيه : مثل (إجماع أهل المدينة - عند المالكية) (وإجماع الشيفيين - عند الخوارج) (وإجماع الصحابة - عند الظاهرية) .

(٢) انظر : السنوى ، وحاشية بخيت ج ٢ ص ١٠٩ .

(حكم الإجماع)

١ - حكم النوع الأول : (وهو ما إذا انفقوا على « عمل » .. . ولم يصدر
 منهم « قول ») ففيه اتجاهات أربعة :-

(أ) الاتجاه الأول : أن الإجماع حجة ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم (١)
 وهو ما قطع به أبو إسحاق الشيرازي ... وفـ المخـرـول (٢) : أنه المختار ..
 واستدلوا على ذلك بما يأنـى :-

١ - بأن (العصمة) ثابتة لإجماعـمـ - كثـبـوتـهاـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .. .
 ولـماـ كـانـ فـعـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـجـةـ ... فـكـذـلـكـ اـتـفـاقـهـ .. . وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

٢ - بأن (الشرع) يؤخذـ منـ فعلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ... كـاـيـؤـخـذـ منـ
 قولهـ ، فـكـذـلـكـ الـجـمـعـونـ ، لـأـنـ السـكـلـ مـعـصـومـ ... وـشـهـدـتـ النـصـوصـ لـهـمـ بـالـعـصـمةـ

(١) (فعل) النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .. . اـمـاـ جـبـلـىـ .. . اـىـ بـحـكـمـ
 الخـلـقـ وـالـتـكـوـينـ .. . كـاـتـقـيـلـ .. . وـالـقـعـودـ ، وـنـحـوـهـمـ .. . وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ
 فـيـ آنـهـ مـبـاحـ .. . وـاـمـاـ غـيـرـ جـبـلـىـ : فـانـ ظـهـرـتـ اـمـارـةـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـ — صـلـىـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — فـهـوـ خـاصـ بـهـ — بـالـاـنـفـاقـ — كـوـجـوبـ قـيـامـهـ اللـلـيلـ ، وـزـوـاجـهـ
 بـأـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ .. . وـنـحـوـهـمـ .. .

وـاـمـاـ اـفـعـالـهـ — صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — فـيـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ .. . فـاـمـاـ آنـ تـظـهـرـ
 فـيـهـ الـقـرـيـةـ .. . كـرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـظـهـرـ .. . وـالـاـكـلـ بـالـيـمـيـنـ ، وـنـحـوـهـمـ .. . فـانـ
 ظـهـرـتـ قـرـيـنةـ تـدـلـ عـلـىـ صـفـتـهـ حـمـلـ عـلـيـهـ مـنـ وـجـوبـ أـوـ غـيـرـهـ .. . وـاـنـ لـمـ تـظـهـرـ
 فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ : فـقـتـلـ بـالـوـجـوبـ .. . وـقـتـلـ بـغـيـرـهـ .. . وـالـرـاجـحـ حـمـلـهـ عـلـىـ
 اوـلـوـيـةـ الـفـصـلـ ، وـرـجـحـانـهـ .. . عـلـىـ التـرـكـ .. . وـهـوـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ
 الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ .. . وـبـقـىـ مـنـ اـفـعـالـهـ — صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — مـاـ لـمـ تـظـهـرـ
 فـيـهـ الـقـرـيـةـ .. . وـالـرـاجـحـ فـيـهـ . . حـمـلـهـ عـلـىـ آنـهـ يـدـلـ عـلـىـ (مـطـلـقـ الـاذـنـ الـرـافـعـ
 للـحـظـرـ .. . فـيـكـونـ فـعـالـهـ اـمـاـ وـاجـبـاـ .. . وـاـمـاـ مـنـدـوـبـاـ .. . وـاـمـاـ مـبـاحـاـ .. .
 وـلـاـ يـجـوزـ آنـ يـكـونـ مـكـروـهـاـ ، وـلـاـ حـرـامـاـ بـالـاـوـلـىـ .

(اقتباسـ مـنـ كـتـابـيـ : سـلـمـ الـوـصـولـ لـعـلـمـ الـاـصـوـلـ ، لـلـشـيـخـ عـبـدـ الـعـلـيمـ
 بـنـ الشـيـخـ مـحـسـنـ أـبـيـ حـجـابـ — صـ ٢٧ـ ، ٢٨ـ — وـشـرـحـ المـنـارـ لـابـنـ مـلـكـ .
 صـ ٤٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـ) .

كما أن الأدلة المشتبة (المصمة الأمة) لم تفرق ... فالتفرق تحكم لا يبرره «٢».

(ب) الاتجاه الثاني .. أن الاتفاق في الفعل ليس حجة ، ولا إجماعاً »

— وهذا ما نقله إمام الحرمين عن القاضي ... ونفيه الزركشي : بأن الذى رأى في التقرير - (هو) التصریح بحجية دلالته على الجواز ، فقال : (كل مأجومٍ عليه الأمة يقع بوجيهٍ : إما قول .. وإما فعل .. وكلها حجة)

(ج) الاتجاه الثالث : فيما إذا انفقوا على عمل ، ولم تصدر منهم قول ..

هذا الاتجاه يرى - أن هذا العمل - يحمل على الإباحة . « ما لم تقم قرينة على الندب ... أو الوجوب - وهو لإمام الحرمين . ٤٤

(د) الاتجاه الرابع : - أن كل فعل لم يخرج خرج الحكم والبيان... لا ينعقد

به إجماع .. كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم - خرج الشرع لا يثبت فيه الشرع ... وأما الذي خرج خرج الحكم والبيان ، فيصبح أن ينعقد به الإجماع .. وهذا الاتجاه لابن السمعان . ٤٥

هذا .. ويلاحظ في كل ذلك هل يشترط انفراض المقص ، أو عدم اقراضه ؟

١ - فن شرط انفراض المقص قال : لا يكون (الفعل) حجة

لا بانفراضه ..

٢ - ومن لم يشترطه .. فإن فعل عنده حجة ، وإجماع .. وهذا هو الراجح «٤٦»

ومن يدقق النظر في هذه الاتجاهات الأربع .. يجد أن (الاتجاه الرابع) تسکرار للاتجاه الأول ... كما أن (الاتجاه الثاني) - بعد تحقیقه الذي نقله الزركشي - يرجع إلى الاتجاه الثالث ، إذ لا يمكن للقاضي أن يقول : إنه يدل على الجواز ، مع قرينة الوجوب .. أو الندب ..

(١) انظر : شرح المنار في الأصول ، لابن مالك ص ٤٨ . والاحكام في أصول الاحكام ج ٤ ص ٤٢٣ .

(٢) انظر التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٠٦ .

(٣) - السكت

وغاية الأمر أن يقال : إن الدال هنا — هو القرينة ... ولتكن المآل في الأتماهين واحد .

إذا ... فالتجهيز أن في المسألة اتماهين :

الأول : أن (الاتفاق على الفعل) كرواية هذا الفعل تماماً في الدلالة على الحكم .

الثاني : أن (الاتفاق) يدل على الإباحة ، ولا يدل على غيرها إلا بقرينة ،
٢ - وأما النوع الثالث : (وهو الإجماع السكوت) بأن يبدي بعض
المجتدين — في عسر — رأيه صراحة — في المسألة : يفتوى ، أو قضاء ...
ويستكت الباقون عن إبداء آرائهم : بالموافقة ، أو بالمخالفة — بعد علمه بالحكم ...
وبغضي مدة تكفي للبحث ، والنظر — عادة — في مسألة احتمادية تكليفية —
ويكون السكوت مجردأ عن علامة الرضا ، أو عدم الرضا ... وبألا توجد
شبهة في أنه سكت خوفاً ، أو ملقاً ، أو استهزاماً^(١) .

ولتكن — بعد وقوع الإجماع السكوتى ، وترفرف شروطه تلك — فهل
يعتبر حجة ... أولاً ؟ وهل دلالته على الأحكام قاطعية ... أو ظنية ؟
اختلف العلماء في تحقيق تلك المسألة اختلافاً كبيراً — على النحو التالي : —

١ - المذهب الأول : أنه يعتبر إجماعاً ... وحججاً . قال بذلك أكثر
الحنفية ، وأحمد ، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسمراني .

وروى نحوه عن الشافعى ... قال الرافعى — فيما للقاضى حسين ، والمتنوى :
(إن الإجماع السكوتى ليس خاصاً بزمن دون زمان ، وهذا هو مذهب
المشهور)^{٤٤}

(١) انظر : الانسونى ، وحاشية الشيخ بخيت ج ٢ ص ٩٠٩
والابهاج على المنهاج ج ٢ ص ٢٥٤ ، وتبصير التحرير ج ٣ ص ٢٤٦

واستدلوا على ذلك بما يأنى :

(أ) أنه لو شرط — لانعقاد الإجماع — التنصيص من كل واحد منهم...
لإدئ ذلك إلى أن ينعقد الإجماع أبداً، لتعذر اجتماع أهل العصر على قول
يسمع منهم... والمتغدر معه عنه بالخصوص : « وما جعل عليكم في الدين
من حرج »^(١).

بل إن المعتمد في كل عصر أن يتولى السكellar الفتوى، ويسلم الباقيون لهم...
فكان التنصيص من كل غير مشروط... ولهذا قال السريخنى ما معناه^(٢) :
(من أدعى أن الإجماع لا يكون إلا فيما اتفق عليه الناس جميعاً — كما اتفقا على
موضع السكمبة، والصفا والمروءة — فلئن له : باى طريق عرفت إجماع المسلمين
على هذا؟... فإن قال : بالسماع من كل واحد... كان كاذباً يقين... وإن
قال : بتنصيص البعض، وسكتوت الباقيين عن إظهار الخلاف... فلئن له : كلام ثبت
ذلك بطريق إجماعهم، فكذا ذلك يثبت به في الأحكام الشرعية).

وللقائل أن يقول : إن التنصيص من كل... لا يؤدي إلى عدم انعقاد
الإجماع... ولا يتعذر منه السماع، إذ قد ثبت الإجماع تنصيحاً في كثير من
الأحكام المعلومة بالضرورة.

وغاية ما يقال : إن اشتراط التنصيص إنما يقرب عليه ندرة الإجماع...
 فلا تغدره... ومن المعلوم أن الأحكام التي ثبتت بالإجماع القول لا تنحصر
كثرة... فلم يكن ذلك إلا لأنهم اعتبروا السكتوت كالتنصيص.

(ب) واستدلوا على ذلك — ثانياً — بأنه قد وقع الإجماع على أن السكتوت
معتبر في المسائل الاجتمادية (أى يعتبر رضا... فلا يحل السكتوت فيها على
باطل) فيقياس عليها المسائل الاجتمادية، لأن (الحق) في المرضعين... واحد،

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) انظر أصول السريخنى ج ١ ص ٣٣.

فلذنا لا يحل السكوت ... وترك الرد - هنا - إذا كان الحكم عنده - بخلافه، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس - كما جاء في الحديث الشريف .

وهذا لأن الحكم لو كان عنده بخلافه ... لكان سكونه ترکا للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ... وقد شهد الله تعالى - لهذه الأمة - بأنها ناس بالمعروف، ونهم عن المفسر ... إذ لو تصور منهم ترك الأمان بالمعروف لأدى ذلك إلى الخلف في كلام الله تعالى . وهو حاله . فوجب أن يجعل سكتهم على ما يحول ... وعلى ماتدل عليه عدالهم .

وما يحل - هنا - هو السكوت عن (الوافق) لا (عن الخلاف) . إذا مضت مدة تضيى الحاجة فيها إلى التفسير .

(ج) واستدلوا - ثالثا - بأنه قد ثبت من الأدلة عدم اختصاص الإجماع بنوع دون نوع ، لأن الأدلة مطلقة ... والتقييد لا دليل عليه .

فإين قيل : ربما يكون السكوت عن خوف ، أو تفكير . فلا يدل - حيبته - على الرضا ، فإن ابن عباس خالف عمر في مسألة (العول) - في الميراث - فقيل له : هلا أظهرت حجتك على عمر ؟ فقال : كان مهيبا ففيه ... وأيضاً ... قد شاور عمر الصحابة - رضي الله عنه وعنه - في عال فضل عنده - المسلمين - فأشاروا عليه بالإمساك به إلى وقت الحاجة ، وكان سيدنا على ما كتبنا .. فقال له سيدنا عمر : ما تقول يا أبو الحسن ؟ فأمر بالقسمة ، وروى فيها حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - فلم يجعل عمر سكته سيدنا على تسليمه ... وكذلك أجاز على رضي الله عنه - السكوت ... مع أن الحكم عنده بخلاف ما أفتوا ... وأيضاً قد روى أن عمر أشخاص إلى امرأة - كان زوجها غانيا عنها - حينما بلغه عنها أنها نجا من الرجال ، وتحداه - فلما أشخاص إليها ، ليعلمها من ذلك أملصت (أى تخلصت من جئن في بطنه) من هيبه - فشاور الصحابة ، وأشاروا بأن لا غرم عليه ، وقالوا : إنما أنت مودب ، وما أردت إلا الخير ... وعلى ساكت - فلما سأله ، قال على : أرى عليك الغرة . فقد أجاز على - رضي الله عنه - السكوت .

صح [ض] الخلاف ء كذلك يجعل عدم سكته دليلا على آلمواقة ، حتى
الاستطاعة ..

إن قبل ذلك .. أجيب عنه بما يأنى (١) :-

(أ) أما الآثر المروي عن ابن عباس . . . فمكذوب ، حيث أن الواقع
يدل على خلافه . . . ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كان يقدم ابن عباس
على كثير من الصحابة . ويسأله ، ويهدحه ، ويأذن له مع اهل بدر . . . حتى قال
عبد الرحمن بن عوف . أناذن لهذا الفتى معا - وفي أبنائنا من هو مثله ؟ فقال
عمر : إنه من قد علمت

وأذن لهم ذات يوم ، وأذن لابن عباس منهم . وآراد بذلك إظهار فضل
بابن عباس . . . فسألهم عن قول الله تعالى : «إذا جاء نصر الله والفتح . . .»
ـ إلى آخر السورة . فقال بعضهم - يفسرها : أمر الله نبيه - إذا فتح عليه بأن
يستغفره ، ويتوب إليه . . . فقال - سيدنا عمر - ما تقول يا ابن عباس ؟ فقال :
ليس كذلك ، ولكن نعمت إليه نفسه ! ! ! فقال عمر - رضي الله عنه - ما أعلم فيها
ـ لا مثل ما تعلم ! ! ! قال - الصحابة - كيف تلوموني عليه بعد ما ترون ! ! !

ومن هذا نقول : إن ابن عباس لا يهاب عمر ، الذي يقدمه ، ويعرف فضله .
ويسأله ، ويصوب رأيه . . . فلا يقال بحسب ذلك : إنه ترك إظهار رأيه
ـ حشاية لعمر . . .

أضف إلى هذا أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - كان أولين لاستئصال الحق ،
ـ سواء كان من ابن عباس ، أم من غيره . ولذا رجع - عندما أراد أن يمنع
ـ الله إلى في المهرور - إلى قول المرأة التي حاجته ب الآية : «ولأن أردتم استبدال

(١) انظر : شرح التوضيح على التنقية ج ٢ من ٣٢٩ .

زوج مكان زوج ، وآتينهم لسداهن قنطرة ، نلا تأخذوا منه شيئا ، لأنأخذونه
يمرانا وإنما مبينا ؟ ، (١)

وقال كلامه المعروفة : (كلكم أفقه من عمر حتى المحجلات) ... وهو القائل :
(رسم الله امراً أهدى إلى عيوب) . . . والقائل : (لا خير فيكم إن لم تقولوا
— أى كله الحق — ولا خير في إن لم أسمع) (٢)

ولو لم نذكر بصحبة ما نقل عن سكوت ابن عباس تهيباً لعمر — فن المجاز
أن ابن عباس لم يظهر رأيه ، لأنّه علم أن عمر أفقه منه ، وأن المسألة اجتماعية . .
فلا يُسلِّمُ مذهبَه . فلا يظهر رأيه في مقابلة رأى عمر ، أو أنه كان في (مدة التروي)
ولم يظهر له وجه الحقيقة بعد .

(٢) وأما الآثر الشاق — وهو ما ورد في القسمة — ففيها سكت سيدنا على ،
لأنه يرى أن الذين أفتوا (بإمساك المال) إلى وقت الحاجة . . كانوا على صواب .
لأن الإمام أن يتوزع القسمة فيما يفضل عنده من المال ، ليكون معداً لنسائية
تربوب المسلمين . . ولكن القسمة — في رأي سيدنا على -- كانت أحسن ،
لأنها أقرب إلى إبراء الذمة . . بالتعجيل بأداء الأمانة ، وفي مثل هذه المراضع
لا يجب إظهار الخلاف ، لأن الحكم غير خطأ . . إذ لو كان خطأً لأثم على سكوته
سيئه . . فلهذا سكت سيدنا على في البداية . . وحين سُئل بين الأحسن .

(٣) وأما الآثر الثالث — وهو قوله : في الإخلاص لا غرم عليك —
فقد كان ذلك صواباً وحسناً ، لأنه لم يوجد من عمر ما يوجب عليه الغرة ، إذ لا
بسانية منه . . ولكن إلزام عمر بالغررة كان أحسن صياغة له عن القبيل والقال . . .
ورعاية لحسن الثناء ، وإظهاراً للعدل . . . وسدآ لباب الادعاء فيما يستقبل ،
فلهذا سكت سيدنا على أولاً عن قول من أفتوا بعدم الغرة . . . ولما استنطقه

عمر بين أول الوجهين منه .. على أن السكوت = جائز، نعطيها الجواب ، لأن المجلس ما زال منعقداً للمشورة .. إلى غير ذلك مما يسكن أن يجاب به ..

فإن قيل : ربما سكت لخفاء عليه ، أو اعتقد أن كل مجتهد مصيب في رأيه .
فلا يرى السكوت حراماً ؟

قلنا : أن الفتوى - إذا ظهرت ، واعتبرت بين العامة - لا يجوز أن تخفي على أقرانه .. وقد شرط في الإجماع السكوت في أن تشتهر المسألة ، بحيث لا تخفي على أحد ..

وقد بين في باب القياس : أن المجتهد يخطئ ، ويصيب .. وأن الحق - في موضع الخلاف - واحد ، فسكتوهم - بعد علمهم بالفتوى - لا يجوز إذا كان الحكم بينهم خلاف ما بلغتهم .

ولهذا نقول إنه تبين أن السكوت من الباقين يعتبر إقراراً للحكم .. وهذا ما نرهنه .. ويدل عليه ما تقدم ذكره عن السرخسي حيث قال : (١) (قد قال من لا يعير بقوله - (إن) الإجماع الموجب للعلم - قطعاً - لا يكون إلا في مثل ما اتفق عليه الناس - من موضع الكلمة ، وموضع الصفا ، والمروة .. وما أشبه ذلك ... وهذا ضعيف جداً ..

فإنه يقال لهذا القائل : - بأى طريق عرفت (إجماع المسلمين على هذا) ؟ أبطريق سمعاك نصاً من كل واحد من آحادهم ؟ فإن قال : تم .. فقد ظهر للناس كذلك وإن قال : لا .. ولكن بتخصيص البعض ، وسكتوت الباقين عن إظهار الخلاف .. فنقول (له) : كما ثبت بهذه الطريقة الإجماع منهم على هذه الأشياء ، التي لا يشك فيها أحد ... فـ كذلك ثبت الإجماع منهم بهذه الطريقة في الأحكام الشرعية ... والله أعلم) .

(١) انظر : أصول السرخسي ج ١ ص ٣٠٦ ، ٣١٠ والأحكام للأبيدي

٢ - المذهب الثاني ... أنه ليس بإجماع ، ولا حججة .. وهو لداود الظاهري
وابن حزم ، واختاره القاضي الباقلاني ، وغراه الشافعى (١) .

(١) وقال : انه آخر أقوال الشافعى ، وقال الغزالى ، والرازى «
والآمدى : انه نص (مذهب) الشافعى في الجديد ، وقال الجوينى : انه
ظاهر مذهب ، وجاء في التحرير : وبه قال ابن أبيان ، والباقلاني ، وادودا
وبعض المعتزلة .. قال الباقي : وهو قول أكثر المالكية ، وأكثر
الشافعية .. وقال القاضي عبد الوهاب : هو الذي يقتضيه مذهب
 أصحابنا .. وقال ابن برهان : ولديه ذهب كافة العلماء — منهم الكرخى ،
ونصره ابن السمعانى ، وأبو زيد الدبيوسى وقال الرافعى : — انه
المعروف عن الأصحاب .. . وقال النوى : انه الصواب من مذهب الشافعى
وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ، ومقدمات كتابهم
الميسورة في الفروع . أه .

وهذا القول صرخ بل الشافعى في *(الرسالة)* أيضا — لكن صرخ في
موضع من (الام) . بخلافه ، فيحتمل ان يكون في المسألة قولان كما ذكر
ابن الحاجب وغيره — او أن ينزل التولان على حالين : فالمعنى على ما
اذا صدر من حاكم ... والاثبات على ما اذا ثبت من غيره — مثلا .

وقال أبو اسحاق في (اللمع) : انه اجماع على المذهب وجمع
السبكي بين النقولين بأن الاجماع المنفي .. هو القطعي — والمبين ..
هو الظني ، وأن مقدمو الأصولين لا يطلقون لفظ *(الاجماع)* الا على
القطعي .. أه . وأخذ هذا من قول غير واحد كالروياني .. وأبي حامد
الاسفاريانى .

مناقشة هذه الأقوال : — ان ما نقله الباقي من قوله : (وهو قول
أكثر المالكية) ... وما قاله القاضي عبد الوهاب : (من انه — هو الذي
يقتضيه مذهب أصحابنا) ... يدل على أن للمالكية قولين ، اذ كل من
الباقي ، والقاضي عبد الوهاب .. ثقة ..

وتدرك رأينا أن الشافعى — فيه — قولين .. فليكون قول ابن برهان [؟]
{ والديه ذهب كافة العلماء } غير دقيق ، لأننا نقلنا عن العلماء أن منهم من
يكتفى

وقد استدلوا على أنه ليس بجماع .. ولا حجة .. بما يأنى :

(١) بحديث (ذى اليدين)^(١) ، وفيه أنه لما قال — النبي — صلى الله عليه وسلم — أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ .. نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم — إلى أبي بكر ، وعمر — رضي الله عنهما — وقال : « أحق ما يقوله ذو اليدين »^(٢) .

قال بخلاف ما قاله ابن برهان .. بل إن ابن السمعانى ، وأبا زيد الدبوسى — وهما من معاصرى ابن برهان — قالا : بأنه المشهور عند الامحاب .. و قال النووي : انه الصواب ..
وخلالصة هذه النقول : —

(١) أن من العلماء من يرى أن (السکوت) ليس بجماع ، ولا حجة ..
من غير أن تختلف النقول عنهم .. وهؤلاء هم : الظاهرية .. والمرتضى ..
وابن إبان ..

(٢) ومنهم من اختلف النقل عنهم ... فمرة ينقل عنهم أنه (اجماع «
وحجة ») ... ومرة ينقل عنهم أنه (ليس بجماع ، ولا حجة) .. وهؤلاء
هم الحنفية ، والمالكية والشافعية ... غير أن الناظرين عن هؤلاء — قالوا
باحتمال أن يكون لكل قولان ... أو أن يجمع بين هذين القولين : بتنزيل
كل على حال ... وأحسن جمع في ذلك ما قاله ابن السبكي .. من حمل
(النفي) في كلام الشافعى على (القطعنى) .. وحمل (الاثبات) على
الظنى ..

وأقول .. ان مثل هذا الجمع يتاتى في كل من نقل عنه قولان
الحنفية .. والمالكية ..

(١) انظر أصول السرخسى ج ١ ص ٣٠٧

(٢) رواه أبو هريرة .. ولنظر الحديث هو : (عن أبي هريرة رضى
الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ،
فسلم من ركعتين، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها — كانه
غضبان — ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشيك بين أصابعه ، ووضع
هذه اليمين على ظهر كنه اليسرى — وفي القوم أبو بكر ، وعمر — رضي
الله عنهما — فهاباه أن يكلماه ، وفي ذلك قوم رجل — وفي يده طول — يقال
له : ذو اليدين — قال يا رسول الله : أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال :
كل ذلك لهم يكن .. فقال : قُدْ كان بعض ذلك ، .. فافتبل على الناس ،

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أنه لو كان السكوت دليلاً الموافقة .. لاكتفى .
بـه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولما استنبطـهم في الصلاة ، من غير ساجدة .
فدل ذلك على أن السكوت ليس (رضا) .. فلا يكون إجهاعاً ، ولا حجة .

ويحاب عن الاستدلال بالحديث لا يدرؤون .. بأن سكوتـهم كان اكتفاءـ منهم بكلام
ذى اليدين ، لأنـهم كانوا مثـلهـ فى أنـهم لا يـدون أىـهما وـقع (المـصر أو المـسيـان) فـلـما
تـقـىـ ذلك بـقولـهـ : كلـ ذـلكـ لمـ يـكـنـ . وـطـلـبـ مـنـهـمـ الـجـوابـ . كـانـ لـهـمـ الـكـلامـ .

(ب) بما قالـ الصـنـعـانـيـ (١) — وـادـعـىـ أنهـ لمـ يـسـقـ إـلـيـهـ فـيـ إـبـطـالـ الـإـجـمـاعـ
الـسـكـوـتـيـ — وـهـوـ قـوـلـهـ : (إنـ السـكـوتـ مـنـ الـمـلـائـمـ — عـلـىـ أـمـرـ وـقـعـ : مـنـ فـعـلـ
مـعـظـرـ ، أـوـ تـرـكـ وـاجـبـ — لـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ مـاـ وـقـعـ ... وـلـاـ عـلـىـ جـواـزـ مـاـ تـرـكـ
إـذـ لـاـ يـدـلـ سـكـوتـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـنـكـرـ ، لـاـنـ مـرـأـتـ الـإـنـكـارـ نـلـاثـ . هـىـ : الـيـدـ
وـالـلـسانـ ، وـالـقـلـبـ .. وـلـاـ يـقـالـ لـلـسـاـكـتـ إـنـهـ (قـدـ أـجـمـعـ) إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ رـضـاهـ
بـالـوـاقـعـ .. وـلـاـ يـلـمـ ذـلـكـ إـلـاـ عـلـمـ الـغـيـوبـ) .

١ — وـنـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ بـأـنـ دـهـوـيـ الصـنـعـانـيـ : أـنـهـ لمـ يـسـقـ إـلـيـهـاـ — دـعـوىـ
عـرـيـضـةـ ، وـلـاـ يـلـمـ لـهـ بـهـ ، إـذـ قـدـ سـبـقـاـ بـنـ حـزـمـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ الـقـائـمـينـ (بـعـدـ حـجـجـيـةـ
الـإـجـمـاعـ السـكـوـتـيـ) .. وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الصـنـعـانـيـ وـلـدـ فـيـ عـامـ ١٠٥٩ـھـ ، وـتـوـفـيـ
عـامـ ١١٨٢ـھـ .. أـمـاـ بـنـ حـزـمـ فـقـدـ وـلـدـ سـنـةـ ٣٨٤ـھـ — وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٤٥٦ـھـ ..
وـقـدـ نـقـلـ عـنـ بـنـ حـزـمـ أـنـهـ قـالـ : — (بـطـلـ قـوـلـ مـنـ قـالـ : إـنـ مـاصـحـ عـنـ طـافـةـ
مـنـ الصـحـابـةـ — رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ — وـلـمـ يـعـرـفـ مـنـ غـيرـهـ وـإـنـكـارـ لـذـلـكـ

فـقـالـ : أـصـدـقـ ذـوـ الـيـدـيـنـ ؟ قـبـالـواـ : نـعـمـ .. فـتـقـدـمـ ، فـصـلـىـ مـاـ تـرـكـ ، ثـمـ
سـلـمـ ، ثـمـ كـبـرـ وـسـجـدـ سـجـودـهـ — أـوـ أـطـولـ ثـمـ رـفـعـ رـاسـهـ ، وـكـبـرـ .. ثـمـ
كـبـرـ وـسـجـدـ مـثـلـ سـجـودـهـ — أـوـ أـطـولـ — ثـمـ رـفـعـ رـاسـهـ وـكـبـرـ .. وـقـالـ عمرـانـ
ابـنـ حـصـينـ : نـعـمـ سـلـمـ) اـنـظـرـ : مـصـبـاحـ الـسـنـنـ لـلـبـغـوـيـ جـ ١ـ صـ ٧٠ـ .

(١) انـظـرـ : سـبـيلـ الـسـلـامـ لـلـصـنـعـانـيـ جـ ٤ـ صـ ٦٥ـ .

فإنه منهم إجماع ، لأن ذلك قول بعض المؤمنين)^(١) .

٢ — كا نرد على قوله : (إن مراتب الإنكار ثلاثة ، وأن الإنكار بالقلب
لابد له لإعلام الغريب) . . . نرد بأنه : إنما يسلم ذلك مالم تقم فرينة على الموافقة ،
وقد سبق في شروط الإجماع السكتة ما يكفي أن يكون فرينة .

هذا — فضلاً — عما علم بيقينا أن الصحابة ، والسلف الصالح لا يكتفون بإنكار
(النكر بالقلب) ، لأنه مشروط بعدم استطاعته (الإنكار باليد أو باللسان) .
فكانوا لا يكتفون بإنكار القلب ، بل لابد من أن يعلنوه ، كإنكار المرأة على
سيدها عمر في نهيه عن المغalaة في المور .

وبهذا بطلت دعواه المزعومة . .

٣ — المذهب الثالث : — أن السكتة حجة . . . وليس بإجماع . . قاله
أبو هاشم — وهو أحد الروجيين عند الشافعى — وبه قال الصيرفى ، واختاره
الأدمى . . . واستدلوا على ذلك بما يأتى : —

(١) أن سكتهم — مع الاتهالات الممكنة — ينفي قوله (إجماعاً) . .
غير أنه لما كان يدل — ظاهراً — على الموافقة . . . كان (حججاً) وبه جب العمل
به — كخبر الواحد ، وقياس .

وقد احتج الفقهاء بالقول المنشئ في الصحابة — إذا لم يظهر له خلاف —
فدل على أنهم اعتقادوه (حججاً ظنية) .

مناقشة هذا الدليل : — يمكن رد هذا . . بأن (الاتهالات) لا تعتبر إلا

(١) انظر : الأحكام في أصول الأحكام : لابن حزم ج ٤ ص ٥٣١ .

: إذا قام عليها دليل .. وقد تقدم أن من القرآن ما ينفي هذه الاحتمالات فيكون
ـ (حجـة .. وإجماعا) ، اذ الأصل انتفـاظـها ، لـاسـيـانـها مع قـرـائـةـ عـدـهـا .. فيـكونـ
ـ إـجـمـاعـا ، وـحـجـةـ ظـنـيـةـ .

ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ المـتـقـدـمـينـ قـدـ لـاـيـسـوـنـهـ (ـاجـمـاعـ) ، لـاـنـ إـجـمـاعـ ـعـذـمـ
ـ لـاـيـطـلـقـ إـلـاـ عـلـىـ (ـالـقـطـعـيـ) ، فـيـكـونـ الـخـلـافـ فـىـ التـسـمـيـةـ .

ـ ٤ـ الـذـهـبـ الـرـابـعـ : ـ لـتـفـرـيقـ بـيـنـ (ـالـفـتـوـىـ) وـ (ـالـحـكـمـ) .. فـاـنـ كـانـ
ـ لـلـسـكـوتـ إـلـىـ حـكـمـ حـاكـمـ ، أـوـ قـاضـ .. فـهـوـ إـجـمـاعـ .

ـ وـهـذـاـ هـوـ رـأـيـ أـبـيـ إـسـحـقـ الـمـرـوزـىـ ، وـحـكـاهـ اـبـنـ الـقـطـانـ عـنـ الصـيـرـفـىـ ،
ـ وـاـسـتـدـارـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ يـأـنـىـ :

ـ أـنـ الـفـالـبـ ـ فـىـ كـلـ مـاـ يـصـدرـ عـنـ الـحـاكـمـ ـ لـاـيـكـونـ إـلـاـ عـنـ مـشـورـةـ ... وـأـنـ
ـ الـصـادـرـ بـالـفـتـوـىـ يـكـونـ عـنـ اـجـتـهـادـ الـمـرـءـ مـنـفـرـداـ .. وـلـاشـكـ أـنـ الـمـشـورـةـ تـوجـبـ
ـ أـنـ يـكـونـ الـحـقـ مـعـ الـمـجـمـعـينـ عـلـىـ الـحـكـمـ .. فـاـذـاـ تـقـوـىـ الـحـكـمـ بـالـقـضـاءـ كـانـ إـجـمـاعـاـ
ـ حـوـجـجـةـ ، صـيـانـةـ لـلـقـضـاءـ ، وـحـفـظـاـ لـهـ مـنـ أـنـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ الـضـيـاعـ ، فـتـدـبـ الـفـوـضـيـ .

ـ مـنـاقـشـهـ هـذـاـ الدـلـيلـ : يـنـاقـشـ بـأـنـ حـكـمـ الـقـاضـىـ قـدـ يـكـونـ عـنـ اـجـتـهـادـهـ مـنـفـرـداـ
ـ مـغـلـاـ تـكـونـ لـهـ مـيـزةـ الـمـشـورـةـ .. كـاـنـ الـحـاكـمـ إـذـاـ حـكـمـ ، وـاعـتـبـرـنـاـ (ـصـيـانـةـ كـلـامـهـ) ..
ـ كـانـ مـنـ الـوـاجـبـ أـلـاـ يـنـتـقـضـ .. لـكـنـ مـنـ الـمـتـقـقـ عـلـيـهـ أـنـ حـكـمـ الـقـاضـىـ يـنـتـقـضـ إـذـاـ
ـ سـالـفـ نـصـاـ ، أـوـ إـجـمـاعـاـ .

ـ وـإـنـماـ كـونـ حـكـمـ الـحـاكـمـ ـ فـىـ خـادـثـةـ ـ رـافـعـاـ الـخـلـافـ فـيـهـاـ .. فـلـئـلـاـ يـكـونـ
ـ عـرـضـةـ لـلـقـضـاءـ وـالـتـلاـعـبـ بـالـحـكـامـ .. فـأـىـ مـيـزةـ لـهـ هـذـاـ ؟

ـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـ الـقـاضـىـ قـدـ تـكـونـ الـمـرـائـقـةـ عـلـيـهـ تـقـيـةـ ، وـخـرـوفـ فـتـتـةـ ، وـمـمـاـ
ـ لـلـاـيـنـقـدـ إـلـيـجـمـاعـ ..

٥ - المذهب الخامس . - عكس المذهب الرابع - وهو أن السكوت
(اجماع) - إن كان فتوى .. وأما إن كان عن حكم حاكم .. فلا .. وهو مذهب
ابن أبي هريرة ومن وافقه .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

أن (المقى) لسلطان له ، فإذا أتي بحكم ، فسكت الجميع - بعد انتشار الحكم
بینهم - دل ذلك على أنهم ارتضوه . فيكون إجماعاً .

أما مع (الحكم) فإن السكوت من الباقيين لا يدل على الرضا منهم ، لأن حكم
الحاكم نافذ ويسقط حق الاعتراض .

ويجيب عن هذا الاستدلال .. بأننا - بعد ما شترطنا الشروط المتقدمة فيه -
لم يكن هناك فرق بين المحتوى .. والحكم .

٦ - المذهب السادس : أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه - من إراقةه
دم ، أو استباحة فرج - كان إجماعاً .. وإلا فجنة ..

وخص هذا التفصيل المأوردى - كافي الحاوي .. والروياني - كافي البحر ..
بعصر الصحابة دون غيرهم .. فإذا قال الواحد منهم - أى من الصحابة - قوله
أو حكم به ، فأمسك الباقيون ، أى سكتوا ولم يبدوا رأيهم . فهذا ضربان :

(أ) إن كان السكوت على ما يفوت استدراكه - كإراقة دم ، واستباحة
فرج - كان (إجماعاً) لأنهم لو اعتقدوا خلافه لانكروه ، لأن الصحابة -
أشدتهم في الدين - لا يسكنون عملاً لا يرضون به .. بخلاف غيرهم ، فقد يسكنون ..

(ب) وإن كان السكوت على مالا يفتر استدراكه .. كان حجة .. وثائق (كونه ..
(إجماعاً) - يمنع الاجتهاد - وبهان لصحاب الشافعى .. وألحق المأوردى .
التابعين بالصحابية .. وذكر النوى أنه هو الصحيح .. وألحاق بعضهم بالصحابية -
التابعين ، وتابع التابعين ، لما ورد أنهم خير أئقو ..

مناقشة هذا الاستدلال .. والرد على هذا التفصيل :

يمكن رد هذا التفصيل — بين الصحابة وغيرهم — بأنه يوجد في كل عصر حن جعلهم الله حماة لدينه .. يردون عنهم زيف الزانفين ، وتحريف المبطلين .. على أن الأدلة المشبعة لحجية الإجماع ، مطلقة فقيهها بهصر دون تحصيص بلا تحصيص .. وهو باطل .. وعلى أن ما خالف الحق — في اعتقاد الساكت — يعتبر منكرا ، فلا تبرأ ذمته — أي ذمة الساكت — إلا بإنكار المنكر ، ولا يجوز له السكوت عليه .. سواء أكان فيما يفوت استدراكه .. أم لا .. ولا سيما أن من شرط الاجتهاد (العدالة) .. والعدول لا يسكنون على منكر(١) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب .. بأن ما يفوت استدراكه يجب المحافظة عليه فإذا قال بهضمهم ، وسكت الباقون .. دل على أنهم أجمعوا .. فيكون حجة ، لأن حفظ الدماء ، والفروج مما يجب على كل المسلمين ، فلا يمكن التهاون فيه ، لأنهما مما قسم به البلوى ١١ أما غير الدماء والفروج فيكون السكوت عليه حجة .. وليس بإجماع ،

مناقشة هذا الرأي .. ينافي بأن ما تقدم من اشتراط المدة الكافية للتأمل ..
وأنها تختلف باختلاف الحالات .. يلغى هذا الفرق بين هذا وغيره من الأحكام
لتساوي الجميع في العصمة — عند الاتفاق .

٧ — المذهب السابع .. أن السكوت حجة فيها تعم به البلوى .. بخلاف ما لا تعم به البلوى .. فلا يكون السكوت حجة فيه .

واستدلوا بذلك .. بأن ما تعم به البلوى — إذا تكلم له البعض ، وسكت الباقون .. دل على اتفاقهم — فيكون حجة .

مناقشة هذا الرأي .. ينافي بأنه يمكن أن يرد هذا بأننا قد اشترطنا (شهرة

(١) انظر : جمع الجواب للبناني ج ٢ ص ١٩٨ ..

الفول بالحسم) حتى يعلم به الآباءون .. فلا يكرن السكوت حجة إلا بذلك ...
فتقييد بما تعلم به البوى .. تقيد للأدلة المطلقة بلا دليل .. وهذا باطل ١١

وخلاصة ما سلطناه .. أن الإجماع السكوف هو (إجماع .. وحججة) إذا
تحقق شروطه السابقة .. وهذا اختيار الإمام الغزالى في المستصنف .. ووصفه
بعض المؤخرين بأنه أحق الأقوال (١) اعتباره حجة شرعية في إثبات الأحكام .

-
- (١) انظر الإجماع السكوتى في المراجع الآتية : —
- تقييغ الفصول ، في اختصار المحسوب .. في الأصول للمرأوى ص ٢٣٠ .
 - تيسير التحرير .. ج ٣ ص ٢٤٦ .
 - الأحكام .. للأمدى ج ١ ص ١٢٨ — ١٣٠ .
 - ارشاد النحول .. للشوكانى ص ٧٤ .
 - بحث في الإجماع للدكتور / محمد محمود كمال فرغلى ص ٣٥٥ .
 - بحث في الإجماع / للأستاذ على عبد الرازق ص ٧٣ .

المبحث الرابع

(السکوت والعرف)

كتابات أدبية - نشر وطبع

١ - **العرف** هو : ما يغلب على الناس من قول ، أو فعل ، أو ترك .

شرح مفردات التعريف : (مايغلب) أي مايشبع ، ويتمكن في معظم الأحوال . و (القول) أي الألفاظ المفردة .. أو الجمل المركبة .. بأن يكون استعمال كل منها في معنى جديده — يختلف عن تمام معناه اللغوي الأصلي : كإطلاق لفظ «الولد» — مثلاً — على الذكر ، دون الآتى — عرقاً .. مع أنه في اللغة الفصحى شامل (للذكر والآتى) .. وكانت جملة للدلاله على معنى عرف خاص كقوفهم : « والله لا أضع قدى في بيت فلان » يقصدون بذلك عدم دخول الدار .. لأ مجرد وضع القدم — كما هو المنطوق اللغوى .. فيراعى العرف القولى .. وإن لم يوازن اللغة العربية للفصحى ..

وأاما (ال فعل) .. فهيل تعارف الناس على أن « وضع اليد » مدة طرية على
عقار - دون سند شرعى ، أو ولایة - يعتبر دليلا على المالك .. وهذه هي
مسألة الحمازة ..

وأما (الترك) فنيل عرف الناس في تسامحهم فيما يقع خارج البستان — من الأثار، أو الأغصان التي تتدلى خارج حدودها، حيث يجوز القطاطها دون لذن مالكها .. ولا يعتذر ذلك اعتداء على حرمة الآموال.

وقد وضع الفقهاء شروطاً للعرف الصحيح الذي تترتب عليه أحكام شرعية .. منها :

أولاً : الإصادم العرف أنصاراً شرعاً خاصاً في موضوعه ، أو نظاماً شرعياً عاماً .

ثانياً : أن يكون العرف سارياً ، وقائماً ، وقت تنفيذ النص التشريعى العام أو إعداده ، لأن التخصيص بما هو يبيان لإرادة الحصوص من النص العام لا بد أن يكون دليلاً للتخصيص فيه وهو العرف هنا — مقتربنا بالمبين من حيث الزمن .

ثالثاً : أن يكون العرف مطرداً .. أو غالباً : بمعنى أن يستمر الاحتكام إلى العرف في كل حادثة يتناولها موضوعة على نحو مطرد ، لا يختلف ، أو غالباً في معظم الحالات ، لأن ذلك هو أماراة فاعلية العرف المنبئ عن الحاجة الماسة إليه — في حل مشكلات الناس ، وتحقيق مصالحهم .. الأمر الذي يستدعي مراعاته من المجهود ، لأن ذلك ما هو إلا مراعاة لمصالح الناس ، التي لها المقام الأول في التشريع .

رابعاً الإتفاق المتعاقدان — أو أحدهما — على إهماله ، ويأخذوا بخلافه ، لأن العرف يعتبر قاعدة مكملة ، ومفترة ، ومبينة لما سكت عنه المتعاقدان .. أو أحدهما .. ، لأن سكتهما يفسر على أساس أنهما احتجكا إلى العرف القائم .. وفوفقاً إليه مهمه التبيين ، والتفصيل ، والحكم .. حتى إذا كان حكم العرف لا يتحقق في نظرهما — أو في نظر أحدهما .. ما يتواتي من مصلحة .. نصر في العقد على ما يخالف مقتضى العرف القائم .

والاصل الذي يذكر هذا .. أن المقصود والشروط .. بل ونظام المعاملات بشكل عام - إنما شرعت كوسيلة لتحقيق مصالح المتعاقدين .

فالنص في العقد على خلاف ما يذهب به العرف القائم ، تحرير بابطال حكم وإنما لمقتضاه - بالنسبة لتحديد الزمام مما في ذلك العقد .

ولو سكنا لهم من سكتهما — دلالة — أنما إنما أرادا تحكيم العرف
في تفسير عقدهما — بالنسبة لما يتناوله المقد بالنص .

ومهما كان .. فالاصل في وجوب العمل بما نص عليه المتعاقدان ، أو بما
احتكم فيه إلى العرف .. وهو أن إرادة المتعاقدين محترمة ، يجب الوقف عندها
في كلتا الحالتين .. ما دامت موافقة للشرع ، لما في ذلك من تحقيق مصلحتهما ،
التي هي أساس نظام التعامل كله (١) .

ويقول الأصوليون : إن مطلق الكلام - فيما بين الناس - ينصرف إلى
المتعارف .. فالعرف يعتبر قاعدة مكملة مبينة لما سكت عنه المتعاقدان ، ولأن
سكتهما ينصرف على أساس أنها احتملا إلى العرف القائم ، وفوضا إليه مهمة
التبين ، والتفصيل ، والحكم - كاسبق .

وعلى هذا جرى على لسان الفقهاء قولهم : - (المعروف عرفاً كالشرط
شرطًا) .. وجاء في المبسوط للسرخسي (١) : (والمعلوم بالعرف كالشرط
بالنص) و (الثابت بالعرف كالثابت بالشرط) .. وفي الزيلعي (٢) :
(المعتمد كالشرط) .

وقال شيخ الإسلام جواهرزاده ، وغيره : وعليه الفتوى .. وقال صاحب
الأشبه والنظائر : ولا خصوصية للصباغ .. بل كل صانع أنه ب نفسه للعمل
بأجرة .. فأن السكوت .. في حمه .. كالاشتراط .. ومن هذا القبيل : نزول
الخان .. ودخول الخام .. والدلال .. كما في البازية ..

(١) انظر في ذلك : الأشبه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩ — الحلبى
١٩٦٨ م ، والأشبه والنظائر للسيوطى ص ٩٩ ورد المحatar لابن عابدين
ج ٤ ص ٤١ ، والعرف والعادة المشيخ أبو ستة ص ٥٦ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ج ١٥ ص ١٧١ ، ونشر العرف ج ٢
ص ١١٦ لابن عابدين .
(٣) انظر :

ومن هذا القبيل : — كل ما هو مهد للاستغلال ... فإن العرف استعمل
هذه الأشياء كلها بالاجر .

وسواء أكان بيانا لما يدخل المعقود عليه تبعاً من غير تصريح بذلكه :
كدخول علو الدار — في بيعها ، وكدخول الغرف — في الاستئجار للطبع
في ولية ... أو وصفاً يبين نوع المدفوع المعقود عليهما : كاستئجار الدار بلا بيان
نوع الانتفاع بها ، حيث ينصرف إلى السكنى ، فإنهم يستدلون على هذا كله بهذه
القاعدة ، وهي (المعروف كالشرط) ... فعندها أن الشيء المعتاد —
في المعاملات — يلزم مراعاته في العقد — كما لو نص عليه نصاً صريحاً فيه .

وقد تقرر ذلك عند المالكية^(١) أيضاً ، فقد شاع عندهم اصطلاح (المادة
كالشرط) ... وأفقي الإمام المازري — فيما إذا جرت عادة قوم بقدر الصداق ،
وعرفها المتواذنان ... أفن أن هذه المادة بعزلة التسعة ، وبمحكم بذلك القدر
المتعارف عليه ... ولا يكون التناكح من قبيل (نكاح التفويف) .

قال في النبضرة^(٢) : — وفي سماع ابن القاسم سهل مالك عن (الناكح يلزم به
أهل المرأة هدية العرس ، وجعل الناس تعمل به ع遁نا ، حتى إنه لتسكون فيه
الخصوصة ... أزرى أن يقتضي بها ؟ فإن كان ذلك قد عرف من شأنهم ، وهو
علمهم لم أر أن يطرح ذلك عنهم ، إلا أن يتقدم فيه لسلطان لأن أمرآ قد
جزروا عليه) ١ ه .

وعلى هذا فقد رأى المالكية^(٣) أنه إذا أجاز أحد عقاراً مدة عشر سنوات
وكان يتصرف فيه تصرف الملائكة ، ادعى أحد ملكية هذا العقار ، واستحقاقه ،

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢١٨ .
والطرق الحكيمية ص ١١٢ والفرق للقرافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) انظر : قيصرية الحكم لابن فردون ج ١ ص ١١٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٧ .

وأقام الجينة التي ثبتت له أصل الملك ... فان ينتبه لا تنفعه ، إذا لم يقدم عذرآ مقبولا يبرر به سكوته هذه المدة الطويلة ... كغافلبه ، أو عدم علمه بما حدث ، وذلك لأن العرف يحكم بأن المالك لا يسكن - عادة - إذا رأى غيره يتصرف في ملكه هذه المدة الطويلة .

أما الشافية : فلهم وجهان في المسألة : أحجمما أن العرف لا ينزل منزلة الشرط ... وقد جاء على لسان أحد رجالهم ، وهو السيوطي في كتابه : الأشباه والنظائر^(١) - (سأل هل تنزل العادة منزلة الشرط ؟ وأجاب بذلك فروع ، حكى فيها قولين في المذهب ، أحجمما : لا يكون كالشرط ... فنها لو عم الناس اعتبار منافع الزهن للرهن ، فهل ينزل منزلة شرط .. حتى يفسد الرهن ؟ قال الجمهور : لا .. وقال الفضال : نعم .. ومنها : بجزرة عادة المفترض أن يرد أزيد ما افترض .. فهل ينزل منزلة الشرط ، فيحرم إقرانه ؟ وجهان : أحجمما : لا ..

ومنها : لو دفع ثوبا - مثلا - إلى خياط ، ليحيطه ، ولم يذكر أجرة .. وجزرت العادة بالعمل بالأجرة .. فهل ينزل منزلة الأجرة ؟ خلاف .. والأصح في المذهب - لا ... واستحسن الرافعي : نعم) ١٥ .

ويفهم مما سبق أن^(٢) منشأ عدم الانفاق على قاعدة (المعروف كالشروط) هو أن الالتزام لا يثبت إلا بدليل قوى ، ودلالة اللفظ أصرح من دلالة العرف - في رأي البعض .

ويرى البعض الآخر تساويهما ، لأن العرف يفهم ، ويسلم الناس جمعهما « لأنّه تعبير عن الإرادة المأمة - غالبا - ولهذا تقطع عنده المنازعات ..

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٦ .

(٢) انظر العرف والعادة للمعلم الجليل الشيخ أو سنة ص ٦٩
طبع الازهر ١٩٤٧ م

وقد جرى على هذا . - عرف الفوائين في مصر لا سيما في المعاملات التجارية - سواء في العقود التي تبرم بين التجار... كالبيع والإجارة ، والسكنة ، حوالكالة ... أو في بيان طريقة التعامل : كشحن البضائع بطريقة معينة ... وبالبيع بالفدي ... أو بالأجل ... أو في تقرير الأحكام القانونية : كتعيين المسؤول عن هلاك السلع .

وقد زاد القانون في احترام العرف حتى جعله مقدما على نصوصه ، فقد شرط القانون المدني المصري في صحة التضامن - أن يكون مصرحا به .

والعرف التجاري يعني بوجود الضامن في المعاملات التجارية ولأن لم ينص عليه ،

وكذلك من القانون على أن البيع - إذا لم يطابق الصفات المتفق عليها - يفسخ البيع ... والعرف يقتضي - في هذه الحالة - بتخفيف الثمن ... والقضاء بجار على العرف في المسألتين (١) .

— تطبيقات فقهية ... وأسلوبات :

من التطبيقات الفقهية الخروجة على هذا : ما قاله الفقمام (٢) فيما لو اشتري رجل شمار أعلى الأشجار ..

(أ) فإن اشتراها بشرط الترك (على الأشجار) فسد البيع ، لأنه شرط لا يقتضيه المقد ، لشذل ملك البائع ... وفيه نفع للمشتري ، وهو زيادة الثرو ، والمضج ، والصيانة من التلف .

(ب) وإن اشتراها من غير اشتراط تركها أو قطعها ، وتركها المشتري فالام وج : أن الترك لو كان مأدرا فيه طابت له الزيادة ... وإلا فلا تحل له ، وتصدق بما زاد في الثمار زيادة متصلة ...

(١) انظر : القانون التجاري للدكتور محمد صالح ص ٢٥ ..

(٢) انظر : رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٤٠١ .

لَكِنَ النَّاسُ قَدْ تَعَاوَرُوا عَلَى التَّرْكِ حَتَّى يَظْهُرَ الْمَعْذُومُ، وَيَنْمُو الصَّغِيرُ، وَتَصْرِفُ السَّلْعَةَ فِي الْأَسْوَاقِ ... وَتَخْلُقُهُنَّ هَذِهِ الْمَادَةُ فِي مَا مَلَأُوهُمْ، حَتَّى لَوْ عَلِمُوا أَنَّ الْبَاعِثَ يَأْمُرُهُ بِالْقَطْعِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْبَيْعَ بِعَشْرِ الْأَنْ.

وَمَقْتَضِيُّ هَذَا الْعُرُوفِ أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ مُشْرُوطًا، لَأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمُشْرُوطِ.
فَهُوَ يُفْسِدُ الْبَيْعَ بِهِذَا، لَأَنَّهُ صَارَ بِهِمَا بِشَرْطٍ فَاسِدٍ؟

وَقَدْ أَجَابَ أَبْنَ عَابِدِينَ — عَنْ هَذَا — فِي رِسَالَةِهِ، فَقَالَ^(١) : — (فَإِنَّهُ)
جَوَيْثَ جَازَ لِلْعُرُوفِ بِيَعْ بِيَعْ الْمَعْذُومِ — مَعَ أَنْ يَبْعَدَهُ بِاطْلُ لَا فَاسِدٌ — فَيَجُوزُ الْبَيْعَ
مَعَ هَذَا الشَّرْطِ بِالْأَوَّلِ . . فَتَأْمُلْ ذَلِكَ، وَاعْمَلْ بِمَا يَظْهُرُ لَكَ فَإِنِّي لَا أَجِزُّ
بِمَا قَلْتُهُ، لَأَنِّي لَمْ أَرْ مِنْ صَرْحَ بِهِ ١١) .

— وَاسْتِبْنَاطًا مِنْ ذَلِكَ يَمْكُنُ أَنْ نَقُولُ :

١ — أَنَّ الْعُرُوفَ الَّذِي جَمِلَ تَرْكُ الشَّارِ شُرْطًا صَرِيْحًا فِي الْبَيْعِ هُوَ —
بِعِينِهِ — يَجْعَلُ هَذَا الشَّرْطَ مُتَعَارِفًا عَلَيْهِ . . فَيَكُونُ بِهِمَا بِشَرْطٍ مُتَعَارِفٍ عَلَيْهِ،
فَيَصِحُّ إِسْتِحْسَانًا، وَتَحْلُلَ الزِّيَادَةَ — أَذْنُ الْبَاعِثِ فِي التَّرْكِ . . أَمْ لَمْ يَأْذُنْ ١١

٢ — وَكَذَلِكَ . . لَوْ بَاعَ النَّاجِرُ فِي السُّوقِ شَيْئًا بِشَنِ . . وَلَمْ يَصْرُحْ
بِالْبَاعِثِ . . أَوْ الْمُشْتَرِي بِحلْوَ الشَّمْنِ، أَوْ تَأْجِيلِهِ . . أَوْ جَلْوَ التَّسْلِيمِ أَوْ تَأْجِيلِهِ -
وَكَانَ الْمُتَعَارِفُ - فِيهَا بَيْنَ الْبَطْرَفَيْنِ - أَنَّ الْبَاعِثَ يَأْخُذُ كُلَّ أَسْبُوعٍ قَدْرَ آمْعَالِهِ . . .
لَا نَصْرَفُ إِلَيْهِ بِلَا بَيْانٍ، لَأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمُشْرُوطِ . . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر : رسائل أبى عابدين بـ ٢ ص ١٤٠ .

القسم الثاني

في

السکوت الواجب والمحظوظ

والسکوت لعذر

المبحث الأول

السکوت الواجب

السکوت قد يكون واجباً . . . بمعنى أن المكلف يلتزم الصمت . . . كما إذا أُجبره ظالم على إخباره بشيء موجود لديه لفلان . . . أو ألا يتسلّم أمام سارق لأن هذا سبيل إلى الاستيلاء على الشيء أو سرقته . . . ويدخل تحت هذا المفهوم صور شتى . . . ولتكننا نختار صورة واحدة . . . وهي امتناع الوديع - أي الموضع عنده - الإخبار بالوديعة؛ فإذا كان الإخبار بها يتربّ عليه ضياعها . . . وأساس هذا الامتناع هو^(١) أن من الالتزامات الواجبة على الوديع المحافظة على الوديعة بشئي وسائل الحفظ: بأن يودع الوديعة في مكان حصين، ثم يتمهد هذا المكان باللاحظة . . . كما يقوم بمنع الغير من أخذ الوديعة أو الاعتداء عليها . . . ولتكن مع ذلك قد يفتش سرها عن طريق إخبار غيره بوجودها لديه ، فيصل الغير إلى من تسول له نفسه الاستيلاء، أو الاعتداء عليها ، بسرقتها أو إتلافها . . . وقد لا يفعل الوديع ذلك: أي لا يفتش سرها . . . ولكن قد يأنى ظالم فيجبره على إخباره بالوديعة . . . ما الأحكام المترتبة على ذلك؟

من المعروف أن من مهام الوديع المحافظة على الوديعة . . . من وسائل المحافظة عليها الامتناع عن الأمور التي تؤدي إلى تفويت هذا الغرض . . . ومن ذلك أنه يجب على الوديع أن يمتنع عن إخبار^(٢) غيره بوجود الوديعة تحت يده . . . فهو مطالب بكلمان أمر الوديعة . . . وعدم الإنصاف عن وجودها في حوزته . . . ويتأكد هذا - أكثر - في مواجهة الظالم ، ومن يخشى منه عليها - إذا علم بها .

(١) مفتاح الكرامة ج ٩ ص ٦ / المغني ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٢) الأخبار في اللغة هو الاتيان بالخبر . . . والخبر هو ما أنتاك من

شيئاً عن تستخبر .

ولسكنه .. ما الحكم فيما لو خالف الوديع ، وأخبر الغير بوجود الوديعة
لديه ؟ هل يكون هذا تقصيراً منه يستوجب ضمانه للوديعة ؟

ذهب بعض الفقهاء - كالشافعية - إلى أن مجرد الإخبار يترتب عليه الضمان
حتى وإن تلفت بأمر آخر ... لكن المذهب على القول بعدم الضمان إلا إذا
تلفت بسبب الإشمار (١) ..

ويرى بعض الشيعة الإمامية (٢) وجوب ضمان الوديع بمجرد إخباره اللص
بها وإن لم يكن ذلك على وجه السعادة - وإن تلفت بأمر آخر - وهو رأى
بعض الشافعية - قياساً على ما لو ترك عالف الدابة الموعدة .. أو أهمل
لحرائزها ... فإن ذلك عدوان ووجب (للضمرين) - حتى وإن هلكت بسبب
آخر ..

ويناش هذا الرأى .. بأن ترك العالف وتأخير الإحراف - أو إهماله -
يتسبيب عندهما إذهاب عين الوديعة بالكلية - أي الوديعة كلها - بالحلاك ..
أو الضياع مع عدم إمكان التدارك فيها : برددها لاصحاحها .. أو ينفلتها إلى
مكان آخر ..

وما يخص القول في هذا : أن الوديع يضمن الوديعة إذا أخبر السارق
بالوديعة، وعین له مكلئها .. وسهل له استيلاده عليهما فعلاً .. وإلا فالغتان ..
وهذا بالنسبة للسارق ..

أما لو أخبر ظالماً ... فالذى يراه الجهمور من الفقهاء أن الوديع يضمن في
ذلك الحالة بمجرد إخباره الظالم بأن عنده ودية لفلان ... حتى ولو لم يعین له
مكانها : لأن مجرد معرفة الظالم بوجود ودية عند فلان قد يسكنه من أخذها ،
وذلك بإجبار الوديع على تسليمها ..

(١) انظر : حاشية الشبرواني على تحفة المحتاج لابن حجر ج ٢ ص ٧١٠ .

(٢) منتاح الكرامة ج ٦ ص ٣٣ ..

أما السارق فلأن معرفته بوجود الوديعة عند شخص لا يسكنه من الاستيلاء عليهما ؛ إذ لا بد له — بجانب ذلك — من معرفة مكانها ... وكيفية الوصول إليها ، حتى يستطيع سرقتها ...

فالسارق يعتمد على الاستيلاء — في حالة غفلة الوديع ... أما الثاني فاعتياده على القوة والقهر والغابة^(١) ،

والراجح — في نظرنا — هو رأى من يقول إن مجرد الإخبار بالوديعة — للظالم — موجب لضمانته .. حتى ولو لم يعين له مكانها ..

وما صرخ به الفقهاء من وجوب امتناع الوديع اعن الإشارة بالوديعة ...
وما جوزوه له من الإقدام على الحلف — كذباً — مع التورية بعدم وجودها
عنه — إن تمين ذلك طريقاً — لفظهما — كل ذلك غير مقبول .. لأنه إذا
كان مجرد الإخبار بالوديعة لا يترتب عليه ضمانها فلذا إذا الحلف ، أو السباح
بالكذب المحتظر شرعاً^(٢) .

إن دل هذا على شيء فإما يدل على أن مجرد إخبار الظالم يعتبر تعدياً وتحصيراً
من الوديع يجب عليه الاحتراز ، والبعد عن ما^(٣) .

وهنالك صورة أخرى يلتزم فيها الوديع بالسكتوت ، والامتناع عن الإخبار
بالوديعة — فيما لو أكره على ذلك .. وإلا كان ضامناً — كما قلنا من قبل — فـ
إنه يجب على الوديع أن يتنفع عن إخبار السارق أو الظالم بالوديعة ...
فلو أكره الوديع على الإخبار بالوديعة — بأن أجبره شخص على الاعتراف
بالوديعة عنده — فإنه يجب عليه الامتناع عن التحدث بشيء من ذلك ... بل.

(١) انظر الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ٢٦٢ .. وحاشية

البجمى على الخطيب ج ٣ ص ٢٧٠

(٢) انظر الباجورى ج ٢ ص ٧٣ .. والامتناع للخطيب مع حاشية

البجمى ج ٣ ص ٢٧٠ والبحر الزخار ج ٤ ص ١٦٩ ..
ومسئوليية الوديع .. د احمد طه ص ٥٧٥ ..

عليه أن ينكر أن الوديعة لدليه^(١) ... وإلا — بأن أخبر بذلك ، وترتب عليه ضياعها — بمحض أو سرقة — كان ضامناً لها .

وقد جاء في المدين : « الكذب حرام ، وقد يحب ... كا إذا سأله ظالم عن وديعة يربى أخذها .. فيجب إنكارهار — وإن كذب — قوله الحلف عليه مع التورية ... وإذا لم ينكروا .. ولم يمنع عن إعلامه بها جهده — ضمن^(٢) ، »

(١) انظر منتهى الارادات ج ١ ص ٥٣٦ .. وأستوى المطالب ج ٣ ص ٨٣ ..

(٢) انظر : اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ج ٣ ص ٢٣٧ ..

المبحث الثاني *

السکوت المحظوظ !

يقول حجة الإسلام : الإمام الفزالي - رحمة الله تعالى : -

وأعلم أن المنكرات تنقسم إلى : مكروهه ... ومحظوظة ... فإذا قلنا هذه منكر مكروه ، فاعلم أن المفعه منه مستحب .. والمحظوظ عليه مكروه ، ولابد من بحراً إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه ، فيجب ذكره له ، لأن « المكراده » حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه ..

وإذا قلنا « منكر محظوظ » أو قلنا « منكر » مطلقاً فغيره به « المحظوظ » ، ويكون السکوت عليه - مع القدرة - محظوظاً ... إلى أن قال : فن رأى مسيئاً في صلاته فسكت عليه فهو شريكه - هكذا ورد به الآخر - وفي الخبر ما يدل عليه ، إذ ورد في « الغيبة » أن المستمع شريك القائل ... وكذلك كل ما يقع في الصلاة - من نجاسة على ثوبه لا يرآها - أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو غم .. فكل ذلك توجب الحسبة فيه ، (١)

وبعد تلك المقدمة ... نقول : -

إن الشريعة أوجبت الامر بالمعروف ... والنهي عن المنكر ، لتجعل من كل إنسان رقيباً على غيره من الأفراد أو الحكم ، ولتحمل الناس على التناصح والتعاون ، وعلى الابتعاد عن المعاصي ... وعلى التناهی عن المنكرات .

ولقد ترتب على إيجاب الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين ومكلفين شرعاً بأن يوجه بعضهم بعضاً ... وأن يوجهوا الحكم ، ويقولوا عرجهم ، وينتهيوا نصرفانهم ...

(١) انظر : احياء علوم الدين للفزالي ج ٢ ص ٣٣٠ - الطبى .

(والتوجيه) أساسه الأمر بالمعروف ... و (التقويم) والنقد ... أساسه
النهي عن المنكر .

وتربى على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد
ـ ملزمين ومطالبين ومكافئين شرعاً بالتعاون على إقرار النظام ... وحفظ الآمن ..
ـ ومحاربة الجريمة .

ـ والمسلمون مأمورون - شرعاً - بـ لا ينكروا عن منكر يقع أمامهم . . .
ـ وأمرون بأن يأمروا بكل معروف . . . وإن السكوت في هذا الباب حرام
ـ يعاقب عليه الله ، كما تزكى ذلك النصوص الشرعية من كتاب ، وسنة .

ـ ولكن . . . ما الأمر بالمعروف ؟ والنهي عن المنكر ؟ وما أساسه من التشريع
ـ ومتى يتبعن ؟ وما حكمه ؟

أولاً : ما المعروف ؟ وما المنكر ؟

ـ المعروف هو : كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة
ـ الإسلامية وبمادتها العامة : كنصرة المظلوم . . . والتسوية بين الخصم في الحكم . .
ـ والدعوة إلى الشورى والبحث على كل خير . . . إلى غير ذلك .

ـ والمنكر هو : كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف ، أو غير
ـ مكلف .. فن رأى صبياً أو جنونا يشرب خمرا فعليه أن يمنعه ويريق خرده !!
ـ ويعرف المنكر - عند بعض الفقهاء بأنه : كل محظوظ - أو عذور -
ـ الواقع في الشرع . . . ويفضل هؤلاء الفقهاء التعبير (بهذور الواقع) على التعبير
ـ (بالمعصية) لأن « المنكر » - عذور - أعم من « المعصية » ، ولأنهم لا يعبرون
ـ والجنون معصية . لأن الفعل - في رأيهم - لا يكون معصية ، إلا إذا كان فاعله
ـ فعل الصبي حاصياً ولأن المعصية بلا عاص ، عمال .

ـ والأمر بالمعروف قد يكون قوله محضاً . أو عملاً محضاً . . . وقد يجتمع
ـ القول والعمل كائداً على إخراج الزكاة : وإخراج الداعي لها فعلاً - مطلوب .

وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَدْ يَكُونُ قَوْلًا مُعْصَمًا .. وَقَدْ يَكُونُ فَلَامًا مُعْصَمًا .. وَإِذَا
كَانَ النَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ قَوْلًا، فَهُوَ بِالْأَمْرِ .. أَوْ بِالنَّهِيِّ .. وَإِذَا كَانَ دُعَاءً وَفُرْجًا ..
فَهُوَ تَغْيِيرًا لِلْمُنْكَرِ إِلَازَتِهِ .

وَمَا تَقْدِمُ نَقْوِلُ : إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ التَّرْغِيبُ فِيمَا يَبْيَنُ عَمَلَهُ، أَوْ قَوْلُهُ
طَبِيقًا لِلشَّرِيعَةِ .. وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ التَّرْغِيبُ فِي تَرْكِ مَا يَبْيَنُ تَرْكَهُ .. أَوْ تَغْيِيرُ
مَا يَبْيَنُ تَرْكَهُ طَبِيقًا لِلشَّرِيعَةِ^(١) :

حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ .. وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ :

أَنْفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وِجْهَيْنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ .. وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ .. إِلَّا
أَنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِهِمَا الْوَاجِبَ — مِنْ وِجْهَيْنِ :
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : فِي صَفَةِ هَذَا الْوَاجِبِ .. وَالْوَجْهُ الثَّانِي : فِيمَنْ يَلْزَمُهُمْ
هَذَا الْوَاجِبُ .

اِنْتَلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي (صَفَةِ) وَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ :

أَنْقَسَمَ الْعَالَمَانِ فَرِيقَيْنِ فِي تَحْدِيدِ (صَفَةِ الْوَاجِبِ) :

١ - فَقَالَ الْبَعْضُ لِلنَّهِيِّ (الْوَاجِبِ) فَرْضٌ عَيْنٌ .. أَيْ وَاجِبٌ عَنْهُ عَلَى مُسْلِمٍ
وَعَلَيْهِ أَوْ يَرْدِيهِ بِنَفْسِهِ قَدْرُ اسْتِطاعَتِهِ — وَلَوْ كَانَ هَذَا كُلُّهُ مِنْهُ عَلَى
تَأْدِيهِ، أَوْ مِنْهُ هُوَ عَلَى اسْتِمْدَادِ لِتَأْدِيَتِهِ .. وَهُمْ يَشْبُهُوهُ (بِفَرِيضَةِ الْحَجَّ)،
فَهُوَ فَرْضٌ عَيْنٌ وَلَا كُنُّ عَلَى اسْتِطِيعَ .. وَعِنْهُمْ فَرِيضَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،
وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَكْدَهُ مِنْ فَرِيضَةِ الْحَجَّ .. وَلَمْ يَشْرُطُوا فِيهَا الْاسْتِطَاعَةَ، لِأَنَّهَا
مُسْتَطَاعَةٌ دَائِمًا، فَالْاسْتِطَاعَةَ — فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ — عِسْكَرَهُ
بِسْعِ الْأَفْرَادِ .. فَالْجَاهِلُ يَسْتَطِعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ فِيمَا هُوَ ظَاهِرٌ — كَادَاءُ
الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ .. وَأَنْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فِيمَا لَا يَبْيَنُ — كَالْسُرْقَةِ وَالرِّزْقِ .. وَالْعَالَمُ
يُسْتَطِعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فِيمَا هُوَ ظَاهِرٌ .. أَوْ سُخْنَى ..

(١) انظر : الفخر الرازى ج ٣ ص ٢٠.

ويرى أصحاب هذا الرأى أن في جمل الواجب (فرض عين) سقطا لكيانه
الأمة وحرزا لها من الفساد والتحلل^(١).

٢ - ويرى فريق آخر - وهو غالبيه الفقهاء - أن الأمر بالمعروف ،
والنهى عن المنكر من (فروض الكفایات) . . . فهو واجب حتم على كل مسلم ، ولكن
هذا الواجب يسقط عن الفرد إذا أواه عنه غير . . . ويستدلون على ذلك
بقوله تعالى :

«ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر
وأولئك هم المفلمون»^(٢)

ووجه الدلالة لما ذهبوا إليه - وهو أنه فرض - أن الله تعالى أوجبه بقوله
«ولتكن» - وهو فرض كفاية ، لأنه واجب على البعض لاعلى السكل ، لأن
(من) في الآية (لتبييض . . . وأن الله تعالى قال : «ولتكن منكم أمة . . . ولم
يقل : (كونوا كلام أمر بين بالمعروف) فإذا قام به واحد . . . أو جماعة . . . سقط
الطلب عن الباقيين .

أما من يلزمهم هذا الواجب . . . فقد رأى جهور الفقهاء أن الأمر بالمعروف
والنهى عن المنكر واجب على كل أفراد الأمة . . . لقوله تعالى : «كتن خير أمة
آخر جلت للناس ، تأمرن بالمعروف وتنهرن عن المنكر»^(٣)

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن (واجب) الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر
لا يقع إلا على عائق المادرين على أدائه . . . وهو علماء الأمة دون غيرهم ، لأن
الجاهل - في تقديرهم - ربما ينهى عن معروف ، ويأمر بمنكر . . . وقد يغفل في
موقع يستوجب اللعن ، ويبلين في موقع يستوجب الغلظة . . . وقد ينكح على
من لا يزيده الإنكار إلا تهاديا وإصراراً وبما عرف الحكم في مذهب . . . وجعله
في مذهب آخر .

(١) انظر تفسير المثار ج ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ — أحكام القرآن للجصاص.
ج ٢ ص ٢٩ .

المختصر النافع ج ١ ص ١١٥ طبع الاوقاف — شرائع الاسلام ج ١.
ص ٢١٣ طبع الكيلاني .

(٢) سورة آل عمران — آية ١٠٤ .

(٣) سورة آل عمران — آية ١١٠ .

وأصحاب هذا الرأي من القائلين باهـ (واجب على السكافية) ، ومادام الأمر كذلك فإنه يسقط عن البعض إذا قام به البعض الآخر .. وهذا يتفق تماماً مع تخصيص العلماء بهذا الواجب .

مناقشة هذا الرأي : وينافش هذا الرأي « بأن الواجب » لايسقط بتحميمه البعض دون البعض الآخر .. وإنما يسقط « بالاداء » فإذا لم يقم به العلامة فهو فرض على غيرهم .. وفضلاً عن ذلك — فإن طبيعة (الواجب على السكافية) تقتضي أن يتلزم به الكل ، ويظلوا مستولين عنه حتى يؤديه بعضهم ، فيسقط عن الباقين بالاداء ... ثم إن وضـ (الواجب الأمر بالمعروف ، والنهـ عـ المـكـرـ) على ماتـقـ الجـاهـلـ لـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـأـضـرـارـ إـلـىـ يـتـرقـهـونـهـ ، لـأـنـ الجـاهـلـ — بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ — لـأـيـمـنـ ، وـلـأـيـنـيـ إـلـاـ فـيـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ ، لـاخـلـافـ عـلـيـهـ ، كـأـدـاءـ الصـلـةـ ، وـالـنـهـ عـنـ السـرـقةـ وـالـزـنـاـ (١ـ)ـ

الدليل على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهـ عن المنكر :

مصدر إيجاب الأمر بالمعروف ، والنهـ عن المنكر هو القرآن السكريـمـ ..
والسنة الغبـوـيةـ الشـرـيفـةـ .

أما القرآن .. فأيات صريحة في الوجوب .. منها قوله تعالى ، « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، يأمرـونـ بـالـمـعـرـوفـ ، وـنـهـونـ عـنـ الـمـكـرـ ، وـأـلـئـكـ مـمـ المـفـلـحـونـ ، (٢ـ)ـ

وقولـهـ تعالى ، « الـذـينـ إـنـ مـكـنـاهـمـ فـالـأـرـضـ أـقـامـواـ الصـلـةـ ، وـآـنـواـ الزـكـاةـ ..
وـأـمـرـواـ بـالـمـعـرـوفـ ، وـنـهـواـ عـنـ الـمـكـرـ ، (٣ـ)ـ

(١ـ) انظر : الحسبة في الإسلام لابن تبـمـيـةـ صـ ٣٠ — ٦٠ — والـفـخـراـ
الـرـازـيـ جـ ٣ـ صـ ٣٠

(٢ـ)آل عمران آية ١٠٤

(٣ـ) الحج آية ٤١

وأما السنة المطهرة فأحاديث كثيرة - منها - تؤكد ما ورد في القرآن العظيم :

— وهذا من قبيل السنة المؤكدة لما ورد في كتاب الله :

١ — روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال — في خطبة له : « أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية ، وتولونها على خلاف تأويلاها : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم : لا يضركم من ضل إذا اهتدتم (١) .. وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن قوم عملوا بالمعاصي ، وفيهم من يقدر أن يذكر عليهم ، فلم يفعل إلا يوشك أن يعذبهم الله بعذاب من عنده » (٢) .

٢ — ماروى عن النبي ﷺ : « لتأسن بالمعروف ، ولن فهو عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » (٣) .

٣ — ماروى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع قبلسانه ، فإن لم يستطع فقبلبه ، وذلك أضعف الإيمان (٤) .

ومن هذه النصوص - وغيرها - ما في معناها نقول : إن الشريعة قد أوجبت الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر إيجاباً بحثتها ، حسب الشرائع المبرمة له ، لأنه مطلوب للشارع الحكيم ، وجعله صفة من صفات المؤمن ، وحذر من الترك تحذيراً شديداً .. وكل ما كان كذلك كان واجباً ، لا يجوز التخلف عنه بأي حال ..

من له حق الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؟

ما تقدم - أيها القارئ - علمت أن الشريعة الإسلامية توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كافة أفراد الأمة - بناء على الرأي الراجح - لاعلى فسحة معينة منها ..

لكن هناك شرطاً خاصاً فيمن يأمر بالمعروف ، أو ينهى عن المنكر .. وبعض هذه الشروط يرجع إلى (طبيعة الواجب) .. وإلى منبادي « الشريعة العامة » ..

(١) المائدة : آية ١٠٥.

(٢) انظر الترغيب والترحيب ج ٢ ص ١٣٥ ..

(٣) انظر : الزاجع السالق ..

وهو ضرورة متفق عليه .. وبعدها مختلف فيه .. وهي — جميعها — لا تخرج عن
خمسة شروط :

الشرط الأول : التكليف .. فيشترط فيمن يأمر بالمعروف ، أو ينهى عن
المنكر أن يكون مكلفاً ، أي مدركاً مختاراً .. وهذا الشرط لازم إذا نظرنا إلى
(وجوب الأمر والنهي) ، لأن ترك القيام بالواجب يعود إلى مسؤولية التارك .
ولا مسؤولية على غير مكلف ، طبقاً لقواعد الشرعية العامة .
وعلى هذا فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر — باعتبارهما واجباً —
لا يحياناً إلا على (المكلف) .

واعتبار الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (واجباً) .. لا يمنع غير المكلف
من (الامر والنهي) باعتبارهما (قربة من القربات) ، لأن غير المكلف أهل
للقربات ، وله أن يأني بها — وإن لم تجتب عليه — .. ولا يجوز منه من إتيانها
ولكن له هو — إن شاء — أن يمتنع — مختاراً — عن إتيانها كصلة الصغير
وصومه ، فإن الصلاة لا تجتب عليه .. وكذلك الصوم .. فإذا أني أحد هما كان
عمله (قربة) ، ولم يجز لأحد أن يمنعه من الصلاة .. أو الصوم .. لكن إذا
شاء الصغير أن يمتنع فلا لائم عليه في الامتناع .

وعلى هذا فإن الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر — إذا لم يكن واجباً —
على غير المكلف ، فهو حق له : يأنيه إن شاء ، ويتركه إن شاء ..
فالصبي المراهق للبلوغ — وإن لم يكن مكلفاً — له حق إذكاد المنكر ، وله
أن يريق الخنز ، ويكسر أدوات الملاهي ، وإذا فعل ذلك ثال به ثواباً ، ولم يكن
لأحد منه ، على اعتبار أنه غير مكلف بذلك .

الشرط الثاني : الإيمان .. فيشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر أن يكون مؤمناً بالدين الإسلامي .. فالمسلم وحده هو الذي يقع على عاتقه
واجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .. أما غير المسلم فلا يلتزم بهذا
(الواجب) .

وقد روى في اشتراط هذا الشرط ترك الحرية الكامنة لغير المسلم ، في أن

يعتقد ما يشاء .. وحمايته من (الإكراه) على اعتناق ما يخالف عقيدته .. فالإكراه بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه الأمر بكل ما أوجبت الشريعة عمله ... أو حبست الناس فعله : من صلاة ، وصيام ، وغير ذلك .

والنهي عن المنكر يدخل فيه النهى عن كل مخالف الشريعة ، من أفعاله وعقائده : كلهنـى عن (التثلـيث) ... وعن القول (بصلـب المـسيـح) وقتلـه ... ويـدخلـ فـيهـ النـهـىـ عـنـ شـرـبـ الـخـلـ ، وـأـكـلـ لـحـمـ الـغـنـيـرـ ، وـغـيـرـ ذـالـكـ ... مـاـنـخـافـ . فيـهـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـأـدـيـانـ الـأـخـرـيـ ... وـمـنـ هـنـاـ لـأـزـمـ غـيرـ الـمـسـلـمـ بـوـاجـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـنـكـرـ لـأـلـزـمـ بـأـنـ يـقـولـ بـمـاـ يـقـولـ بـهـ الـمـسـلـمـ ، وـبـأـنـ يـعـتـقـدـ مـاـ يـعـتـقـدـهـ الـمـسـلـمـ ... وـلـأـلـزـمـ بـأـنـ يـبـطـلـ عـقـيـدـتـهـ الـدـيـنـيـةـ ، وـيـظـهـرـ عـقـيـدـةـ الـإـسـلـامـ ... وهذا الإكراه في الدين تحرمه الشريعة الإسلامية بقوله تعالى : « لا إكراه في الدين » قد تبين الرشد من الغـيـ .

فنـ أـجـلـ حـيـاةـ حرـيـةـ الـقـيـدـةـ كـاـنـ هـنـاـ (ـالـوـاجـبـ)ـ وـهـوـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـنـكـرـ ... عـلـىـ الـمـسـلـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ .

الشرط الثالث : القدرة ... فيشترط في الأمر بالمرور والنهى عن المنكر أن يكون قادرـاـ عـلـىـ (ـالـأـمـرـ ... وـالـنـهـىـ) ... وعلى تغيير المنكر ... فإن كان عاجزا فلا وجوب عليه إلا بقلبه - استئثارـاـ لهاـ ... أـىـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـرـهـ الـمـعـاصـيـ وـيـنـكـرـهاـ ، وـيـقـاطـعـ فـاعـلـهـاـ ، وـيـشـعـرـهـ بـغـضـبـهـ وـعـدـمـ رـضـاهـ .

وسقوط الواجب لا يترتب على (ـالـعـيـزـ الـحـسـيـ)ـ وـحـدهـ ... بلـ يـلـحقـ بـالـعـيـزـ الـحـسـيـ خـوفـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ مـنـ أـنـ يـصـيـبـهـ مـكـرـوهـ ، أـوـ أـنـ يـؤـذـيـ نـهـىـ الـمـاهـيـ إـلـىـ منـكـرـ شـرـ مـنـ الـنـكـرـ الـذـيـ يـنـهـىـ عـنـهـ ... فـيـ هـذـيـ الـمـاـيـنـ يـسـقطـ الـوـاجـبـ أـيـضاـ .

فنـ عـلـمـ أـنـ أـسـرـهـ ، أـوـ نـهـيـهـ أـنـ يـنـفـعـ ، أـوـ أـنـ سـيـضـرـبـ ، أـوـ يـؤـذـيـ إـذـاـ تـكـلمـ . لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـمـرـ وـلـأـنـهـ ... وـعـلـيـهـ فـقـطـ أـنـ يـكـرـهـ الـمـعـاصـيـ ، وـيـنـكـرـ عـلـىـ مـرـتـكـبـهـ فعلـتـهـ - بـقـلـبـهـ ، وـيـقـاطـعـ فـاعـلـهـاـ ، وـلـأـ يـحـضـرـ مـوـاضـعـ الـمـعـاصـيـ ، وـالـمـنـاكـرـ ...

ومن علم أن نهي عن منكر - إذا نهى عن منهك - سيؤدي إلى إزالة هذا المنكر ... أو
أنه سيزول وبخلافه ما هو أقل منه رتبة ، وأخف ضررا ، فقد وجب عليه النهي
عن المنكر .

وإذا علم أن النهي عن المنكر سيؤدي إلى منكر آخر بنفس الدرجة فهو
بالنفي : إن شاء منع المنكر ، وإن شاء تركه .. بحسب ما يزد إلى اجتهاده .

أما إذا علم أن إزالة المنكر ستؤدي إلى ما هو أسوأ منه فقد سقط عنه
الواجب ... بل حرم عليه النهي ... لأن يهدى مع شخص شرعاً حلالا صار نجساً
بسبب وقوع نجاسة فيه ، ويعلم أنه لو أراه لشرب صاحبه أثغر ... فلا معنى
لرأيته .

ومن علم أن أمره ونهيه لا ينفيه - ولكن لم ينفع عن مكروه - فلا يجب عليه
الأمر والنهي ؛ لعدم فائدتها ... ولكن يستحب له أن يأمر ونهي لإظهار شعائر
الإسلام ، وتذكير الناس بأمر الدين .

ومن استطاع أن يبطل المذكر ب فعله ... ولكن يعلم أنه سيصاب بمكروه
بسهيب تمرده لإبطال المنكر ... فلا يجب عليه إبطال المنكر ... ولكن يستحب
له أن يبطله ... كمن يقدر على إرادة الخير ، وتكسير أدوات الله و لكنه سيمثل
أنه سيضرب أن فعل هذا ... فلا يجب عليه إبطال المنكر وإنما يستحب له أن
يبطله - لا باعتباره (واجبا) ... بل باعتباره قربة .

ويلحق (بالعجز الحسي) ... العجز العلمي ؛ فالعامي لا يجب عليه الأمر والنهي
إلا في الجلبات المعلومة ، كشرب الخمر ، والزناء ، والسرقة .

وغيها عدا الجلبات المعلومة لا يجب عليه أمر ولا نهي ؛ لأنه يعجز عن فهم
سقايتها ... ومعرفة فقوها ... ولو سمح له بالخوض فيها لكان ما يقتضيه أكثر مما
يصلحه ١١ .

ولا يشترط في (إسقاط الواجب) بالعجز ... وما يلحق به أن يكون

العجز وما في حكمه معلوماً على وجه التحقيق ... بل يكفي فيه (الظاهر) الغالب
لأن الظاهر الغالب في هذه الحالات — هو في معنى العلم، وحكمه ...

فإن غلب على ظنه أنه إن إصابة .. ووجب عليه .. أما إذا شك فيه من غير
رجحان .. فإن الشك لا يسقط الوجوب ..

الشرط الرابع : العدالة ... وهذا الشرط لبعض الفقهاء ، فيرون
أن الأمر بالمعروف ، والنهاي عن المنكر لا يصح أن يكون فاسقاً ويتحققون
بقوله تعالى : - أَنَا أَرْوَنَ النَّاسَ بِالْبَرِّ ، وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ (١)، ويقول لهم سبحانه :
وَيَأْمُوا الَّذِينَ آمَنُوا : لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كبر مقتنا عند الله أن تقولوا
ملا تفعلون (٣) ..

وعند هؤلاء أن هداية الخير فرع الامتناد ، وتقدير الخير فرع الاستئامة ...
وأن العاجز عن إصلاح نفسه أشد عجزاً عن إصلاح غيره (٤)

وليسكن الراجح - عند الفقهاء - أن للفاسق الحق في أن يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر ... وأنه لا يشترط في الأمر أو النهاي أن يكون (موصوماً) عن
المماضي كلها . لأن في اشتراط هذه المقدمة - سداً لباب الأمر بالمعروف ، والنهاي
عن المنكر ..

والاصل في هذا أن الفاسق يفسق بياتيته المماضي - أي بارتكابه المحرمات ..
وترک الواجبات ... فإذا حرم على الفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر كان معنى ذلك أن ترك الواجب — وهو هنا عصيان الفاسق — يسقط
غيره من الواجبات ... وأن (الواجب) يصيغ (حراماً) بسبب ارتكاب
حرام آخر ..

(١) البقرة : آية ٤٤ ..

(٢) الصاف : آية ٣ ، ٤ ..

وليس في الآيتين اللتين استدل بها الفريق الأول ما يمنع الفاسق من الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر . . . وإنما جاء بالتفى على من يأمر بالمعروف ولا يأبهه . . . وينهى عن المنكر ويأتيه ۱۱ .

والمقصود من الآيتين أن يطابق (فعل الإنسان) (قوله) . ليكون لقوله أثره ، ونتيجته المرجوة ^(١) .

الشرط الخامس : الإذن . . . وهو ليس شرطا عاما عند الفقهاء بل يشترطه بعضهم فقط . . أي لا يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر إلا بعد إذن الإمام (الحاكم) أو من يئيه له ، لأن الإمام أو الحكم يستطيع اختيار من يحسن القيام بهذه الوظيفة . . ولأن تركها إلى الأفراد دون قيد أو شرط يؤدي إلى الفساد والفتور .

ولتكن أغلب الفقهاء على خلاف هذا الرأي ، ولا يشترطون للامر بالمعروف والنهى عن المنكر إذن شخص أو هيئة ما . . ويررون أن تخصيص أئم من قبل الإمام أو الحكم لاداء هذه المهمة لا يمنع غيرهم من القيام بها .

وحجتهم أن النصوص الواردة في الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر بصفة خاصة توجب على كل فرد أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر . . وتحمل كل من رأى منكراً وسكت عليه . . عاصيا ، وتضع على عاتقه أن ينهى عنه أينما رأه ، وكيفما رأه . . فالشخص يختص بشرط التفويض والإذن من الإمام تحكم لا أصل له . . وفضلا عن ذلك فإن الإمام أو الحكم من يوجه إليهم الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر . . وإذا كان من الواجب أن يوصي الإمام بالمعروف ، وينهى عن المنكر . . فكيف تتحقق القضية إلى إدله لتأدية هذا الواجب ۱۶

والرأي الأخير هو الذي جرى عليه العمل في كل العهود ، حتى في الأوقات

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاصي ج ٢ ص ٢٣ .

الى خصص فيها الخلفاء والولاة جلا معيذين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..
فإن هذا التخصيص لم يمنع أى فرد من أفراد الأمة عن القيام بهذا الواجب .

بل أقى كان بعض الأفراد يتصدرون للولاة والخلفاء فيأمر ونهى بالمعروف ،
وينهى عن المنكر . . . ويتصدون لتجزير المنكر بأيديهم فلا يستطيع الخلفاء
أو الولاه أن يقووا المتن فعل ذلك : أنت مخطئ . . فالذين يشترطون (إذن الإمام)
يتصدون من هذا الشرط - تنظيم عملية الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ،
ولا يتصدون تحريراً على من لم يأذن له الإمام أو الحاكم .

فن لم يأذن له إذا وجد جماعة يشربون خمراً فكسر ذانهم وأراق خمرهم . . .
أو وجد رجلاً يزني ولم يستطع منه إلا بقتله .. فقطله هذا الإنسان لا يعتبر مرتكباً
لجريمة الإنلاف . . أو لجريمة القتل ، لأن الفعلين — وهما المكسر أو الإراقة ..
والقتل للزاني مباحان له بنصوص الشريعة الصحيحة . . وإنما يعاقب على مخالفته
أمرآ . . أو استخفافه بأوامر السلطة التنفيذية^(١) .

متى يطلب من المكلفين أن يأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ؟

الإجابة عن ذلك نقول : - ليس (الأمر بالمعروف) شروط خاصة . . .
ولا أوقات معينة ، لأن الأمر بالمعروف نصيحة ، وهدایة ، وتعليم . . . وكل
ذلك جائز في كل وقت وفي أية مناسبة .

أما النهي عن المنكر وتجزيره . . فله شروط خاصة ، يجب توافرها ، لجران
النهي ، أو التغبيه . . وهذه الشروط هي :

- ١ — وجود منكر .
- ٢ — وأن يكون موجوداً في الحال .

(١) انظر : البحر الرائق ج ٥ ص ٤٥ - أسلنى المطالب ج ٤ ص ١٧٩
مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٤٨ - تفسير المغارجى ج ٤ ص ٢٣ .

٣ - وأن يكون ظاهرا دون تجسس .

٤ - وأن يدفع المنشك بأيسر ما ينفع به .

أما الشرط الأول - وهو وجود منشك - فقد اشترط العلماء بجواز النهي عن المنشك ، أو تغييره أن يكون هناك منشك ... والمنشك هو كل معصية حرمتها الشريعة ، أو كل ما هو محظوظ الوقوع فيه في الشرع .

ويستوى أن يكون (فاعل المنشك) مكلفا .. أو غير مكلف .. فن رأى صدقا أو بحثنا يشرب الخمر فعليه أن يمنعه ، ويريق خمره .. وكذا إن رأى بحثنا يزني ببحثونه ، أو يأتى بهيمة ، فعليه أن يمنعه .

ولَا فرق بين الصغيرة والكبيرة - من الذنوب - في النهي عن المنشك أو تغيير المنشك .. فكشف العورة في أخام .. والخلوة بالاجنبية وإتباع النظر للنسوة الأجنبية .. كل ذلك منشك ، ويجب النهي عنه ، ومنعه .

ولكن يشترط في (المنشك) أن يكون منشكآ معينا دون ساحة إلى اجتهاد . فـ كل ما هو محل اجتهاد يكون النهي عنه ، أو تغييره لا محل له .. فليس حنفيا - مثلا - أن ينكح على شافعى أكله الضب والضبع .. وليس شافعى أن ينكح على حنفى نكاحا - مثلا ليس فيه ول(١) .

الشرط الثاني : أن يكون المنشك موجودا في الحال .. يعنى أن تكون المعصية - المنشكة وواقعة فعلـا ، وصاحبها يعاشرها وقت النهي أو إرادة التغيير .. كشرب الخمر .. أو الخلوة بالاجنبية .. فإذا كان العاصي قد فرغ من المعصية فليس ثمة مكان أو مجال للنهي عن المنشك أو تغييره .. وإنما

(١) انظر : أسنى المطالب ج ٤ ص ١٨٠ .

صار هناك حمل للعقاب على المعصية . . . والعقاب من حق (السلطات العامة) وليس للأفراد . . . فإذا اعترض شخص طريق الجاني بفرجه ، أو آذاه ، أو شتمه فهو مرتكب جريمة .

أما إن فعل ذلك أثناء مباشرة المعصية والجريمة ، وكان المنع عنها يقتضى هذا (الاعتراض) فهو تاه عن منكر ، أو غير منكر ولا يعتبر فعله جريمة ؛ لأن فعله هذا أداء لواجب .

وإذا كانت المعصية متوقعة الحصول ، كمن يهد الموارد ويزين الجلils استعداداً لشرب الخمر ، فليس على مثل هذا من سلسل إلا بالوعظ ، والتصح ، وبيان المضار . . . وأما ما زاد على ذلك كالشتم والتلميغ ، أو الضرب ، أو التكسير . . . فهو جريمة ، بل إن الوعظ أو التصح لا يجوز إذا أنسكرا العاصي عزمه على الشرب ، لأن الوعظ والتصح — بعد إنسكاره — إسامة ظن بال المسلم .

الشرط الثالث : دفع المنكر بأيسر ما يندفع به (بأيسر الطرق) : شرط
العلامة في دفع المنكر ، ومنه أن يكون بما يندفع بأيسر السبيل وبالطريقة المعتادة لذلك . . . فلا يجوز أن يدفع بأقل مما يستحق ، ما دام الدافع قادراً على دفعه بالأكثر . . . ولا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه ، لأن ما زاد عن الحاجة الضئولية يعتبر جريمة .

ولتكن يجوز دفع المنكر بأقل مما يندفع به في حالة عدم القدرة . . . فإذا كان المنكر يدفع باليد : ولم يكن الواقع قادراً على هذه الوسيلة دفعه بمسانده . — زجاجاً ونصحاً — فإن لم يستقطع دفعه بقلبه .

ودفع المنكر بما يندفع به يقتضى أن تختلف وسائل دفع المنكر باختلاف نوع المنكر . . . وباختلاف حال قاعله ، لأن ما يندفع به شخص . قد لا يندفع به آخر .

الشرط الرابع : أن يكون ظاهراً دون تجسس ، أو تفتيش :

إذا توقف التعرف على المنشكـر — على التجسس ، أو التفتيـش ، أو النـصـص أو التـصـيد لم يـجز إظهـار هـذا المـشكـر ، لأن الله تعالى حرم التجسس في قوله السـكريـم : « ولا تجسـسوـا »^(١) ، ولـأنـ الـبيـوتـ حـرـمةـ ، ولـلـأـشـخـاصـ حـرـمةـ لا يـجـوزـ اـتـهـاـ كـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـظـهـرـ الـمـعـصـيـةـ ، ولـأنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـبـيـ . من تـبـعـ عـورـاتـ النـاسـ ، فـقـالـ لـمـعـاوـيـةـ :

« إنك إن تـبـعـ عـورـاتـ النـاسـ أـفـسـدـهـمـ ، أو كـدـتـ تـفـسـدـهـمـ وـتـجـوـيـمـ الـتـجـسـسـ وـالـتـفـتـيـشـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـنـهـ لـأـيـمـنـيـ لـأـنـسـانـ أـنـ يـسـتـرـقـ السـمـعـ . . . مـثـلاـ — عـلـىـ دـارـ غـيرـهـ ، لـيـسـمـعـ صـوـتـ الـغـذـاءـ ، وـالـأـوـتـارـ ، وـلـاـ يـسـتـشـقـ . . . لـيـدـرـكـ رـائـحةـ الـخـلـورـ وـالـحـشـيشـ وـلـيـسـ لـأـنـسـانـ أـنـ يـتـحـسـنـ مـلـابـسـ شـخـصـ لـيـعـرـفـ مـاـ يـخـفـيـهـ تـحـتـهـ وـلـاـ أـنـ يـدـخـلـ بـيـنـهـ لـيـعـرـفـ أـيـ شـيـءـ يـخـفـيـهـ بـدـاـلـهـ وـلـكـنـ إـذـاـ غـلـبـ الـظـنـ بـأـنـ هـنـاكـ رـائـحةـ حـشـيشـ — مـثـلاـ — خـارـجـةـ مـنـ مـسـكـنـ ، [] أـوـ أـنـ يـتـبـرـهـ مـنـ يـشـقـ فـيـ صـدـقـ كـلـامـهـ أـنـ رـجـلـاـ اـخـتـلـىـ بـأـمـرـأـ لـيـزـنـيـ بـهـ ، أـوـ بـرـجـلـ لـيـقـنـلـهـ فـيـجـوـزـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ الـتـجـسـسـ وـالـبـحـثـ وـالـتـفـتـيـشـ حـذـراـ مـنـ فـوـاتـ مـاـ لـاـ يـسـتـدـرـكـ مـنـ اـنـتـهـاـكـ الـحـارـمـ ، وـارـتـكـابـ الـمـحـظـورـاتـ(٢)

(١) سورة الحجرات : آية ١٣ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٨ .

(هـ) يلحق بالسكوت المحتظر ...)

(أ) ومن السكوت المحتظر عدم الوصية بالوديعة عند إشراف الوديع على الموت . .

فنالقدر أن مهمة الوديع — المودع عنده — الحفاظة على الوديعة حتى يستردها المودع عند طلبه ، أو حدوث مقتضى لذلك الرد .

ولكن قد يحدث أن الوديع يرضي مرضًا يغلب على الظن إشرافه على الموت . . أو قام حذر يشبه ذلك — كأنه حبس لقتله قاصماً ، أو حداً إلى غير ذلك من الأمور التي يتوقع معها الملائكة عادة . .

فالواجب في هذه الحالة إما رد الوديعة إلى أصحابها ، أو يوصى بها إليه ؛ حتى لا تضرن الوديعة لخطر الفوات على أصحابها ، بسبب جهود الورثة لها ، أو مارضة الدائنين — في ردها .

ويدل على وجوب الوصية — في هذه الحالة — بالوديعة :

أولاً : قول الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها » .

ويفهم من هذا النص المكرّم وجوب رد الامانات إلى أهلها ، ولا يتأقّل رد إلا بالحافظة على الوديع مدة وجودها تحت يده ، بأية طريقة كانت . . ولما كان الأمر كذلك فإنه يجب على الوديع الوصية بها عند تعرضه لما يتوقع منه الموت ، أو عجزه عن الرد .

ثانياً : أنه يجب على الوديع — إذا كان مسافراً وتعذر عليه رد الوديعة إلى أصحابها . . يجب عليه أن يوصى بها له . . وبالتالي يجب عليه ردّها عند مرضه . . قياساً للمرض على السفر .

والحسنة من هذه الوصية هي الحفاظة على الوديعة من الضياع ؛ لأنه إذا لم يوص بها فقد يدعها وارث لنفسه ، وقد يتصرف فيها ، اعتقاداً على ظاهر

اليد (١) ... وقد يمحوها وينسّكها ... والوصية بالوديعة تقطع كل هذه
الاحتلالات ، وتحمّل الوارث على الأداء ، وعدم المبحود بها لو علم بالوصية .

ولسكن ... هل يمكن الاتّفاف بالوصية مع إمكان الرد إلى المودع أو من
يقوم مقامه من وكيل وغيره ؟ .

١ — قال بعض الإمامية ، وظالية الشافعية ، أنه لا ينتقل إلى الوصية إلا بعد
العجز تماماً عن الرد إلى المودع ، أو من يقوم مقامه .

٢ — ويرى أكثر الإمامية جواز ذلك ... أى جواز الوصية مع تيسير
الرد وإمكانه .

ولسكن ... ما رأى أغلب الشافعية ... وبعض الإمامية هو الأحوط ، لأن
الوصية بالوديعة — مع القدرة على ردّها — يعرضها للضياع والادعاءات ،
لأنّها لا تصل إلى يد الموصى له ، لسبب من الأسباب فتضيع على صاحبها (٢) .

ما المراد بالوصية هنا

المراد بالوصية هنا إعلان الوديع بها كل شخص أدين ... وارثا ، أم قاضيا ،
أم غيره ... مع وصفها له وصفاً يميزها عن غيرها .

ويجب على الوديع الإشهاد على الوصية ، بأن يشهد عليها شاهدين عدلين
حتى يحصل بهذه الشهادة — الإثبات ... عند إنسكار الورثة أو الذائن للإبداع ،
اعتماداً منهم على ظاهر اليد (٣) (الحيازة) .

ويجب أن يكون المرصى له ... أمينا ... سواء أكان وارثا ، أم أجنبيا

(١) أى الحيازة لها .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ج ٥ ص ٩٣ — مفتاح الكرامة ج ٦ ص ٦٤٠ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ج ٦ ص ١٦٨ .

نَمْ غَيْرُ ذَلِكَ : لَا نَهَىٰ لَوْ كَانَ غَيْرَ أَمِينًا — بَأْنَ كَانَ فَاسِقًا — ضَمِّنَ الْوَدِيعَ ، غَيْرَ أَنَّهُ
غَرَرَ بِالْوَدِيعَةَ ، فَوَضَعَهَا عَنْدَ مَنْ لَا يُؤْتَمِنُ عَلَيْهَا^(١) .

وَلَكِنْ ... مَا الْحَكْمُ إِذَا سَكَتَ الْوَدِيعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالْوَدِيعَةِ وَهُوَ مُشْرِفٌ
عَلَى الْمَلَائِكَ أَوِ الْمَوْتِ؟

إِذَا تَرَكَ الْوَدِيعُ الْوَصِيَّةَ بِالْوَدِيعَةَ فِي حَالَةِ مَرْضِهِ الْآخِرِ يَكُونُ ضَامِنًا لَهُ :
لَا نَهَىٰ تَمْدِي بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَإِنْضَمَّنَهَا الْوَدِيعُ بِعَشْلَاهَا أَوْ بِقِيمَتِهَا ، سَوَاءً أَنْ لَفَتَ
بِتَرْكِ الْإِبَصَامِ ... أَمْ بِخِيرَه^(٢) .

وَلَكِنَّ الْفَقِيهَاءِ اخْتَلَافُوا فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ الْوَصِيَّةِ بِالْوَدِيعَةِ ...

(١) فَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ : يَحْبَبُ عَلَى الْوَدِيعِ أَنْ يَوْصِي
بِالْوَدِيعَةَ فَوْرَ مَرْضِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ — حَتَّىٰ مَاتَ — ظُهُورُ لَنَا تَقْصِيرُهُ الْمُسْتَوْجِبُ
لِلصَّهَانِ ... مَعْلَمَيْنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَجْبُ عَلَى الْوَدِيعِ أَنْ يَوْصِي بِالْوَدِيعَةِ بِمَجْرِدِ حَلُولِ
الْمَرْضِ بِهِ ... بِحِيثُ لَوْ أَخْرَحَهَا إِلَى مَوْتِهِ كَانَ ضَامِنًا لِلْوَدِيعَةَ ، لَا نَهَىٰ بِتَرْكِ الْوَصِيَّةِ
يُعْتَبرُ مَقْصُرًا ، وَمَنْ وَجَدَ مِنْهُ التَّقْصِيرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّهَانُ^(٣) .

(٢) وَقَالَ أَغْلَبُ الشَّافِعِيَّةِ ... يَجُوزُ لِلْوَدِيعِ تَأْخِيرُ الْوَصِيَّةِ بِالْوَدِيعَةِ إِلَى
الْوَقْتِ الَّذِي يَغْلِبُ فِيهِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ أَنَّهُ سَيَفَارِقُ الْحَيَاةَ ... فَإِذَا تَرَكَهَا حَتَّىٰ مَاتَ كَانَ
ضَامِنًا لَهَا مِنْ وَقْتِ مَوْتِهِ ... مَعْلَمَيْنِ رَأَيْهُمْ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَدِيعِ تَأْخِيرُ الْوَصِيَّةِ
بِالْوَدِيعَةِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ مَفَارِقَةُ الْحَيَاةِ ... وَأَنَّهُ لَا يَضْمُنُهَا إِلَّا إِذَا
مَاتَ فَعْلًا ، لَا نَهَىٰ الْمَوْتُ كَالسَّفَرِ مِنْ حِيثُ أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا لَهُ مَقْدَمَاتِ ، فَسَكَّا
لَا يَضْمُنُ بِمَجْرِدِ الْعَزَمِ عَلَى السَّفَرِ ... فَسَكَّذَ لَكَ لَا يَضْمُنُ بِالْمَرْضِ ، وَإِنَّمَا يَوْجِدُ

(١) انظر : الْوَجِيزُ ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) انظر : حاشية الشروانى ج ٦ ص ١٧٠ .

(٣) انظر : جواهر الكلام ج ٢ ص ٣٧٨ . ومسئوليَّةُ الْوَدِيعَ ج ٢ د .
احمد عطية ٣٨٧ .

الضمان إذا سافر فعلاً أو مات (١) .

وقد ينافق هذا الرأي بأن تأخير وجوب الضمان إلى الموت يؤدي إلى عدم ضمان الوديعة في أول أزمة المرض ... بل في الأخير منها لأنه الذي تتحقق به التغريب ... وهذا غير مسلم به، لما يترب عليه من انتفاء ضمانه لما إذا تلفت بعد ظهور أumarات الموت عليه ...

من هنا نرى أن الرأي الأول أقوى، لما فيه من الاحتياط الضمان وصول الوديعة إلى أصحابها، ولأنه لا ضرورة تدعو الوديع إلى الإمساك بالوديعة، فإن تعذر عليه ردها فلا أقل من أن يوصى بها .

لذا يجب عليه المبادرة بالوصية، لأنها السبيل للحفاظ على الوديعة، ودفع الخطر عنها (٢) .

من كل ما نقدم يمكن لنا القول : إذا قضينا على الوديعة بوجوب الوصية عند المرض الخيف ... فإن تركها — أي ترك الوصية — في هذه الحالة، يكون مقصراً، لعدم قيامه بفعل وجب عليه ... أو لتركه البيان الذي يحدد الوديعة بما يضمن حفظها وصيانتها من الفوائد على أصحابها، وتقصيره في ذلك مستوجب الضمان الوديعة بثلاها — إن كانت مثالية — أو بقيمتها — إن كانت متقومة —

ويرجح في تحديد المثل ... أو القيمة إلى الحالة التي كانت عندها الوديعة يوم دخولها في ضيائها ... وهو يوم إشرافه على الموت بمرض ، ونحوه ، لأنه الوقت الذي يجب عليه فيه أن يوصى بالوديعة (٣) .

وهذا كله إذا تمسك من الوصية ... لما إذا تعذر عليه الوصية بأن

(١) انظر : نهاية المحتاج ج ٥ ص ٩٣ .

(٢) انظر : جواهر الكلام — التقسيم الثاني ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٣) انظر : أسنى المطالب ج ٣ ص ٧٧ .

مات فجأة .. أو غيلة (غدراً) فإنه لا يضمن ، لأنه لو جعلنا ذلك تفصيراً
مستوجباً لـ ان لـ كان معناه وجوب الوصية على كل وديع ٠٠٠ من حين
قبضه للوديعة ٠٠٠ حتى أنه لو أخر ذلك ساعة واحدة لـ كان خاتماً ٠٠٠
وهذا لم يـ به أحد من الفقهاء ولم يـ به سرف الناس في ودامهم . (١)

(١) انظر : حاشية العرمي على المنهج ج ٣ ص ٢٦٧ .

المبحث الثالث

(سکوت الشاهد)

من السکوت المظبور . . . سکوت الشاهد . . .

والكلام — هنا — ينتمي المسائل الآتية :

أولاً : تعريف الشهادة :

نقول كتب اللغة : الإشهاد : مصدر — فعله : أشهد يشهد . . . والثلاثي :
شهد من باب سلم . . . وجاء في مختار الصحاح : (أشهد على كذا ، فشهد . . .
واستشهده سأله أن يشهد . . . وشهد على كذا — من باب سلم — وشهده : حضره
وشهد له بكلها : أدى ما عنده من الشهادة) (١)،

فإشهاد : طلب تحمل الشهادة ، بالمعاينة . . . أو طلب أداء الشهادة عند
القاضي . . . ويستعمل الفقهاء (الإشهاد) : يعني طلب الشهود ، لتحمل الشهادة
بحضورهم لمعاينة المشهود به ، ومعرفتهم ما وقع (٢).

ثانياً : ما يطلب فيه الإشهاد شرعاً .

ويراد بما يطلب فيه الإشهاد — شرعاً — الأفعال ، والتصرفات ، والأمور
التي طلب الشارع فيها إلى المكلفين إحضار من يتتحمل الشهادة عليها عند حصولها
موئلها لأنفسهم ، لإمكان تقديم البيينة عند الحاجة : كإحضار من يؤدي الشهادة
 أمام القاضي — عند حصول المعاينة ، لإبراء الذمة ، وإثبات سقي ، أو دعوى
 كطليبه لحضور أربعة شهوداء — في اقراراف جريمة الزنا ، أو الرى بها ، في قوله

(١) مختار الصحاح : مادة : شهد . . .

(٢) انظر : معين الحكم للطرايسى ص ٦٨ . . .

﴿٩٥ السکوت﴾

تعالى : « وَاللَّا إِنْ يَأْتِنَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ — فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعُهُ مِنْكُمْ (١) » ،
سواءً أكان الطلب على وجه الوجوب ، والفرضية . . . أم كان على وجه الريب ،
والاستحباب — تبعاً لما تقتضيه المصلحة ، و تستوجبها دواعي التكاليف .

فالحقوق التي لها مطالب من جهة العباد — يتتحمل الشاهد فيها الشهادة
بالإشهاد . أو بالمعرفة والانصال ، ويكون أداء الشهادة فيها واجبا ، ومفروضا
إذا دعاه صاحب الشأن ، أو خاف ضياع الحق — فإذا لم يشهد .

وقد نهى الله تعالى : عن عدم إجابة الدعوة إلى أداء الشهادة : فقال سبحانه :
« وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا » (٢) . كأنه عن كثبان الشهادة ، وتوعده من
يكتمها بالعقاب ، فقال جمل شأنه : « وَلَا تَسْكُنُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَأُنْهِيَ قَلْبُهُ ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » (٣) .

أما جريمة الزنا فهي اعتداء على حق الله الخالص . . . وليس فيها حق يطالبه
به العبد . . . ومثل هذا النوع - وحين تقع الجريمة ، ويقع نظر الشهود عليها -
يكون الشاهد مأموراً - أمراً فوريًا - بأحد أمرتين ، وكلامهما حسبة لله
على الشاهد :

أولهما : أداء الشهادة ، لإقامة حد الله تعالى ، ومنع الفساد في الأرض ،
وثانيهما : دعائم الفضيلة في المجتمع .

و ثالثهما : الستر . . . حملنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ستر
عل مسلم ستره الله تعالى ، في الدنيا ، والأخرة ، ولمنع أن تشيع الفاحشة
في المؤمنين : باعلن المخصوصة . . . والمفاجأة ، لقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ
أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ — فِي الَّذِينَ آمَنُوا — لَمْ يَعْذَبْ أَلْيَمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٤) » ،

(١) سورة النساء : الآية ١٥ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

(٤) انظر سورة النور : آية ١٩ .

وعلى الشاهد أن يختار بين أكثر الوجوهين فهما جماعة المؤمنين ، وتحقيقها
لصالحهم : هل يكون الستر أفضل ، لأن المترتكب ذو مكانة في الناس ، وقد زل
زلة ، وعشر عشرة .. فوجب إقالة عشرة .. عسى أن يتوب ، فيتوب الله عليه ،
ولأن الشهادة إعلان أجرية ، وإشاعة للفاحشة ، وتسهيل لارتكابها ؟

أو يكون الأول كشف الجريمة ، وإعلانها ، منها للجريمة ، ووقف المجتمع
من شرور هذا الجرم الآثم ؟ هو خير بين هذين التضريين .

.. وإذا اخبار الشهادة فلا بد أن يكون الشهود أربعة من الرجال ، لقوله [١]
تعالى : « .. والذين يرمون الحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهوداء — فاجلدوه ثمانيين
جلدة (١) .. ١١.. »

ولقوله تعالى : « .. واللاتي يأبن الفاحشة من نسائكم — فاستشهدوا عليهن
أربعة منكم (٢) .. ١١.. »

فإن هذين التصريحين ، وما في معناهما — يدلان على أنه يشرط — لإثبات
الذنب — شهادة أربعة من الرجال ، لأنه في مقام بيان الحجۃ المثبتة لهذه الجريمة ،
وترتب المقوية التي حددتها الشارع — على ثبوتها ١١.

وما تقدم عالم : أن الشاهد محظوظ عليه أن يكتم الشهادة حيث يخاف سباع
الحق .. وقال ابن عباس رضي الله عنه : (على الشاهد أن يشهد — حيشما
أشهد ، ويخبر — حيشما استحبن — قال : ولا نقل أخبر به عند الأمير .. بل
أخبره بها ، لم له يرجع ، ويارعرى (٣)) .

(١) انظر : سورة النور آية ٤٠ ..

(٢) انظر : سورة النساء آية ١٥ ..

(٣) انظر : القرطبي بجز ٣ ص ١٥ ، وأحكام القرآن لابن عزبي ج
ص ٢٥٦ — طبعة أولى ..

وقد جاء في القرآن الفقهي لابن جزى^(١) :— (.. المسألة الأولى : — فـ تحمل الشهادة ، وأدائمها — وكلها فرض كفاية .. إلا إن تعين — أما التحمل فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا أن يفتقر إليه ، ويختفي تلقي الحقوق — لعدمه — وأما أداء الشهادة فيجب على من تحملها إذا كان متعملاً — وذلك إذا لم يشهد غيره .. أو تهدى أداءسائر الشهود ، ودعى لأدائمها من مسافة قريبة — كالبريد ، والبريدين — ولا يجوز أخذ الأجرة على الأداء ، لأنها واجبة) .

وخلصة ما نقدم : — أن الشهادة نوعان :—

ا) — شهادة تحمل ..

ب) — وشهادة أداء ..

(ا) وتحمل الشهادة معناه : علم الشاهد بالحادثة — عند حضورها ، وفمها لها ، وإحاطتها بها ، على وجه صحيح ، يترتب عليه أثرها : وهو وجوب القضاء بها : لما يأشهاد صاحب الحق ، وطلبه ، أو بحضور الشاهد ومشاهدته .

وتحمل الشهادة مندوب ، ومسنيحب ، لإحياء الحقوق .. إلا أن يترتب على عدم التحمل مساعي الحق .. فيكون التحمل — حينئذ — واجباً ، مخافطة على الحقوق من الصياغ .. وهذا إذا مادعى الشخص للشهادـة من صاحب الحق^(٢) .

(ب) أما أداء الشهادة : فمعناه : أن يشهد الشاهد بما تحمله أمام القضاء ، فهو مجلس الحكم .. وهذا واجب حتم — إذا مادعاه صاحب الحق للأداء ..

(١) انظر : القوانين الفقهية ، لابن جزى ص ٣٣٩ — طبع دار العلم

للملايين — بيروت .

(٢) انظر : معين الحكم للطرابلسي ص ٦٨ .

وقد قيل — في تأويل قوله تعالى : — « ولا يأب الشهادة إذا ما دعوا » .

الله يحتمل أن يذكر المراد هو النهي عن الإيمان عن تحمل الشهادة ، إذا مادعاه صاحب الحق إلى تحملها ، فيما لا يتحقق في المستقبل — عند حصول نزاع عليه .. فيكون النهي لذكر إيمان الآباء عن التحمل .. كراهة تزويجية .. ومرجعها (خلاف الأولى) .. ويكون التحمل مندوباً إليه — شرعاً — لما فيه من إعانة المسلم على حفظ حقه .

ويحتمل أن يكون النهي موجهاً إلى الذين تحملوا الشهادة بالفعل ، في الماصي .. ينهاهم الشارع عن الإيمان عن أداء الشهادة — أمام المحاكم عند المخصومة — إذا دعاهم صاحب الحق لادائتها .. فيكون النهي لتحريرهم .. ويكون أداء الشهادة واجباً هترورضاً .

وهنا كلام في غير الحدود .. وعند طلب صاحب الحق .. ولم يخالف في ذلك أسد ، لأن الله تعالى قد نهى عن كتمان الشهادة بقوله سبحانه : —

« ولا تسكتوا الشهادة » .. والنهي عن الشيء (أمر) بضده .. فيكون أداء الشهادة مأموراً به .. وأكد هذا النهي بتأديم من يكتم الشهادة — وهذا تحذير وتهديد بالعقاب ، فقال : « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » ، فإنه حكم صريح بالبروت الإمام على الكتمان .. ومن لازم الإمام العقاب .

ولأنما كان أمر أداء الشهادة على هذا الوضع ، لأن الجحوى تحيى بالشهادة ، وثبتت ١١ وبدونها تضيع ، وتهلك ١٢

أما في الحدود — كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة — فأن أداء الشهادة فيها غير واجب — أصلاً لأن الشاهد متخير فيها بين أن يشهد ، وألا يشهد .. بل أن ترك الشهادة أفضل ، تحصيلاً لستر المطلوب شرعاً — بحديث : (من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة) .

وهذا في غير المتهتك ، الفاجر .. أما هو : فالشهادة عليه أولى ، منه
والفساد — في غير حد المعرفة — فان الشهادة فيه واجبة ، لحياء للهال
ومن كل ما سبق عللت أن كتمان الشهادة ، وعدم الإدلة به
على الوجه المطلوب — عند الدواعي المقتضية لذلك — ممنوع شرعاً^(١)
وإله أعلم .

(١) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الرابع

السکوت لعذر ١١

السکوت لعذر — كالآخر — وأثر ذلك في تصرفاته ..

هذا المبحث مسوق لبيان الحكم على تصرفات الآخرين التي تصدر منه . . .
وميزاتها بالميزان الشرعي — الذي أوزن به تصرفات المكلف العادي . . . وهل
يحكم عليها بالصحة . . أو الفساد ؟ أو الوجوب ؟ أو التحريم ؟ . . . أعني بكل
ذلك الآثار الشرعية المترتبة على تصرف الآخرين . .

على ضوء هذا التمهيد أقول :

ينبغي أن نعرف على الوسيلة التي يلجأ إليها الآخرين — وهي عادة الإشارة —
ثم تبين — بعد ذلك — أثرها على تصرفاته :

تعريف الإشارة :

١ — جاء في المعجم الوسيط (١) : أشار إليه بيده أو نحوها : أو ما إليه معبر
عن معنى المعنى كالدعوة إلى الدخول أو الخروج .

والإشارة : تعيين الشيء باليد ونحوها . . والقول بمعنى يفهم منه المراد .
وشار الشيء : عرضه ليبدىء ما فيه من محاسن .

ويقال : شار الدابة : أجرأها عند البيع ليظهر قوتها . . وفي حدديث طلحة عن
« كان يشور نفسه أمام الرسول صل الله عليه وسلم » أى يسعى وبخف ليظهر
بذلك قوته .

вшور إليه بيده ونحوها : أشار . . . وشور بالنار : رقمها . . وشور
ذلاناً وشور به : أخرج له ، وفعل ما ينجله . .

(١) ج ١ ص ٥٠١ .

٣ - وجاء في أسرار البلاغة للزمخشري (١) :
أو ما إليه بالمشيرة وهي (الإصبع) السبابة .

٣ - وجاء في القاموس المحيط (٢) .

شور إليه : أو ما - كأشار - ويكون بالمكف أو العين أو الحاجب ..
وشيرك : مشاررك ، ووزيرك .. وجمعه شوراء .

٤ - وجاء في المصباح المنير (٣) .

أشار إليه بيده إشارة .. وشور تشيرأ . لوح بشيء يفهم من النطاق فالإشارة
ترادف النطاق في فهم المعنى .. كما لو استأذنه في شيء فأشار قيده أو رأسه أن
يفعل أو لا يفعل ، فيقوم مقام النطاق .

ومن كل هذا نفهم أن (الإشارة) في اللغة هي كل ما يفهم منه غرض المنشير
الذي لا ينطوي ..

أما تعريفها عند الفقهاء : فالذى يفهم من كلامهم أنها لا تخرج عن مدلولها
الغوى وعليه .. فنستطيع أن نعرفها فنقول :

هي كل ما يفيد الإيمان أو التلويح - التعبير عن مقصد - سواء كان ما يشار
به هو اليد .. أم الرأس .. أم الإصبع .. أم غير ذلك .

أثر الإشارة على التصرف : التصرف الصادر عن « المشير » إما أن يكون
المشار إليه بيهما .. أو خلافه ... ولذلك نبين أثر الإشارة على كل تصرف على
حدة فنقول :

أولاً : قد يكون التصرف بيهما ... ذا أثر الإشارة في صحة هذا البيع أو
فساده ؟ تتفق كلمة الحنفية و المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزیدية ،
والإمامية والإباضية ... على جواز صحة عقد البيع بالإشارات المفهومة من

(١) ص ٢٤٤ ..

(٢) ج ٢ ص ٢٦٥ - مطبعة السعادة ..

(٣) في مادة شور ..

الآخرين لأن الإشارة إذا لم تعتبر وسيلة البيع - في هذه الحالة - أدى ذلك إلى حرمانه من حق التعاقد . . . وفي هذا من الضرر ما لا يخفى .

وهذا ما فهمناه من نصوص الفقهاء الواردة في هذا المجال . . . وإليك بعضها :

١ - الحنفية : جاء في «بدائع الصنائع»^(١) : «إنه إذا كان البيع سلما ، فإنه يكفي الإشارة إلى رأس المال ، مما يتعلّق العقد بقدرها ، من المسكيّلات ، والمؤزوّنات ، والمعدودات المتقاربة . . . وهذا قول الإمام أبي حنيفة ، وسفيان الثورى ، رحمهما الله تعالى . . .

وقال أبو يوسف ومحمد : «إن هذا ليس بشرط ، والتعين بالإشارة كاف لأن الحاجة إلى تعين رأس المال . . . وذلك حصل بالإشارة إليه - فلا حاجة إلى إعلام قدره . . . أما إذا كان رأس المال مما لا ينطّلع العقد بقدرها - من الذرعيات والعدديات المتفاوتة . . . فإنه لا يشترط إعلام قدره ، ويكتفى فيه بالإشارة - بالإجماع - وكذلك إعلام قدر المثلث في بيع العين ليس بشرط ، والإشارة كافية بالإجماع .

فلو قال شخص آخر : أسلت إليك هذه الدنانير ، أو هذه الدرهم ، ولا يعرف وزنها . . . أو هذه الصبرة - ولم يعرف أيملاها . . . فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة . . . ويحوز عند صالحية .

ولو قال أسلت إليه هذا الثوت ، ولم يعرف ذرعه . . . أو هذا القطاع من عن الخم ، ولم يعرف عدده . . . جاز بالإجماع . . .

وهذا كله إذا كان الآخرين لا يحسنون الكتابة . . . فإن كان يحسنها ففي صحة مقدّه بالإشارة روایتان في المذهب الحنفي :

الرواية الأولى - وهي الظاهر - : أن العقد لا يشترط بالإشارة وإنما يشترط

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكلاسيكي ج ٥
ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

السكتابة ، لأن السكتابة أبلغ في الدلالة على المراد ، وأبعد الاحتمال من الإشارة ..
فوجوب المصير إليها .. وبهذا قال بعض الشافعية .

الرواية الثانية : أن العقد ينعد بالإشارة كائنة قد بالسكتابة ، لأن الكلام هو
الأصل في التعبير عن الإرادة ، وعند العجز عنه ينتمي إلى ما يقوم مقامه ..
والإشارة ، والسكتابة في ذلك سواء .

وإما كان العاقد قادراً على النطق والعبارة .. فلا ينعد العقد بالإشارة عند
ظهور الفقمة لأن الكلام هو الأصل في التعبير عن الإرادة ، ولا يلتجأ إلى غيره إلا
عند الضرورة .. ولا توجد الضرورة بالنسبة للقادر على النطق والإيمان بالعبارة .

٢ - المالكية : ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير^(١) : « أن البيع
ينعد بما يدل على الرضا من العاقدين ، وذلك يكون بأى شئ : كبعثت وأشتريت ..
وغيره من من الأقوال .. أو الإشارة .. وللمعاطاة من الجانبين .. أو يكرر
بالكتابة منها .. أو يقول من أحد ما وكتابته من الآخر .. أو إشارة منها ..
أو من جانب .. وقول أو كتابة من الجانب الآخر » .

ويرى المالكية - إذا كان الآخرين يحسنون السكتابة - أن « الإشارة » منه
ينعد بها العقد كالعبارة والسكتابة تماماً ، لأن المطلوب في إنشاء العقد هو التعبير
عن الإرادة بما يدل عليها .. والإشارة - إذا كانت مفهومة - تدل عليها كالعبارة ..
إلا أنه لم يستثنوا من ذلك « عقد الزواج » .. فنحو اتفاقه بالإشارة ، لما لهذا
العقد من الأهمية والخطورة التي يناسبها التأكيد من حصول وغبة المتعاقدين في
إبرامه ، والإعراب عن إرادتهم بما يدل على احترامه وعدم الاستهانة بشأنه^(٢) .

٣ - الشافعية : جاء في حاشية البجرى على المنهج : « أن البيع لا بد فيه من
التراضى بين البائع والمشتري ، والتراضى يكون باللفظ ، أو في منهجه من السكتابة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣ - الخطبى .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على المنهج .. ومواهب الجليل ج

وإشارة الآخرين ،^(١) .

٤ - الهناية : ورد في المغني .. . والشرح الكبير : « أن البيع يقوم على الإيجاب والقبول ، أو لفظ يدل عليهما .. . فإن خرس أحدهما قاوم لفظه .. . فإن لم تفهم إشارته قام ولية — من الأب — أو وصيه ، أو الحاكم مقاومه .. .^(٢) .

٥ - الزيدية : جاء في شرح الازهار : « أن البيع والشراء يصحان من الآخرين وذلك بالإشارة التي يفهم منها مراده ، فاما الإشارة من الصحيح إلا حكم لها ،^(٣) .

٦ - الإمامية : وقد نص صاحب شرائع الإسلام : « أن عقد البيع هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر ، وهو من معلوم .. . ولا يمكن (التقاضي) من غير لفظ وإن حصل من الأمارات ما يدل على إرادة البيع سواء كان في الحة بير أو الخطير .. . وفي يوم مقام اتفاق الإشارة » مع العذر^(٤) .

٧ - الإباذية : جاء في شرح النيل : « أن البيع ينعقد باللفاظ التي تدل عليه : كبعـتـلـكـ كـذـاـ هـكـذا .. . او بالإشارة .. . او كتابة من الآخرين والممنوع من الكلام ونحو ذلك بما يدل على رضا بالبيـع .. . مثل أن يـناـولـهـ لـمـ يـرـدـ التـراـءـ^(٥) . ونرى أن ما ذهب إليه الماسكية هو الراجح ، لأنـهـ هوـ الذـيـ يـسـاـيرـ مـقـضـيـاتـهـ التعامل .. . وهو المـواـفقـ لماـ أـخـذـ بهـ القـائـرـنـ المـدـيـدـ^(٦) .

ثانياً : أثر الإشارة في « الدعوى » :

« الدعوى » في اللغة .. . مصدر دعا .. . وادعى كذا ، زعم أنه له حق ،

(٢) انظر حاشية اليحرمي على المنهج ج ٢ ص ١٦٨ — الحلبي ..

(٣) انظر المغني .. . والشرح الكبير ج ٤ ص ٩ — المنان ..

(٤) انظر شرح الازهار في فقه الائمة الاظهار ج ٣ ص ٩ ..

(٥) انظر شرائع الإسلام ج ١ ص ١٦٥ ..

(٦) انظر شرح النيل وشفاء العليل ج ٤ ص ١١٩ ..

(٧) انظر الوسيط للستهوري ص ٢٨٩ ..

أو باطل(١) وتدور المادة حول إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً : ملائكة ... أو استحقاقاً ... أو صفة أو نحو ذلك .

وهي في الشرع : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في يد غيره أو في ذمته ... والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه(٢) .

أما أثر الإشارة في الدعوى :

١ - فيiri الشافعية - كما جاء على لسان صاحب معنى الحاج - أن المدعى عليه إذا أصر على السكوت عن جواب الدعوى لغير دهشة أو غيابه ... جعل حكمه كمنكر للمدعى به .. ناكل عن الدين... وحيثئذ ترد الدين على المدعى بعد أن يقول له القاضى أجب عن دعواه ، وإلا جعلتك ناكلا .. فإن كان سكوته نحو دهشة ، أو غيابه شرح له .. ثم حكم عليه بعد ذلك ... وسكت الآخرين عن الإشارة المفهومة الجواب كسكت الناطق ... ومن إشارة مفهومة له كالغائب ، والأصم الذي لا يسمع أصلا - إن كان يفهم الإشارة فهو كالآخرين ... وإن لم يكن يفهم الإشارة فهو كالجهون ... فلا تصح دعواه عليه(٣) .

٢ - أما الحنابلة : فيرون - كما جاء في كشف النقاع - وأنه إن كان المدعى به عيناً حاضرة في البلد ... لكن لم تخضر مجلس الحكم .. اعتبر إحضارها ، لتعين وإزالة اللبس ..(٤) .

٣ - ويرى الزيدية - كما جاء في شرح الأزهار - : وأن من شروط صحة الدعوى تعيينه بأعراض العقود ، نحو أن يدعى عوض مبيع ، أو أجره ، أو مهره ... فإنه لا يصح دعواه في شيء من تلك الأعراض حتى يعيشه بمثل ما عينها للعقد ... فإن

(١) القاموس أحيط

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٧١ ، الانصاف ج ١١ ص ٣٦٩

(٣) انظر : مغني الحاج إلى معرفة معانى الفاظ النهاج للشيريني الخطيب ج ٤ ص ٤٣١ - المطبعة اليمنية ..

(٤) انظر : كشف النقاع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٢٠٣ - الطبيعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ

كان أرضاً .. أو داراً .. فبالحدود ، وإن كان غير ذلك من العروض فيما ينمي به من إشارة .. أو وصف .. وكذا الغصب .. والهبة ،^(١)

(٤) أما الإمامية قيرون - كما جاء في شرائع الإسلام - : أن جواب المدعى عليه إن كان به آفة طرش .. توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المقيدة للبيتين .. ولو استغلقت إشارته - بمحبث نحتاج إلى المترجم - لم يكف الواحد .. وافتقر في الشهادة إلى مترجمين عدلين ..^(٥)

الإشارة .. والشهادة :-

الشهادات : المحضور .. والبيان .. وسميت بذلك لأن الشاهد بين الحق من الباطل بشهادته . وجاء في القاموس المحيط : الشهادة خبر قاطع ..

وأما الشهادة في الشرع - فهي : إخبار الشخص بحق على غيره بالظاهر^(٦)

أثر الإشارة على الشهادة :-

(١) يقول الحنفية - كما جاء على لسان صاحب المسوط - : .. ولا تجوز شهادة الآخرين لأن أدلة الشهادة تختص بلفظ الشهادة ... حتى إذا قال الشاهد : « أخبر وأعلم ، لا يقبل منه ذلك » .. ولفظ الشهادة لا يتحقق من الآخرين ... فهم شهادة الآخرين مشتبه (فيها) فإنه يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب . للعلم ، فتتمكن في شهادته تامة يمكن التحرز عنها بحسن الشهود .. ولا تسكون . لإشارته أقوى من عبارة الماء^(٧)

(١) انظر : شرح الأزهار ج ٤ ص ١٢٣ ..

(٢) انظر : شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفرى ج ٢ ص ٢١٢
للشيخ محمد جواد

(٣) تبصرة الحكم لابن فردون ج ٢ ص ١٢٣ ..

(٤) انظر : المسوط لشمس الدين السيرخي ح ١٥ ص ١٣٠ —
طبعية السعادة ،

(٢) أما المالكية فيرون - كما قال صاحب الشرح السكري : « إن شهادة الآخرين بجازة - كما قال ابن سمعان - ويؤديها بإشارته المفهمة ، أو بالكتابة ... ولا يجوز تعريضة في القضاء ... فإذا عين وحكم نفذ قضاوه .. ووجب عزله »^(١).

(٣) ويرى الشافعية : « أن شرط الشهادة لا يكون أخرس ، وإن فهو بإشارته كل أحد .. إذ لا يخلو عن احتمال »^(٢).

(٤) وعند الحنابلة : - « لانقبل شهادة الآخرين » .. نص عليه أحد ، لأنها شهادة بالإشارة « فلم تجز كإشارة الناطق ، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ؛ ولذلك لا يكتفى بآيام الناطق .. ولا يحصل اليقين بالإشارة .

ولأنما اكتفى بإشارته في أحکامه المختصة به للضرورة .. ولا ضرورة هنا... ولو شهد الناطق « بالإشارة ، والإيماء .. لم تصح شهادته إيجاعاً فعله أن الشهادة ، تفارق غيرها من الأحكام .. ويعتبر أن تقبل فيما طرحته « الرؤية » ، إذا فهمت بإشارته ، لأن إشارته بمثابة نطقه .. كما في سائر أحکامه ... والأولى أول ، لأنما إنما قبلنا إشارته فيما يختص به للضرورة .. ولا ضرورة لها هنا ... »^(٣).

(٥) ويرى الزيدية : - ، أنه لا تصح شهادة الآخرين ... وكل من تمذر عليه الفرق و ذلك في أي نوع من أنواع الشهادات ، لأن من حق الشهادة أن يأني بلفظها ، لأن شرط الشهادة التلفظ بها .. »^(٤).

٦ - أما الإمامية فيرون أن : - « الآخرين يصح منه الشهادة وأداؤها ، ويبين - على ما يتحقق - الحكم - من إشاراته .. فإن جملها اعتمد على ترجمة الغارف

(١) انظر : حاشية الدسوقي على التلرج الكبير ح ٤ ص ١٦٨ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ٢٧٧ .

(٣) انظر المغني .. والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ح ١٢ ص ١٣٣ .

(٤) انظر : شرح الأزهار ج ٤ ص ١٩٢ .

بإشارته . . نعم يفتقر إلى مترجمين . . ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته أصلاً . . لا بشهادته المترجمين - فرعاً . .^(٣).

٧ - والاباضية يوافقون الإمامية : حيث جاء في شرح النيل : - «أن الشهادة تقبل من الآخرين بآياته . . أو إشارة . .^(٤)».

وخلالصة ما تقدم . . أن شهادة الآخرين تقبل إذا كانت إشارته مفهمة . . وهذا الرأي للمالكية . . والامامية . . والاباضية كـ.

يبنها برعى عكس ذلك الحنفية . . والشافعية . . والزيدية . . وإن كنت أرى أن الرأي الأول هو الراجح ، تيسيراً للمعاملات ، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك فيما لو تعين ذلك . . فلو قلنا بالمنع لترتب المضر وهذا أمر لا يخفى .

الإشارة . . والأقرار :

الأقرار في اللغة : من قر بمعنى : ثبت وسكن^(١).

وعند الفقهاء : اعتراف يوجب حقاً على قائله بشرطه^(٢) . . ويعرف أيضاً بأنه إخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم^(٣).

وأرى أن العلاقة بين المعنيين - اللغوق والشرعى - متقابلة . . وهي أن المقر^(٤) يثبت الحق على نفسه بأقراره .

(١) انظر : شرائع الإسلام ح ٢ ص ٢٣٦ . . ٢٣٧ .

(٢) القاموس ج ٢ ص ١١٩ - الحلبى ط ٢ ١٩٥٢ . .

(٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٢١٦ . . ٢١٧ .

(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ٣ . .

أما كون «الاقرار» يقبل من الآخرين - باشارته المفهمة - فالذى يفهم من غالبية نصوص الفقهاء أن الاقرار يصح من الآخرين باشارته المفهمة - عدوا الا باضية - فانهم يرون أن «الاقرار» لا يعتبر .. ولا يقبل من الآخرين حتى ولو كانت لشارته مفهمة .. وإليك ما ورد على لسان الفقهاء في هذا الشأن ..

١ - جاء في شرح الحرشى «أن آلاقرار يصح أن يكون باللفظ .. أو بالاشارة المفهمة .. سواء أكانت تلك الاشارة المفهمة من ناطق .. أم من آخرين ..»^(١) .

٢ - وجاء في نهاية الحاج - عند الشافعية - «أن إشارة الآخرين التي تشعر بأنه يلتزم بمحق .. تصح أن تكون صيغة من «بين الافرار المستوفية الشروط»^(٢) .

٣ - أما عند الحنابلة فقد جاء في (كتشاف القناع) «أن الاقرار يصح من الآخرين باشارته معلومة و لأن اشارته تقوم مقام نطقه .. ولا يصح الاقرار بالاشارة من الناطق كلاما لا يصح الاقرار بالاشارة ، من اعتقال لسانه ، لاهه غيره .. مأيمون - ميشرس - من نطقه .. ولذا أشباه الناطق ..»^(٣) .

٤ - أما الزيدية .. فقد جاء عنهم في شرح الأزهار - «أن الافرار يصح من الآخرين باشارته .. مادامت تلك الاشارة مفهومة ..»^(٤) .

٥ - والامامية .. يعتبرون اشارة الآخرين المفهمة اقرارا منه كاللفظ .. وثبتوا الخد .. على ماجاء في الروضة البهية .. وشرائع الاسلام ..

من أنه يثبت الزنا بالافرار أربع مرات .. ويكون في الاقرار به اشارة

(١) انظر : شرح الحرشى ج٦. ص ٨٨ - المطبعة الاميرية ..

(٢) انظر : نهاية الحاج ج٥ ص ٧٦ الحلبى .. ١٣٣٧ ..

(٣) انظر : كتشاف القناع عن من القناع ج٤. ص ٣٣٥ ..

(٤) انظر : شرح الأزهار ج٤. ص ٣٥٠ ..

الأخر من المفهمة يقينا ... كغيره ... ويعتبر تمددها أرجماً كاللطف - بطريق أولى، ولو لم يفهمها الحكم اعتبر المترجم العارف بإشارته ... (١)

٦ - أما الرأى عند الأباضية .. فختلف تماماً عن بقية المذاهب ، حيث يرون أن إشارة الآخرين في الإقرار غير معتبرة .. ولا يعتمد بها .. على ما جاء في جوهر النظام من أن الإقرار لا يثبت من الآخرين (٢) (٣) وفي هذا المذهب - كما نلحظ - ضيق وحرج لا ينفع ، ولذلك نرى أنه مذهب مرجوح - تيسيراً للتعامل ، ورفقاً للحرج .

الإشارة والوصيـة :-

الوصيـة لغة .. من معانـيها الوصل والاتصال .. ووصـاه توـصـيـة : عـهد إـلـيـه (٤)
لـأنـ الـموـصـى يـصـلـ بـهـاـ ماـ كانـ مـنـهـ فـيـ حـيـاتـهـ بـمـاـ بـعـدـ كـانـهـ ..

والـوصـيـة شـرـعاً : تـبـليـكـ مـضـافـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الموـتـ بـطـرـيقـ التـبـرـعـ (٥)
أـمـاـ حـكـمـ الـوصـيـةـ بـالـإـشـارـةـ ،ـ فـالـظـاهـرـ مـنـ نـصـوصـ الـفـقـهـاءـ ..ـ أـنـهـ تـصـحـ
مـنـ الـآخـرـسـ بـإـشـارـةـهـ الـمـفـهـومـةـ (٦)ـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـبـحـرـ الرـائـقـ :ـ وـكـانـ الـفـقـيـهـ
أـبـوـ الـلـيـثـ يـقـولـ :ـ إـذـاـ فـهـ مـنـ الـإـشـارـةـ يـحـوـزـ ..ـ إـذـاـ قـرـيـهـ صـلـكـ الـوصـيـةـ عـلـىـ
رـجـلـ فـقـيلـ لـهـ كـذـاـ ..ـ فـأـشـارـ بـرـأـسـهـ :ـ أـنـ نـعـمـ فـيـهـ يـحـوـزـ ،ـ (٧)

(ب) وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ ..ـ جـاءـ فـيـ موـاهـبـ الـجـلـيلـ ؛ـ وـأـنـ الـإـيجـابـ فـيـ الـوصـيـةـ

(١) الروضة البهية .. شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٣٤٩ وشرائع الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ .

(٢) جوهر النظام ص ٤٤٩ .

(٣) انظر القاموس المحيط .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٠ .

(٥) انظر : البحر الرائق شرح كنز الفتاوى لابن تجيم ج ٨ ص ٤٩٥ .
طبعة الأولى / المطبعة العلمية .

يصح بالإشارة المفهمة ... روى عن أشمب في الموازنة أنهم لو قرموا الوصية وقالوا : نشهد بأنها وصيتك .. فقال - برأسه - نعم .. ولم يتكلّم .. جاز ذلك ،^(١)

(ب) وعند الشافعية ... جاء في مفni المحتاج : « أنه يكفي في الوصية من الآخرين إشارته المفهمة ... والناطق إذا اعتقل لسانه ، وأشار بالوصية برأسه أو بقوله : « نعم » لقراءة كتاب الوصية عليه ، لأنّه عاجز مثل الآخرين »^(٢)

(د) أما المقابلة ... فقد جاء عنهنـ « في كشاف القناع » : « ولا تصح الوصية من آخرين لأنفهم إشارته ... فإن فهمت إشارته صحت ، لأنّ تعبيره إنما يحصل بذلك عرفاً . فهي كاللفالظ من قادر عليه »^(٣)

(ه) وبرى الزيدية ... « أن الوصيـة تصح بالإشارة من الآخرين [جماعاً] »^(٤) .

(و) وبرى الإمامية - كما جاء في الروضـة البهـية - : « أن الوصـية تـصح ... وتـكـفـي بالإشـارة الدـالة عـلى المرـاد قـطـعاً في إيجـاب الوصـية مع تـعـذر اللـفـظ لـحـرس ، أو اعتـقال لـسـان بـحـوض وـثـورـه »^(٥) .

ومن كل هذه النصوص ، لم أن كلية الفقهاء تتفق على جواز الوصـية بالإشارات المفـهـمة .

(١) مواهب الجليل لشرح خليل على هامش النساج والأكليل لختصـب خليل ج٦ ص ٣٦٦ - الطبعة الأولى .

(٢) مفni المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهـاج ج ٣ ص ٧٢ .

(٣) كشاف القناع عن ملنـ الـقـنـاع ج ٢ ص ٤٩٧ .

(٤) شـرح الأـزـهـار ج ٤ ص ٤٧٠ .

(٥) الروضـة البـهـية ج ٢ ص ٤٤ .

أثر الإشارة على العلاق:

العلاق لغة : ضد الحبض ، وهو التخلية والارسال .. بعد الزوم
والامساك^(١) وشرعا : حل قيد النكاح^(٢) :

أما أثر الاشارة على العلاق فان جمهور الفقهاء يرى أن الاشارات المفهمة من الآخرين يقع بها العلاق من غير خلاف تعليه ... ويتبين هذا من تتبع النصوص الآتية :

١ - جاء في بدائع الصنائع : «أن التكلم بالطلاق ليس بشرط .. وهو جائز ولكن العلاق يقع بالكتابة المستبيضة .. والاشارة المفهومة من الآخرين ; لأن الكتابة المستبيضة تقوم مقام اللفظ .. والاشارة المفهومة تقوم مقام المبارة»^(٣).

٢ - أما المالكية .. فقد جاء عنهم في شرح منح الجليل : «أن العلاق يلزم بالاشارة التي شأنها أن يفهم منها التطليق ، بأن يصاحبها قرينة يقطع من عاينها بأنها ندل على العلاق - وإن لم تفهم الزوجة منها - ولو كانت تلك الاشارة صادرة من قادر على النطق .. على المعتمد»^(٤).

٣ - أما الشافعية .. فقد ورد عنهم في حاشية البجرمي على المنج : «أما إشارة الآخرين فإنه يعتقد بها في العلاق ... سواء كان المدرس أصليا .. أو طارقا .. ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج رفه»^(٥).

٤ - وعند الحنابلة ... جاء في كشاف القناع : «أن العلاق يقع باشارة

(١) النظم المستعذب ج ٢ ص ٧٧ .

(٢) شرح منتهى الارادات .

(٣) بدائع الصنائع للكلasanى ج ٣ ص ١٠٠ .

(٤) شرح منح الجليل وبهامشه الناج والأكليل لختصر خليل الطبعة الأولى / طبعة السعادة .

(٥) البجرمي على المنج طبعة الحلبي ج ٤ ص ٨ .

فهمه من أخرين فقط ، لأنَّه يفهم منها الطلق ، فأشبَّهت السُّكناية .. فلو لم يفهم الإشارة إلا البعض .. فـسُكناية بالأنسبة إليه ..^(١)

هـ - وـالظاهرية يرون مثل ذلك ، حيث جاء في المثل : «أنَّ من لا يحسن العربية يطلق بلغته .. باللغة، الذي ترجم عنه في العربية بالطلق .. ويطلق الأبكم ، والمرتضى بما يقدر عليه كل .. نَهَا من الصوت ، أو الإشارة التي يوْقَنُ بها من سمعها قطعاً أنها أراداً بها الطلق ، وذلك لقوله تعالى : - لا يكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهُ»^(٢)

ـ ٦ـ - أمَّا الرِّيدية والإيمامية والأباضية .. فيرون مثل ذلك كَا يفهم من نصوص مذاهبهم ...^(٣)

ومن كل ما نقدم ذُرْ تطبيع القول بأنَّ الطلق يقع من الآخر من ياشاته المفهومة - من غير خلاف من أحد .

(١) كشف النقاع ج ٣ ص ١٥٠ .

(٢) المثل لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ١٩٧ مسألة رقم ١٩٦١ - طبعة الأولى / المنيرية .

(٣) شرح الازهار ج ٢ ص ٣٨٥ - شرائع الإسلام ج ٢ ص ٥٥ - شرح النيل ج ٣ ص ٦٢٣ .

الفِسْمُ التَّالِيُّ

في

السَّكُوتُ وَمُطْلَقُ التَّصْرِيفِ

ويتضمن هذا القسم المباحث الآتية :

المبحث الأول : السَّكُوتُ وَالتَّعبيرُ عَنِ الْإِرَادَةِ .

المبحث الثاني : السَّكُوتُ وَالإِعْزَازِ .

المبحث الثالث : هل السَّكُوتُ يَعْتَبَرُ إِذْنًا فِي التَّصْرِيفِ ؟

المبحث الرابع : هل السَّكُوتُ يَعْتَبَرُ إِرَاءَةً مِنَ الْحَقُوقِ ؟

المبحث الخامس : هل السَّكُوتُ يَعْتَبَرُ إِفْرَارًا ؟

المبحث السادس : السَّكُوتُ وَالإِسْقاطِ .

المبحث السابع : السَّكُوتُ الَّذِي يَعْتَبَرُ دَلِيلًا .

المبحث الثامن : السَّكُوتُ وَالصلحِ .

المبحث التاسع : السَّكُوتُ وَالشَّفَهَةِ .

المبحث العاشر : السَّكُوتُ وَالوَدِيعَةِ .

المبحث الحادي عشر: السَّكُوتُ وَالقرْعَةِ .

المبحث الأول

(السکوت . . . والتعبير عن الإرادة)

مقدمة :

المعروف أن (الصيغة) هي الأداة ، أو الوسيلة التي يتم بها الإفصاح والتعبير عن إرادة المتعاقدين ، ورغبتهم في إبرام العقد .

وهناك طرق ، ووسائل — أخرى — متعددة — للتعبير عن تلك الإرادة .. ومن الممكن حصر هذه الطرق ، وتلك الوسائل في ثلاثة :

١ - الوسيلة الأولى : — اللفظ .. أو ما يقام مقامه : -

أما اللفظ (١) — كوسيلة للتعبير عن الإرادة — فهو الطريق الطبيعي ، الذي يستعمله الناس ، في إبراز مكررات أنفسهم ، وخلجات صدورهم .. ولهذا كان الأصل في التعبير — أن يكون بالكلام ، لاته يدل دلالة واضحة على مراد الشخص ... بخلاف غيره من وسائل التعبير الأخرى كالإشارة ، والفعل .. المبر عنه بالمعاطة ، فإن دلالتها قد تتحتمل أوجهها أخرى ، غير مقصودة للتعاقدين ... وكذلك السكتابة ، فإنها تحتمل التزوير ، والتقليد ، ويتوارد عليها الإنكار ، والتحايل .. فلا ينزع بصدرها من الطرف الآخر .

ولهذه الاحتمالات - وغيرها . كان (اللفظ) في مقدمة الوسائل التي ينعقد بها أي عقد من العقود ، مما كان نوعه .

ويتفق الفقهاء على صحة التعاقد بأى لفظ كان .. متى كان واضحة الدلالة على

(١) اللفظ هو : الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية ، والذي يصدر من الإنسان للدلالة على ما يريد . انظر : مختار الصحاح من ٦٠١ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٣٨ .

نوع العقد الذي يرحب المتعاقدان في إبرامه ، سواء كانت دلائله على ذلك صريحة أم كناية . (١)

(٢) الوسيلة الثانية : — للتعبير عن الإرادة — الأفعال .. أو التماطى (٢)

وقد سبق أن قلنا : إن الأصل في التعبير عن الإرادة .. أن يكون باللفظ ...
ومن هنا يكون التعريف عن الإرادة - بالفعل .. خروجاً عن هذا الأصل .. وإن
كان الشارع — في بعض الأحيان — وفي بعض العقود — اشترط أن تفصح
(باللفظ) لا (بالفعل) .. كحالة (العارية) التي أوجب الفهم أن يكون
الإيجاب فيها - لفظاً .. لا فعلاً . ففي تنوير الآثار : - (العارية تملك المنافع

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٣٢ ، وكشف النقاب ج ٣:
ص ١٩ ..

(٢) (التعاقد في الأفعال) .. الفعل هو حركة البدن أو النفس ..
وعرفة صاحب اللسان بأنه : « كناية عن كل متعد ، وغير متعد » ..
وال فعل — عند المخاطة — تأثير من جرم مختار ، أو مطبوع .. في جرم
آخر ، فيحيله عن بعض كيفياته إلى كيفييات أخرى .. كفعل السكين ..
والحجر .. والقاطع بهما ، فإنهمها يحيلان المقطوع — كالتشاحة مثلاً — عن
(حال الاجتماع) إلى (حال الانفراق) .. وقد يكون الفعل مجرد كالقيام ،
والتحرك ، والتذكر .. وما أشبه ذلك ..

وقال الجرجاني — في التعريفات ص ٧٥ — (الفعل : هو الهيئة
العارضة للمؤثر في غيره — بسبب التأثير ، كالهيئة الحاكمة للقاطع بسبب
كونه قاطعاً .. ومنه الفعل العلاجي ، وهو يحتاج في حدوثه — إلى تحريك
عضو ، كالضرب ، والشتم) ..

ونذكر ابن حزم (أن الفعل ينقسم إلى ما يبقى أثره بعد انقضائه
كفعل الحراث ، والنجار ، والزواق .. وما لا يبقى أثره بعد انقضائه كفعل
السابع ، والمائى ، والمتكلم ، وما أشبه ذلك) ..

انظر التقريب لحد المنطق ، لابن حزم ص ٦٠ — دار مكتبة
الحياة — بيروت ..

بما) .. وجاء في شرحه بالدر المختار :— (أفاد ، بالتعليل ، لزوم الإيجاب والقبول ولو فعل) .. وجاء في حاشية رد المختار :— (قوله : « ولو فعل ، أى كالتعاطى .. كاف القسمانى .. ») وهذا مبالغة في القبول .. وأما الإيجاب فلا يصح به .. وأما القبول من المستعين — أى القبول صريحاً — فغير شرط .. بخلاف الإيجاب (١) .

فالتعبير (بالفعل) أدنى كون صريحاً ، يؤخذ فيه بالإرادة الظاهرة .. وقد يكون كناية يؤخذ فيه بالإرادة الباطنة .. فركوب الدابة — مثلاً — هو تعبير عن الإرادة يفيد لجازة العقد — إذا صدر من العاقد — صاحبه خيار الشرط ، أو خيار العيب ..

ولئن كان مؤدي هذا التعبير (العمل) واحداً — وهو إجازة المقد في الحالين فهو يحمل صفتين متباينتين فيما .. فهو في الأول (تعبير كناية) يفتقر إلى النية .. بينما هو — في الثاني — تعبير صريح لا يفتقر إلى النية ..

وبيان ذلك ... أن ركوب المشتري للدابة — بعد علمه بعيها — يعتبر إجازة صريحه للعيب ، وإنما (للخيار) ولا ينظر — في هذا الركوب إلى نية المشتري ، وهل ركبها حاجة في نفسه ؟ فيكون ذلك إنما للخيار — أو ركبها لينظر إلى سيرها ؟ فلا يمكن ذلك إنما للخيار !! .. بخلاف الركوب في (خيار الشرط) حيث ينظر فيه إلى نية الراكب .. فإن قصد الركوب حاجة نفسه كان ذلك إنما للخيار .. وإن قصد الركوب للتغييرة ... لم يكن ذلك فسخاً للخيار (٢)

(١) انظر : رد المختار ج ٤ ص ٥٢٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٧٠ .

(التعاقد عن طريق التعااطي)

وهو التعاقد بالمبادرة الفعلية .. الدالة على التراضي .. دون تلفظ بايجاب
وقبول (١)

ومن هنا كان هذا النوع من التعامل - من صيغ بعثنا هذا - وقد جاء في
شرح الخطاب :- (المعاطاة هي : أن يعطيه الشئ ، فيعطيه المعن - من غير
إيجاب ، ولا استيğاب) (٢)

ومن صوره : أن يجيء رجل إلى باائع دقيق - مثلاً - ويدفع له خمسة جذنيات
- مثلاً - ويقول له : بك تبيع السكيلو من هذا الدقيق ؟ فيقول له : بعشرين
قرشاً .. ويسكت المشتري ، ثم يطلب منه الدقيق ، فيقول له البائع : سأعطيك
لبياه غداً ... هنا ينعقد البيع - وإن لم يجر بينهما إيجاب ولا قبول ..
وكذلك : إذا أعطى المشتري لجهاز مقداراً من القرش ، فيعطيه الجهاز به
مقداراً من الخبر - دون تلفظ بايجاب وقبول ..
وكذلك : أن يعطى المشتري الشئ للبائع ، ويأخذ السلمه ، ويسكت البائع (٣)

(مقارنة بين التعاقد بالتعااطي .. والتعاقد بدلالة الحال « كاسكوت »)
هذا فرق واضح بين التعاقد بالتعااطي . والتعاقد بدلالة الحال - حيث
لا يكون ثمة - أخذ وعطاء من الجانبيين - بل يكون هناك موقف من العاقدين
لاندعاً ظروف الحال شكا في دلاته على القراءن .. كما لو ترك إنسان متاعه بين
يدى شخص آخر ، وذهب - وسكت الآخر ولم يبنه ، ولم يتصل من حفظه -
فإن « عقد الایداع » يتم بينهما بدلالة الحال . ويصبح الشخص الآخر وديما
مكلفاً بالحفظ ..

(١) تكميلة رد المحatar ج٢ ص ٢٩٩ .

(٢) انظر : شرح الخطاب ج٤ ص ٢٢٨ .

(٣) انظر مادة ١٧٥ من مجلة الأحكام العدلية ،

وكذلك .. لو دخل شخص خالاً (متجرأ) فسأل لصاحب الخان : - أين
أربط دابتي ؟ فأراه ملا ، فربط الدابة فيه . أعتقد ، اليداع ، دلالة .^(١)

حكم التعاقد بالتعاطي :-

اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج ، لا يمتد (بالفعل أو المعاطة) .. فلو أن امرأة زوجت نفسها - بحضور شاهدين - فلم يقل الزوج شيئاً .. لكن أعطاها المهر في المجلس .. لا يكون ذلك قبولاً للزواج .. ولا يتم الزواج بينهما ما لم يقل : (قبلت .. أو نحوه) ، لأن عقد النكاح - في الفقه الإسلامي - لا يتم بالإشهاد وحده .. ولما كان مؤدي التعاطي ومهاده - في النكاح - هو التماش الاستمتعاني بين الزوجين .. وكان ذلك مقدراً بحضور الشهود .. لذلك فقد أوجب الفقه الإسلامي التعبير عنه « باللفظ » ، لأنه ميسور للسماع ... وأيضاً - فإن عقد الزواج متعلق بالنظام العام في المجتمع الإسلامي ، وترتبط به حقوق الغير .. كالنسل ، وهو عقد الحياة الإنسانية ، حيث يتوقف يقان النوع الإنساني عليه ..

من هنا حرص الشارع على إبرازه ، وتميزه عن (المخادنة) .. واللفظ هو الأول والألين في التمييز بين حالي : النكاح المشروع ، الذي تساند به الأعراض والأسباب وحقوق الغير - والسفاحة الممنوع والحرم ، الذي تهدى به هذه الحقوق .

وأختلف الفقهاء فيما عدا عقد الزواج - من العقود . على أقوال كثيرة ..
يمكن إيجادها في ثلاثة :-

القول الأول :-

وهو الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والجصاص من الحنفية - أنها تتفق
(بالفعل) متى كان هذا الفعل واضح الدلالة على الرضا .. سواء في ذلك ما جرى
العرف بانعقاده .. وما لم يجر العرف به

(١) انظر : المدخل الفقهي العام - لمصطفى عبد الرحمن ج ١ ص ١٦٠
والفتقة الإسلامي للدكتور محمد سالم مذكور ص ٥٣٨ .

وهذه أدلةهم التي تشهد لهم :

(أ) من القرآن الكريم : جاء على لسان المختص صاحب كتاب أحكام القرآن^(١) : (وهو — أى التعاطى ... أن يساومه على شيء ، ثم يزور له المراهم ، ويأخذ المبيع ، يحملوا ذلك عقداً لوقوع تراضيهم به ، وتسليم كل واحد منهم إلى صاحبه ما طلبته منه ...) . وهذه الوجوه التي ذكرناها — هي طريق التراضي المشروحة في قوله : « إلا أن تكون تجارة — عن تراضي منكم » .

(ب) من السنة الشريفة : جاء في كتاب أحكام القرآن : (ونحر النبي — صلى الله عليه وسلم — بدنات ، ثم قال : «من شاء فليقطع» ، فقام بالاقطاع) . في ذلك . مقام القبول للهبة — في إيجاب التلبيك .

(ج) الإجماع : جاء في المغني^(٢) : (أن الناس يتباينون — في أسوأهم بالمعاطاة ، في كل عصر ، ولم ينفل إنيكاره — قبل عمالقينا — فكان ذلك إجماعاً) .

(د) العرف : حيث جرى عرف الناس في زمانه — صلى الله عليه وسلم — وما بعده من المصور على التعاقد بالأفعال .. ولم ينفل إنيكاره عن النبي — صلى الله عليه وسلم — ولا عن الصحابة .. فكان ذلك دليلاً على مشروعيته .

(هـ) العقل : فإن العمل بهذا المقول — وهو صحة الإيجاب والقبول فعلاً .. لا لفطاً فقط . يترتب عليه رفع الحرج عن الأفراد .. وهو مقصود للشريعة .

وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة الحنبلي بقوله : (وليس إلا المعاطاة والتفرق .. عن تراضٍ — يدل على صحته .. ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود لشق ذلك ، ولسكات أكثر عقود المسلمين فاسدة ، وأكثر أموالهم محظمة)^(٣) .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٣ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤ .

وإليك نصوصهم الفقهية في هذا المقام :

(أ) قال الجصاص - وهو فقيه حنفي : (وقد قال أصحابنا - فيما جررت به المادة - بأنهم يريدون به إيجاب التلبيك ، وإيقاع العقد - أنه يقع به العقد . . . وهو أنه يساويه على شيء ، ثم يزن له الدوام ، ويأخذ المبيع ... فهلوا ذلك عقدا ؛ لوقوع نراضيهما به ، وتسليم كل واحد منهما إلى صاحبه ما طلبته منه ؛ وذلك لأن جريان المادة بالشيء كالتعلق به - إذ كان المقصود من القول الإخبار عن الضمير ، والاعتقاد . . فإذا علم ذلك - بالعادة . . مع التسليم المعمود عليه - أجروا ذلك بجري العقد ، وكما يهدى الإنسان لغيره ، فيقيضه ، فيسكنون قبولا للهدية)^(١) .

(ب) وقال ابن قدامة - الحنفي : (ولانا أن الله [تعالى] أحل البيع ، ولم يبين كيفيةه . . فوجب الرجوع إلى العرف . . كما دفع إليه في « القبض » ، « والإحرار » ، « والتفرق » . . . والمسليون في أسواقهم ، وبياعاتهم - على ذلك ؛ ولأن البيع كان موجودا بينهم ، معلوما عندم . . وإنما علق الشرع عليه أحكاما . . وأنباء على ما كان . . فلا يجوز تغيير الرأي ، والتحكم)^(٢) .

(ج) وقار الخطاب - المالكي^(٣) : (إن الركن الأول الذي هو الصيغة التي يشتمد بها البيع - هو ما يدل على الرضا . . . وسواء أكان قوله . . أو فعله - كالمعاطة وهي المناولة . . . قاله في الصحاح . . وقال الشيخ

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٣ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤ .

(٣) انظر : شرح الخطاب ج ٤ ص ٢٢٨ .

رُوْقٌ : هي أن يعطيه المُنْ ، فيعطيه الشُّمْ - من غير إيجاب ، ولا استيğاب : لأن الفعل يدل على الرضا ، عرفاً ؛ والمقصود من البيع إنما هوأخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه . . فلا يشترط القول . . ويكون الفعل كالمعاطاة) . . وجاء أيضاً : (إن الأفعال — وإن انتهت فيها الدلالة الوضعية — ففيها دلالة عرفية — وهي كافية ، إذ المقصود من التجارة — إنما هوأخذ ما في يد غيرك بدفع عوض — عن طيب نفس مِنْكَ . . فتسكنى دلالة المعرف — في ذلك — على طيب النفس)^(١) .

القول الثاني : أن العقود لا تنعقد (بالفعل) . . ولو كان واضحة الدلالة على الرضا . . وهو قول الشافعى — رضى الله عنه — والشيعة .

واستدلوا على دعواهم هذه — بما يأتي :

(أ) قالوا : إن الشارع قد اقتصر على ذكر البيع ، والتبايع . . وفرق بين الاستئام . . والتعاقد ، ونبذ ما كان يألفه الجاهليون — من تعبيرات فعلية في البيوع — كلامسة ، وغيرها — فوجب — تبعاً لذلك . . نبذ ما كان على شاكنها من معاطاة غير مقرونة بلفظ البيع ، الذى جعله الشارع عنواناً للتعاقد .

جاء في الروض النصيري^(٢) : (قال المؤزمعي : التجارة ، والبيع أرجمنتاد في الوجود . . وهو التعاوض . . وعلوم أنه لا ينفك عن مسامته ، وخطاب . . فلما وجدنا النبي — صلى الله عليه وسلم — فرق بين «السوم» و «البيع» في قوله صلى الله عليه وسلم — لا يسم أحدكم على سوم أخيه ، ولا يبيع على بيته^(٣)؛ علمنا أن البيع هو التعاقد التناقل لملك أحدهما إلى الآخر ، فإن التساوم من مقدمات البيوع ، ولما وجدنا الإشارة إليه في الحديث كثيرة — كما في قوله صلى الله عليه وسلم — لحبان بن مقداد :

(١) انظر : حاشية الصاوي ج ٢ ص ٣ .

(٢) انظر : الروض النصيري ج ٣ ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكتانى ج ٢ ص ٤٩ .

«إذا بایعتم فقل لآخلاقة .. وأنت بالحیاۃ تلأثا .. وغیر ذلك من الإشارات المستلزمة للتعاقد .. فدل على أنه من عادتهم .. نخاطبهم الله بلاتهم الجارية على عادتهم ..

نعم جرت العادة بعدم القسائم ، والتعاقد في المال الحقير .. فيكفي فيه التعاطي ، لأنَّه يسمى (بيعاً) لغة ، وعرفاً .. واختياره جماعة من الشافعية — أبو حنيفة فلم يشترط التعاقد في التبادع أخذًا بظاهر الخطاب ..

ويؤيده الله تقرر في القواعد الفقهية المتفق على صحتها : أن كل ما رتب الشارع عليه حكماً ، ولم يحدد فيه حدًا .. يرجع فيه إلى العرف .. وقد علم أن عادة الجاهلية — في زمن النبي صلى الله عليه وسلم — أنهم يعتبرون — في نفوذ البيع — صوراً يجعلونها قرائن الرضا ، والأنسلاخ ، ولا ينفصل أحد المتبادعين عن الآخر إلا بفعل أيها .. وهي صفات متنوعة ، أفر الشارع بهضا منها ، وأبطل بعضاً ..

فها أبطاله ، المنابذة .. واللامسة .. وطرح الحصاة .. ونحوها .. ما عدوه قرينة للأنسلاخ ..

وَمَا أَقْرَهَ دُلُوكَ الْبَيْعِ .. وَالشَّرَاءِ .. الَّذِينَ وَرَدَ بِهِمَا النَّصُّ الْقُرْآنِ ، كَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَمَ الرِّبَا» ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَادَعُتُمْ .. وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا لَامَسْتُمْ .. أَوْ تَنَابَذَتُمْ» ..

والاقتصار على ذكر «التبادع» دليل على كون لفظه — وما في حكمه — من الألفاظ المزدية لمعناه — هو المعتبر في نفوذ العقد .. وليس البيع هو مجرد الرضا بالمبادرة^(١) ..

وجاء في جواهر الكلام^(٢) : (ولا يكفي مجرد الرضا في حصول الملك ، لحصر الشارع أسباب الملك في المفرد . فالمعاطاة تفيد إباحة — لا غير)

(١) انظر : الروض النضير ج ٣ ص ٢٠٥ ..

(٢) انظر : جواهر الكلام ص ٣٩ ..

وهذا نص واضح يدل على أن اللفظ لا غيره له المكانة الأولى في التعبير .

(ب) ويستدلون على مذهبهم — أيضاً — فيقولون : (إن التماطل يُستعنى على الإثبات ، فلا مناص لِذَّلَّةِ عدم الاعتداد به في إنشاء التصرفات) ٠ ٠

ويشير إلى هذا المعنى الشعراي صاحب الميزان^(١) ، بقوله : (ووجه الأول قوله — صلى الله عليه وسلم : « إنما البيع عن تراضٍ » .. والرضا خفي .. فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ — لا سيما إن وقع تنازع — بعد ذلك — بين البائع ، والمشتري وترافقا إلى الحكم ، فإنه لا يقدر على الحكم شهادة الشهود إلا إذا شهدوا بما سمعوه من اللفظ .. ولا يكفي أن يقولوا : رأيناهم يدفعون إليه دهانير — مثلاً — ثم دفع إليهم حماراً — مثلاً) .

ويشير المرملي — الشافعى — إلى عدم قدرة التماطل على إظهار الرضا الخفي بقوله : (والرضا أمر خفي .. لا اطلاع لنا عليه ، بل هم بـ « الصيغة » دليلاً على الرضا ، فلا ينعقد بالمعاطة .. وهي أن يتراضياً — ولو مع السكوت منها)^(٢) .

(ج) ويقولون — كذلك — أن الفعل لا يقوم مقام العبارة ، لأنَّه يختلف باختلاف مقاصد الناس ، ويتحمل غير المراد من العقد .. وبيان ذلك :

أن التماطل — كوسيلة للانتماء — أداة ظنية ، لا تحتمل معنى القطع ، والجسم على وجود الإرادة ، لأن التماطل يحمل معنى المبادلة .. وهو عنصر مشترك بين عديد من المعاهدات المالية ، وليس بمحصور على البيع .. فإذا ما قبلنا التماطل الذي ينقطع لإرادة المبادلة المحضة — كوسيلة للتعبير .. فالماء أي معاوضة من هذه المعاهدات تصرفها ؟ وكيف يقتسمى لنا التمييز بين هذه المعاهدات .. وقد جاء التماطل خالياً عن كل لفظ . يرسم حدودها ؟

(١) انظر : الميزان للشاعراني ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملي ج ٣ ص ٤ .

فلا مناص إذا من الرجوع إلى « القول » المترجم عمّا في النفس ... - كيقول الفقيه السعدي : إنه الوحيد الصائم للقيام بهذا التحديد ..

أما مجرد الرضا بالمبادرة .. فلما ينصرف في بونقـة اللفظ القادرـة على إعطاءـه صورـة المبادـلة المرادـة ، المنـصـبة .. فهو هـدر - ولو تمـ عن طـريق اـنتـهاـطي ... (١).

مناقشة هذا القول :

لاحظ أصحاب المذهب الأول - القائلون بانعقاد العقد بالتعاطي - على أصحاب المذهب المعارض أنهم حصروا العقد، في الألفاظ - فقط - مستدلين بأية : د. وأحل الله البيع ، وحرم الربا ، .. وهذه الآية لم يكن الفرض منها بيان وسائل التعبير .. وإنما سيقمت لبيان (حلية) البيع ..

وإلى هذا أشار صاحب المغني بقوله^(٢) : - (ومذهب الشافعى - رحمه الله -
أن البيع لا يصح إلا بالإيمان والقبول .. وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا ..
ولنا : أن الله أحل البيع ، ولم يبين كيفيته ، فوجوب الرجوع إلى العرف) .

وأما آية : « وأشهدوا إذا قبأيتم ، التي استند إليها صاحب الروض النصريين
فلم يكن الغرض منها بيان وسائل التعبير .. وإنما كان الغرض منها بيان ضرورة
الإشهاد .

أما بالنسبة لما استدروا به من السنة - على مذهبهم - فقد رد عليهم صاحب المفتى بأن هذا لا يصلح استدلالاً ، حيث قال : - (ولم ينفصل عن النبي - صل الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه - مع كثرة وقوع البيع بينهم - استعمال الإيجاب ، والقبول .. ولو استعملوا ذلك في بيعائهم - لقل تفلا شائعاً ، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ، ولم يتصور منهم [هماله] ، أو الغفلة عن نقله .. ولأن البيع بما تعلم به

^{٤٠} انظر : الروض النضير ج ٣ ص ٢٠٦

^٤ انظر : المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٠

المصالح .. فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبيته النبي - صل الله عليه وسلم -
ييانا عاما ، ولم يخف حكمه ؛ حتى لا يقضى إلى وقوع المقدود الفاسدة كثيرة ، وإلى
أكفهم المال بالباطل .. ولكن لم ينقل ذلك عن النبي - صل الله عليه وسلم - ولاعن
أحد من أصحابه - فيها علمناه .

و كذلك الحكم في الإيجاب والقبول بالنسبة للهبة .. والمديمة .. والصدقة ..
ولم ينقل عن النبي - صل الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك
فيه .. وقد أهدى إلى النبي - صل الله عليه وسلم - من المبشرة وغيرها .. وكان
الناس يتجررون بهداياهم يوم عاشـه - متყـع عليه ؟ .

وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول .. وليس إلا المعاطاة .. والتفرق
عن تراضٍ يدل على صحته (١) .

وأما ما استدلوا به من أن « التماطى » لا يصح العقد به ؛ لأن دلالته على الرضا
ظبية - فإنه ينافي ، ويرد عليهم - فيه - بأنكم تهربون باعتماد العقد بالتعويزات
اللفظية الكنائية .. وتعتبرونها توسيلة للتعجيز عن الإرادة - على الرغم من أنها
تعويزات ظنية .

ثم إن التماطى ييسر على الناس معاملاتهم ؛ لأنـه - وإن كان وسيـلة مشترـكة
في كل عـقد المعـاوـضـات ، وقد يـدعـوـ الاشتـراكـ إـلـىـ الخلـطـ بـيـهـاـ - فـإـنـ فـيـ الـفـلـوـفـ
الـدـاخـلـيـةـ، وـالـخـارـجـيـةـ الـمـحـيـطـ بـالـتـصـرـفـ - ماـيـنـرـ السـبـيلـ لـعـرـفـ طـبـيعـةـ هـذـاـ التـصـرـفـ،
وـتـكـيـفـهـ بـالـشـكـلـ الصـحـيـحـ : وـهـلـ هـوـ بـيـعـ .. أـوـ إـجـارـةـ .. أـوـ غـيرـ ذـلـكـ ؟

فـإـذـاـ مـاذـهـبـ شـخـصـ إـلـىـ مـؤـجـرـ درـاجـاتـ .. رـاـسـتـأـجـرـ مـنـهـ درـاجـةـ - عـلـىـ سـيـلـ
الـتـماـطـىـ - لـقاـءـ قـرـوشـ ، وـلـظـاتـ مـعـدـودـةـ .. فـلـيـسـ - ثـمـ - بـمـالـ لـمـتسـأـلـ هـمـ إـذـاـ
كـانـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ التـعـاـدـلـيـةـ « بـيـعـ » .. أـمـ إـجـارـةـ ؟ مـاـدـامـتـ الـفـلـوـفـ الدـاخـلـيـةـ ،
وـالـخـارـجـيـةـ تـنـطـقـ بـكـيـفـيـتهاـ ؟ .

(١) انظر : المغني لأبن ثادمة ج ٤ ص ٤ وما بعدها .

من هذه المماقشة نعلم أن أدلة القائلين بأن العقد لا ينعقد ، بالتعاطي والأفعال ،
ـ لم تسلم من الرد والمعارضة . كما لا يخفى مافي مذهبهم من التشديد ، وعدم التيسير
ـ دون سند قوى . وهذا لا يتفق مع مرونة الشريعة ، وسماحتها فيما تعم البلوى
وفي رفع الحرج عن الناس ॥

موازنة بين الرأيين

بعد دراستنا لهذه الرأيين السابقين - في حكم التعاقد بالمعاطاة - وجدنا أن
هذا مذهبًا موسعًا . وآخر ضيقا . ووجدنا أن أساس هذا الاختلاف ومرد
ـ يرجع إلى العرف . . . حيث وجدنا (رأى الموسع) يعتمد اعتماداً كبيراً
على العرف . . . حتى لقد بلغ الأمر بالمذهب الضيق - وهو من القائلين بصحبة
التعاقد عن طريق المعاطاة^(١) - أنه لم يقف عند حد العرف . فحسب - في إقراره
للتعاطي ، ولغيره من وسائل التعبير . . . بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث
أوجب العمل (بالرضا) مهما كان الطريق المؤصل إليه - عرفاً كان أو غير عرف .

وأصدق دليل على ذلك ماجاء على لسان ابن القيم - في عبارة سهلة واضحة ،
حيث يقول : — (فن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة ، وجب عليه اتباع
مراده . . . والآفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم
فإذا ظهر مراده ، ووضوح - بأي طريق كان - عمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة ،
أو كتابة ، أو إيماء ، أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية . . . أو عادة له مطردة
لا يخل بها . . .)^(٢) .

وهذا هو الاتجاه الذي سلكه فقهاؤنا الحمدلون ، فقد جاء في كتاب (المملكتية .
ونظرية العقد) لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة^(٣) : (بكل ماعده الناس

(١) انظر : المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤ وما يبعدها .

(٢) انظر : أعلام المؤتمين ج ١ ص ١٨٩ .

(٣) انظر : الملكية ونظرية العقد ، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠٥ .

دالا عل البيع .. ينعقد به البيع ، وكل ما يعتبره الناس دالا على الإجارة .. فالإجارة تتفق و ذلك حد لاي شرع ولا في لغة ، بل يتفق بتقىع الناس ، كما تتفق لغاتهم .. ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقده به غيرهم - من أهل لغة أخرى إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم) .

أما المذهب الآخر - المضيق - فلا يقيم للعرف وزنا - في هذه المسألة - ومن هنا جاء على لسانهم^(١) : - (أن المعاطاة - هي أصل المذهب - لا يصح البيع بها - ولو اعتيدت) .

و جاء أيضاً - عنهم^(٢) (والرضا أمر خفي ، لا اطلاع لما عليه بجعلت الصيغة دليلاً على الرضا ، فلا ينعقد بالمعاطاة - وهي أن يتراضيا - ولو مع السكوت منها) .

والذى نراه راجحاً هو القول الأول ، الذى يجزئ التعاقد بالتعاطى والأفعال لقوء أداته ، وسلامته عن المعاشرة ، ولضعف أدلة المذهب الثانى - بعد مناقشتها والرد عليها - كاسبق - ولأنه القول الذى يتفق وما هو مقرر في الشرعية : من أنها جاءت لتحقيق مصالح الناس ، ورفع الحرج عنهم ، ولأنه يتفق مع مقتضيات التعامل ، لما فيه من التيسير ..

وهذا قول هو الذى أخذ به الف - ألون المدنى - في مصر - حيث نصت المادة - ٩٠ منه - على أن : (التعبير عن الإرادة يكون باللفظ ، وبالكتابة ، وبالإشارة المتداركة عرفاً - كما يكون بأخذ موقف لاندح ظروف الحال شكاوى دلالته على المقصود) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر السيوطي ص ١٠١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٤ .

(السکوت .. ودلالة علـى الإيجاب والقبول)

قبل أن نتكلـم عن هذه المسـأة .. وـهي دلـلة السـکوت عـلـى الإيجـاب والـقبول ..
نـوـد أـنـ نـقـول أـولاـ :

ما الإيجـاب ؟ وما القـبول ؟

ذهب الجمهور من الفـقـماءـ إلىـ أنـ الإـيجـابـ هوـ ماـ يـصـدرـ عـنـ يـكـونـ مـنـ التـلـيمـكـ
ولـاـ وـرـدـ مـتـأـخـراـ ... وـأنـ القـبولـ هوـ ماـ يـصـدرـ عـنـ يـصـيرـ لـهـ الـمـلـكـ .. وـإنـ صـدرـ
أـولاـ ..

فـهـمـ يـخـصـونـ (الـإـيجـابـ)ـ بـمـاـ صـدـرـ مـنـ عـاقـدـ معـيـنـ بـالـذـاتـ .. وـيـخـصـونـ
(الـقـبولـ)ـ بـمـاـ صـدـرـ مـنـ عـاقـدـ الـآـخـرـ .. بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ صـدـورـهـ سـابـقاـ للـإـيجـابـ
أـوـ مـتـأـخـراـ عـنـهـ ..

وـنـحنـ لـأـنـرـىـ وـجـهاـ لـهـذـاـ التـخـصـيـصـ .. بـلـ كـلـ مـنـ صـدـرـ مـنـهـ الـفـظـ .. أـوـ
مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ .. أـولاـ .. يـكـونـ مـوـجـبـاـ .. وـيـكـونـ الـآـخـرـ قـابـلاـ .. لـآنـ كـلـهـ (قـبولـ)
تـشـعـرـ بـأـنـ شـيـشـاـ تـقـدـمـهـ .. وـيـكـونـ القـبولـ وـاقـعاـ عـلـيـهـ .. أـىـ عـلـىـ هـذـاـ الشـيـءـ .. وـإـلاـ
فـكـيـفـ يـكـونـ قـبـولاـ .. وـلـمـ يـقـدـمـهـ شـيـءـ (١)

وـيـرىـ المـنـفـيـةـ (٢)ـ :ـ أـنـ الإـيجـابــ هوـ ماـ يـصـدرـ أـولاـ مـنـ أـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـينـ دـالـاـ
عـلـىـ إـرـادـتـهـ فـيـ إـشـاءـ الـعـقـدـ .. وـأـنـ القـبولــ هوـ ماـ يـصـدرـ ثـانـياـ (ـمـنـ الـعـاقـدـ الـآـخـرـ)ـ
دـالـاـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ .. وـرـضـاءـ بـمـاـ أـوـجـبـهـ الـأـولـ ..

وـالـوـاقـعـ أـنـ كـلـ مـنـهـماـ إـيجـابـ .. أـىـ إـثـابـ حـقـ لـلـطـرـفـ الـآـخـرـ .. وـلـنـماـ

(١) انظر : المـفـنىـ لـابـنـ ثـدـامـةـ جـ ٣ـ صـ ٥٦٠ـ ..ـ المـكـتبـةـ الـتجـارـيـةـ ،

وـمـفـنىـ المـحـتـاجـ جـ ٢ـ صـ ٣ـ الـطـبـيـ ..

(٢) انـظـرـ : الـبـحـرـ الرـائـقـ جـ ٥ـ صـ ٢٨٤ـ ..

سمى الثاني (قبولاً) تمييزاً له عن الإيمانات الأولى ، ولأنه يقع قبولاً ورضابه قبل الأولى ... فالعبرة في تمييز الإيجاب عن القبول هي الصدور أولاً .. أو عدمه .

فإذا قال البائع لشخص : بعثتك سيارتي هكذا .. فقال الثاني : اشتريت .. أو قبلت ... كان قول البائع : (بعثتك ...) إيجاباً ... وكان قول المشتري : (اشترىت ، أو قبلت ، أو رضيت ...) قبولاً لذلك الإيجاب .

ل لكن .. هل يصح أن يكون السكتوت دالاً على الإيجاب أو القبول ؟ هذا مانجيب عليه .

من خلال كلامنا السابق على السكتوت علمت أنه قد يكون مظهراً للتعبير عن الإرادة لكنه يختلف عن جميع المظاهر الأخرى الدالة على الإرادة ، لأنه موقف سلبي عرض^(١) حيث أن الساكت لم يعبر بطريق إيجاب عن أية إرادة ، كما هو الشأن في قاعدهه حيث أنه لا يناسب لساكت قوله^(٢) ،

لكن هذا يصدق على الإيجاب دون القبول ، لأن السكتوت قد يكون تعبيراً عن القبول ، إذا كانت هناك قرائن وأمارات تدل على تضمن السكتوت للموافقة^(٣) وذلك لأن يجري العرف على أن السكتوت في مثل هذا الأمر يعتبر رضا كما في حالة سكتوت البكر حين يتقدم إليها من يريد خطبتها فيعرض ولديها الأمر عليها فتسكت ، أو كان التعامل الذي حصل يعود بالفائدة على هذا الشخص الساكت وذلك كما في عقود التبرعات كالصدقة والوقف والوصية والوديعة .

(١) حيث عرفناه في موضعه « أنه التزام حالة سلبية لا يرافقتها لفظ أو كتابة أو إشارة أو عمل يحمل معنى التعبير الخ . »

(٢) وهذه العبارة للشافعى رحمة الله انظر الاشباه والنظائر للسيوطى

ص ٩٧ ..

(٣) معين الحكم للطرايلسى ١٥٥ .

فإذا حصل الإيجاب مثلاً من جانب الوديع بأن قال شخص آخر أو دعنى هذا السكتاب فسكت المالك فإن سكوت من وجه إلية الإيجاب يعتبر قبولاً لأن سكوته يتضمن الرضا بالإيجاب.

إذن القبول يمكن أن يستخرج من الظروف الملائمة ومن هنا قيل «ولتكن السكوت في معرض الحاجة بيان» . وقد جاء في الأشباه والنظائر لابن تجيم الحنفي^(١) . بيان للحالات التي يعتبر فيها السكوت قبولاً نظراً للظروف الملائمة فيما يأتي : «لابن ساكت قول فلو رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيله لاسكوتة . ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يسكنون إذناً في التجارة إلى أن قال وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطاق» .

الأول : سكوت البسكر عند استئثار وإيهما قبل التزويج وبعده .
الثانية : سكوتها عند قبض مهرها . الثالثة : سكوتها إذا بلغت بكرها الرابعة : حلقت لا تزوج فزوجها أبوها فسكت حشث . الخامسة : سكوت المتصدق عليه قبول الموهوب له . السادسة : سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن . السابعة : سكوت الوكيل قبول ويرتد بردء . الثامنة : سكوت المقر له قبول ويرتد بردء . التاسعة : سكوت المفوض له قبول التفويف والمردء . العاشرة : سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد بوده وقيل لا . إلى أن قال السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن الدين المرهونه إذن كاف الفنية . انتهى^(٢) .

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطى «لابن ساكت قول : هذه عبارة الشافعى رضى الله عنه ، ولهذا لو سكت عن وطمه أمته لا يسقط المهر قطعاً أو عن

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن تجيم الحنفى المصرى ص ١٥٤ الحلبى
١٣٨٧ هـ

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٨ الخطيبى .

قطع عضو منه أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضيئلاً
بخلاف إلى أن قال : وخرج عن هذه القاعدة صور منها البكر سكوتها في
النکاح لذن للأب والجند فطماً ولسائر العصبة والحاكم في الأصح . ومنها سكوت
المدعى عليه عن الجواب بعد عرض المدين عليه بمحمله كالمشكك الناكل وترد المدين
على المدعى

وقد جاء في معين الحكم (١) الباب السابع والأربعون في القضاة بأحكام
السكوت .

« السكوت رضا في مسائل : منها سكوت البكر عند استئجار الولي قبل التزويج
وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوج المعد مع قيام الآب لا يكون سكوتها
رضا . ومنها سكوتها عند قبض هرها لو قبض المهر أبها أو من زوجها فسكت
يمكون إذا بقيضه . ومنها إبراء مدعيته فسكت يهراً ولو ديرته برد »

من هذه النصوص : يمكن أن نقول : أن السكوت يعتبر قبولاً إذا اقتنى
به ملابسات تحمل دلالته تصرف إلى الرضاه أما الإيجاب : ليس كالقبول : أي
لا يصح أن يكون السكوت تعبيراً عن الإيجاب . لأن الإيجاب يتضمن العرض ،
وهو شيء لابد أن يظهر به مادى من لفظ أو كتابة أو فعل . فالإيجاب لا يمكن
أن يستخلص من محض السكوت . أما القبول فيجوز استخلاصه ، من الظروف
الملاية وهذا التحديد إنما يجري على مذهب الحنفية الذين حددوا الإيجاب بما
يصدر أولًا من أحد المأذنين سواء كان كلاماً أو غيره وسواء كان بائناً أو مشترياً
والقبول بما يصدر ثانياً من المتعاقدين الآخر متضمناً الموافقة بما صدر أولًا . فبناء
على هذا الاصطلاح لا يتصور أن يكون الإيجاب بالسكوت . لأنه قد عرف بما
يصدر أولًا . فلابد أن يكون عملاً مادياً حتى يفهم منه العرض والموافقة ولا يمكن

(١) انظر معين الحكم للطريابيسي ١٥٥ المطبعة الاميرية ١٣٠٠هـ.

(٢) انظر شرح المجلة العدلية للمحسني الام للشافعى ٢٧٧ حص ٩٣، ١٣٣، ١٣٤٦هـ.

أن يكون سكتاً محضًا . أما ابطالاح غير الحنفية فإن هذا التحديد لا يتفق معه لأنهم عرروا الإيجاب بما يصدر من الملك ، وإن تأخر والقبول بما صدر من المتملك وإن تقدم . وعلى هذا فإنه يتصور أن يكون الإيجاب بطريق السكوت ويمكن أن يصور هذا بما لو قال الوديع لصاحب المال : أودعني سيارتك مثلاً فسكت هذا الأخير فالمتصور أن يتم الإيداع بذلك (١) .

المبحث الثاني

المسكت ... والإجازة

الإجازة عند الأخوين : الإنفاذ - أى التنفيذ - جاء في القاموس المحيط^(١) :
أجاز له : سوع ، وأجاز له رأيه : أنهذه . كجوره ، وأجاز له البيع أمضاه ، .

وعند الفقهاء : لا يخرج معناها - عندهم - عن معناها القوى .. فيستعملونها
في إنفاذ العقود الموقوفة : بمعنى ترتيب أمرها عليها حينما تنفذ ، فقد جاء في
الوجيز^(٢) - (فيبيع الفضول مال غيره لا يقف على إجازته - على المذهب الجديد -
... وكذلك بيع الغاصب - وإن كثرت تصرفاته في أنصاف المبيعات - على أقويس
الوجهين - فيحكم ببطلان الكل ... ولو باع مال أخيه - على ظن أنه حي فإذا
هو ميت والمبيع ملك البائع - حكم بصحة البيع .. على أسد^(٣) (القولين) .

ويجري على ألسنة الفقهاء قولهم : إن العقد الموقوف ينفذ ، وترتبط عليه
آثاره ... بإجازته من له ولایة إنفاذه .

والإجازة بمعنى الإنفاذ . لابد أن تتوافق لها الأمور الآتية :

أولا - في المجاز تصرفه - وهو من تولى التصرف بلا ولایة - كالفضول
- وهو من يتدخل في شؤون الغير دون توكيلا ، أو نيايته .. جاء في القواين
الفقهية لابن جزي : (فاما الشراء لأحد بغير إذنه ، أو البيع له كذلك - أى بغير
إذنه - فهو بيع الفضولي ... فيتحقق ، ويتوقف على إذن ربه - أى صاحبه -
وقال الشافعى : لا يتحقق ..) .

(١) بباب الرأى فصل الجيم مادة (جاز) .

(٢) الوجيز ج ١ ص ١٣٤ .

(٣) أسد : أى احسن وأصبح من : قوله سقى ورأى سديدا : .

ويشترط في المجاز تصرفه : أن يكون من ينعقد به التصرف كالبالغ العاقل والصغير المميز . — في بعض تصرفاته .

أما إذا كان المبادر غير أهل المقدمة التصرف — أصلاً — كالجنون، والصغير غير المميز ... فإن التصرف يقع باطلًا غير قابل للإجازة^(١) ، لأن الطفل لم يكن يملك البيع عند المقل^(٢) .

ثانياً . — في المميز — وهو من يملك التصرف سواء أكان أمصيلاً ، أم وكيلًا ، أم ولدًا ، أم وصيانته يشترط فيه^(٣) : أن يكون عالماً ببقاء محل التصرف أما عليه بالتصرف الذي أجازه .. ظاهر .. وأما عليه ببقاء محل التصرف .. فقد جاء في الهدایة مع فتح القدير : (ولو أجاز المالك — في حياته وهو لا يعلم حال البيع — جاز البيع في قول أبي يوسف أولاً — وهو قول محمد؛ لأن الأصل بقائه .. ثم رجع أبو يوسف فقال : لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة لأن الشك وقع في شرط الإجازة ، فلا يثبت مع الشك .. وهو ما ذهب إليه المالكية أيضاً^(٤)) .

ولا يخلو المميز من أن يكون واحداً ... أو أكثر ... فإن كان واحداً ظاهر .. وإن كان أكثر من فرد فلا بد من اتفاق جميع من لهم الإجازة ، حتى تلتحق التصرف إذا كان لكل واحد منهم حق الإجازة كاملاً .. فإن اختلفوا — بأن أجازه البعض ورده البعض الآخر .. قدم الرد على الإجازة ... كما لو جعل

(١) انظر : القوانين الفقهية لابن بجزى ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : جامع الفصوليين ج ١ ص ٣٢٤ ، حاشية الدسوقي بج ٣ ص ٢٩٥ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٤٣ ..

(٣) انظر : نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٩١ ..

(٤) انظر : الهدایة مع فتح القدير ج ٥ ص ٣١٣ ، وحاشية الدسوقي بج ٣ ص ١٢ .

الخيار الشرط إلى شخصين ، فأجاز البيع أحدهما ، وامتنع الآخر عن الإجازة ...
لم تتحقق الإجازة التصرف^(١) .

أما إن كانت الإجازة قابلة للتجزئة - كما إذا تصرف فضولى في مال مشترك
ـ فالإجازة تنفذ في حق المميز دون شرکاته .

١ - كما يشترط في المميز - لكي تصح إجازته - أن يكون أهلاً ل المباشرة
التصرفات وقت الإجازة ... فإن كان التصرف (هبة) وجب أن تتوافر فيه
أهلية (التبرع) وإن كان التصرف (بيعاً) وجب أن تتوافر في المميز (أهلية
التعاقد) ... وهكذا . لأن الإجازة لها حكم الإنساء . فيجب فيها - من
الشروط - ما يجب في الإنساء .

٣ - كما يشترط في المميز : أن يكون موجوداً حال وقوع التصرف ؛ لأن
كل تصرف حين يقع ولا يوجد بمير له عند وقوعه - يقع باطلأاً ... وبالباطل
لانتمة الإجازة .

فإذا باع الصغير المميز ، ثم بلغ قبل إجازة الأولى تصرفه .. فأجاز تصرفه
بنفسه .. جاز ، لأن له ولية يجيزه حال المقد^(٢) .

٤ - ويشترط الشافعية - أن يكون من توقي الإجازة مالكاً للتصرف عند
العقد ... فلو باع الفضولى مال الطفل فيبلغ الطفل فأجاز ذلك البيع .. لم ينفذ ،
لأن الطفل لم يكن يملك البيع عند المقد^(٣) .

نائماً : التصرف المجاز (وهو محل الإجازة ، وقد يكون قولاً أو فعلاً) .

(١) انظر : أرسنی المطالب شرح روضن الطالب ج ٢ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) انظر : جامع الفضولين ج ٤ ص ٣١٤ - حاشية الدسوقي ج ٣
ص ١٢ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٩١ .

(أ) إما إجازة الأقوال ... متلخص بجميع التصرفات الفولية ... لكن
يشترط لها شرط هي :

١ — أن يكون التصرف قد وقع صحيحا ، فالعقد غير الصحيح لاتتحققه
الإجازة ... كبيع الميتة ، فهو غير منعقد أصلا ، فهو غير موجود إلا من حيث
الصورة فحسب ... والإجازة لاتتحقق المدوم ..

ويبطل العقد الموقوف وغير اللازم برد من له الإجازة .. فإذا رده فقد
بطل .. ولا تتحقق الإجازة بعد ذلك^(١) .

٢ — أن يكون التصرف صحيحا ، غير نافذ (أى موقوف) كجهة المريض
مرض الموت فيما زاد على الثلث^(٢) .

٣ — أن يكون المعقود عليه قائما وقت الإجازة ، فإن فات المعقود عليه ،
فإن العقد لا يتحقق الإجازة ، لأن الإجازة تصرف في العقد ، فلا بد من قيام العقد
بقيام العاقدين ، والمعقود عليه^(٣) .

(ب) أما إجازة الأفعال ... فلا تخلو من أن تكون أفعال (إيجاد) أو
(أفعال إنلاف) ...

(أ) فإن كانت (أفعال إيجاد) فإن الإجازة لاتتحقق، عند الإمام أبي حنيفة
وروایات سن المالکية ، والشافعية ، وأحمد .

فإن الغاصب إذا أعمل المخصوص لأجنبي - بأى تصرف - فأجاز المالك ذلك

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٤١ - حاشية الدسوقي
ج ٣ ص ١١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٣٩ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني ج ٦ ص ١٩ . - جامع النضوليين ج ١
ص ٣١٤ .

فإن للناصب - مع هذا - يكون ضامنا ، لأن الإجازة لاتتحقق (الأفعال) ولأن الرضا بتصرف الناصل لا يجعل يده أمانة ، فضلاً عن أن تصرفات الناصل في العين المخصوصة حرام ، ولا يملك أحد إجازة تصرف حرام .

ويرى الإمام محمد بن الحسن أن إجازة المالك لتصرف الناصل صحيحة ، وتبري ذمته ، وتسقط عنه الضمان^(١) .

(ب) أما إن كانت (أعمال ائتلاف) ... فالحنفية ، ورواية المالكية والشافعية يرون أن الإجازة لاتتحقق (أفعال الائتلاف) .

فليس للولي أن يهب مال الصغير ، لأن المبة ائتلاف ... فان فعل ذلك كان ضامنا ... فان بلغ الصبي ، وأجاز مبة وليه .. لم تجز ، لأن الإجازة لاتتحقق أعمال الائتلاف .

أما الحنابلة^(٢) ... فيفرقون بين ما إذا كان الولي (أبا) أو (غير أبي) ... فان كان أبيا .. فلا يعتبر متعديا ، لأن له حق تملك مال ولده ، الحديث : «أنت ومالك لا ينك»^(٣) رواه ابن ماجه .

ولأن كان الولي (غير أبي) .. فهم مع الجهور في عدم نفاذ الإجازة ، ويعللون ذلك بان تصرفات الولي منوطه بمصلحة .. والتبرعات اخلاف ، فتفع باطلة .. فلا تتحققها الإجازة^(٤) .

رابعاً : صيغة الإجازة : (أو .. بهم تتحقق الإجازة) ؟

(١) انظر : كشاف القناع ج ٤ ص ٩٥ . الام - للشافعى ج ٣ ص ٢٥٢ - وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٦ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٩٨ .

(٣) انظر : الفتح الكبير ج ١ ص ٢٧٧ .

(٤) انظر : جانبي القليوبى ج ٢ ص ٣٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٦ ، والخطاب ومناج الجليل ج ٣ ص ١٧٩ .

الإجازة تتحقق بكل ما يقييد الرضا صراحة ، أو دلالة .. من قول .. أو فعل .. فنكون باللفظ .. وما يقوم مقامه كالكتابة ، أو الإشارة عن لا يستطيع النطق ..

وسواء كانت بالمريبة أم بأية لغة من اللغات ، من كل عبارة تدل على الإنقاذه والرضا : (كأجزت - ورضيت - ووافقت) ... وهي إما صريحة - إذا دلت على ذلك صراحة .. كأجزت .. وانفذت) .. أو غير صريحة - إذا دلت على ذلك بطريق التزوم .. وبالإشارة : كأن يقول (نعم ماصنعت) ، أو بارك الله لنا فيما فعلت) ..

وتكون (بالفعل) إذا ما كان هذا الفعل أثراً للعقد ، وتوقفت سلامته عليه ..
كبعض المهر .. ودفعه .. وإرساله .. ونحو ذلك من كل ما يدل على الرضا ..

وكذا لو علمت المرأة بالعقد ، وما سبب لها فيه - من المهر - فلم يصدر منها لفظ إجازة .. ولكن مكنت الزوج من نفسها .. كان تمهيّنها له كإجازة للعقد والمهر معاً ، حيث وقع التكين بالوط ، أو بمقدماته - بعد الععلم بالعقد أو التسمية ..

فأما لو جهلت العقد لم يكن التكين إجازة .. وتحدّى إن مكنته من نفسها ، لأنها تعتبر زانية ، مالم تتحقق منها الإجازة بعد أن تعلم سقوط الحد للشبهة ، وهو تذرع العقد ..

وأما لو علمت العقد ، وجملت التسمية فلا إشكال في أن التسمية تبقى موقوفة على إجازتها .. وقد يبقى العقد موقوفاً أيضاً ، فيبطل ، إذا أرادت التسمية ، ولم ترض بها^(١) ..

• • •

(١) انظر : التاج المذهب ج ٢ ص ٥٥ ، جامع الفضوليين رقم ١١
من ٣١٥ ، والبحر الرائق ج ٦ ص ١٤٨ ..

فما نقدم نعلم أن الإجازة تتحقق بالقول .. أو بالفعل .. أو بعض المدة في التصرفات الموقوفة .. كبعض مدة الخيار ، في خيار الشرط^(١) .. أو بالقرارن القوية كالسكت في موطن الحاجة وإلى الإبطال ، كسكت صاحب الحاجة عند رؤية حاجته يبيعها صغير بغيرها^(٢) .

لكن ... هل يعد السكت ... إجازة ؟

قلنا : إن الإجازة تكون بكل ما يفيد الرضا : من قول ، أو فعل فهل تكون الإجازة أيضا .. (بالسكت) عند العلم بالعقد ، أو بالتصرف ، أو عند مشاهدته ؟ ..

من القواعد التي ذكرها الفقهاء أنه لا ينسب إلى ساكت قوله ... ومقتضى هذه القاعدة أن السكت لا يعد (إجازة قوية) ... كما أنه لا يعد (فتحاً من الأفعال) وذلك كله لا ينفي أنه قد يفيد الرضا - وإن لم يكن قوله ولا فعله .

ومن الظاهر أن إفادته الرضا مردها إلى القرآن التي تحيط به ، وقد جاء (في كتاب الأشباه والنظائر) : أن الوكالة لا ثبت بالسكت ... فإذا رأى أحجنبها بيع ماله ، فسكت ، ولم ينبه .. لم يكن سكته توكيلا - خلافاً لابن أبي ليلى ... وأن السكت لا يمد إذنا للصبي ... والممتوه - بالصرف ، إذا كان من القاضي ، وحدث السكت منه وقت تصرفه ... وكذلك لا يعد سكت المرهون (إذنا) للراهن ببيع العين المرهونة ... ولا يكون إذنا بإهلاف المال ، إذا مارأى غيره ينالف ماله فسكت ..

ـ وإذا كانت الإجازة اللاحقة كالإذن السابق ... ـ لا ثبت به الإذن ...
لاتثبت به الإجازة ..

(١) انظر : المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٨٦ ،

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٢ / دار الفكر .

لربما على ذلك ... لا يكون السكوت إجازة فيما ذكرنا من المسائل ، ولا فيما يشبهها .

ويترتب على ذلك أن السكوت لا يمد إجازة ، كما لا يمد إذا ... إلا أن المقهاء قد استثنوا من هذا المبدأ مسائل عديدة ، اعتبر فيها السكوت (رضا - وإجازة) : كسكوت البكر البالغة بعد تزويج ولها إياها ... وسكتها بعض قبض ولها - مهرها ... رسك لها إذا بلغت - وقد زوجها غير أبيها وجدها . وسكت الواهب عند قبض الموهوب له العين الموربة في حضرته .. وسكت الموقوف عليه ، بعد الوقف عليه ... وسكت الأولى إذا رأى الصي المميز ببيع عليه ويشتري له وسكت الإنسان عند رؤيته غيره يشترى زقه^(١) .. إلى غير ذلك من المسائل التي ذكروها .

وفي كتاب جامع الفصولين : أن سكت المالك الحاضر وقت بيع الفضول لا يمد إجازة ... وذكر الخبر الرمل : أن صاحب المحيط ذكر أن سكته .. أى المالك - عند البيع ، وبعض المشترى المبيع بعد رضا وإجازة ... قال صاحب جامع الفصولين : يرد الحكم في ذلك إلى القرآن ، إذ العبرة في (الإجازة) إنما هو تحقق الرضا بالتصرف - بأى دليل يدل عليه ... وهذا عند الحنفية^(٢)

(١) زقه .. وعاء لبني ..

(٢) انظر ابن عابدين ح ٢ ص ٣٨٣ .

والمبحث الثالث

هل السكوت يعتبر إذنا في التصرف؟

يقول ابن نجيم في كتابه : الأشياء والنظائر^(١) : (القاعدة الثانية عشرة لا ينسب إلى ساكت قول) .. فلو رأى أحبيباً يبيع ماله ، فسكت ، ولم ينهه ... لم يكن الأحببي وكيلاً ... بسكته (أي بسكت مالك المال) ... ولو رأى القاضي الصبي ، أو المحتوه ، أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت ... لا يكون إذنا في التجارة ولو رأى المرهن الراهن ؟ يبيع الرهن ، فسكت .. لا يبطل الرهن ، ولا يكون رضا — في رواية ... ولو رأى غيره يتلف ماله ، فسكت لا يكون إذنا بإتلافه ... ولو رأى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك ، فسكت .. لم يكن إذنا كنكحة الزيلعى في المأدون — ولو سكت عن وظيفة أمه لم يستقطع المهر .. وكذا عن قطع عضوه — أخذها من سكته عند إتلاف ماله ... ولو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه — وهو حاضر ساكت — لا يكون رضا عندها — خلافاً لابن أبي ليلى ... ولو رأى قنه — عبده — يتزوج ، فسكت ولم ينهه .. لا يصير إذنا له في النكاح ... إلى أن قال : .. وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة لا يكون السكوت فيها كالقطن : — منها : —

المسألة السادسة : سكوت المالك عند قبض الموهوب له ، أو المتصدق عليه

إذن ..

المسألة الرابعة عشرة : سكوت البائع الذي له حق حبس البيع - حين رأى المشتري (قد) قبض البيع إذن بقبضه ، صحيحًا كان البيع أم فاسداً .

(١) انظر : الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤ طبعة الحلبي

المسألة السادسة عشرة : سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ، ويشرىء إذن
في التجارة .

المسألة السابعة والثلاثون : سكوت ولد الصبي العاقل إذا رأه يبيع ، ويشرىء
إذن .

المسألة السابعة والثلاثون : سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة
إذن - كاف الفنية^(١) (أدنى) .

ولبيان مقالة ابن نعيم نقول : -

ما الإذن ؟ . . . يقول القاموس : إذن بالشيء - كسمح - إذا - بالكسر
وأذناً وأذاته . . علم به . . (وفالة بإذن . . . بعلمي) - (وأنـنـهـ فـ الشـيـءـ)
أباحـهـ لـهـ . . .

والإذن - عند الفقهاء - له عدة تعریفات . . نختار منها أنه : ذلك الحجر ما
رتب عليه الشارع حكما شرعا ، مما يعد من الأسباب الشرعية^(٢) .

ويفهم من هذا التعريف أن الإذن يكون في التصرفات الممنوعة لتعلق حق
من الحقوق التي تسقط بالإذن . . كالإذن العبد بأن يستخدم فلافا يوم كذا . . .
والإذن له بأن يذهب إلى السوق لشراء حاجة المنزل ، من الفضة أو الكسوة لا يمد
من قبل الإذن المصطلح عليه ، الذي يكون به العبد مأمورا . . . وكذلك الإذن
للعمال المستأجررين ، أو المترغبين بالعمل فيما هو بملوك للأذن للإصلاح ونحوه . .

(١) انظر الأشباء والنظائر ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) انظر القاموس المحيط مادة (إذن) .

(٣) انظر تبيين الحقائق ج ٥ للزيلعى ص ٢٠٣ وتبين الحقائق وحاشية
الشلبى عليها ج ٣ ص ٢٠٤ .

لابكون إذا بالمعنى السابق . . وإنما يعد ذات وأمثاله من قبيل الاستخدام ، أو التوكيل ، والانابة . .

كما أنه يفهم من تعریف (الاذن) السابق . . أنه يمكن أن يكون الاذن من قبيل الوکالة في كثير من أحواله . . وذلك إذا كان المأمور أصلافها .

وعلى هذا يكون الاذن أشمل من الوکالة . . فكل وکالة تعد اذاها بما وكل فيه ولكن لا يهد كل اذن (وکالة) . . فقد يؤذن بالعمل من لا يصلح أن يكون وكيلاً فيه — كالصبي قبل بلوغه سن التمييز . . وقد يأذن من لا يجوز منه التوكيل فيما اذن به، لأنه لا يملك أن يباشره كالمترئن بأذن الراهن ببيع العين المرهونة .

كما يلاحظ من تعريفنا السادس للإذن . . والإجازة الفروق التالية بينهما :

١ - فالإجازة . . قد تكون تهفيذاً لتصرف موقف . . ومن ثم يترتب عليها استبعاد هذا التصرف لأنواره المتربعة عليه . . أو تكون امضاءً لعقد غير لازم ، وابرامه . . ومن ثم يترتب عليه سقوط الحق في فسخه من أجازه ، كما في البيع بشرط الخيار . . يجوزه من شرط له الخيار . . وكما في شراء عين قبل رؤيتها بجيزه المشتري بعد رؤيتها ، وعلى ذلك لا تكون الآتية للتصرف .

٢ - أما الاذن . . فيكون سابقاً على التصرف . . ولذا كان وکالة ، أو في معتناها . . ومن ثم يكون التصرف الصادر بمقتضاه . . تصرفاً من ذي ولاية . . خلاف التصرف الصادر قبل الإجازة ، فإنه يمكن من غير ذي ولاية .

٣ - وقد جاء في حاشية ابن عابدين - الفرق بينهما : -

أن الاذن إنما يكون لما سيقع . . والإجازة إنما تكون لما وقع . . وأن الاذن يكون بمدعي الإجازة . . إذا حدث بعد التصرف وكان الأمر وقع وعلم بالآذن .

وهنا ملاحظة : وهي أن الإنن أو الوكالة يكون في كل ما يجوز للإنن أو الموكل مباشرة من التصرفات والأفعال .

أما الإجازة فلا تكون في كل تصرف يصدر ... وإنما تختص بالتصرفات الموقوفة بسبب يرجع إلى نقص الوكالة ، أو عدمها ، أو تعلق حق الغير .. (على مasisjim ببيانه) .

كما يلاحظ أن الإنن بالعقد أو التصرف يعد توكيلا فيه ، فيقبل الرجوع عنه قبل حدوثه من المأذون له .

أما الإجازة فتستتبع أثرها في الحال .. ومن ثم لا يقبل الرجوع فيها من الجائز ، إذ بمجرد الإجازة ينفذ العقد ... وإنما تفذ لم يتوقف نفاذها^(١) .

الإنن ... والسكوت :

يمكون الإنن ؟ وهل يمكن أن يعترض السكوت إننا ؟ .

١ - يقول الحنفية - ماعدا أبا يوسف : إن الإنن كا يكود بالتصريح يمكن أن يكون بالدلالة ... فلو رأى عبده يبيع ويشترى فسكت .. ما العبد - مأذونا ... وإنما يجعل السكوت - في مثل هذا - إننا ، لأن هذا موضع يجب البيان فيه ، لأن الناس يعاملون هذا العبد حين علمهم بسكت المولى ومعاملتهم له قد تفضي إلى لحقوق ديون عليه ... فإذا لم يكن مأذونا تتأخر المطالبة إلى ما بعد العتق ... وقد يعتق ، وقد لا يعتق .. وفي ذلك اضرار بالمتهمين ، فيكون السكوت هنا في موضع الحاجة إلى البيان ... والسكوت في موضع الحاجة إلى بيان ... بيان .

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ١٥٠ - جامع النشوئين ج ١ ص ٢٣١ .

أما أبو يوسف . . . فقد أذهب إلى أنه ليس أذنا . . . وعمل ذلك بقوله :
لأن السكوت يتحمل الرضا . . . وفرط الغيظ . . . وقلة الالتفات إلى تصرفة ، لعله
بأنه محجور . . . والمحجور لا يكون حجة على واحد منها .

وخلصة الفول في ذلك . . . أن الأصل في الآذن أن يكون صريحاً بدلاً
لفظ . . . أو كتابة . . . أو إشارة مفهومة . . . وإنما كان من قبيل مباشرة التصرف
كان من قبيل التوكيل - عند كثيرون من الفقهاء - إنما كان فيما يجوز فيه التوكيل
من الآذن . . . كالآذن ببيع شيء معين يصدر من مالكه لمن يجوز له مباشرة
البيع ، وهو البالغ العاقل ، أو الصبي المميز ، مع مراعاة أن يكون المأذون فيه
ما يملك الآذن مباشرة . . .

أما إنما كان لا يملك مباشرة استقلالاً فيصير (أذنا) . . . لا (توكيلاً) ،
كافي الآذن للراهن من المرتهن أن يبيع العين المرهونة ، فان ذلك لا يهد توكيلاً ،
إذ لا يوكل المالك في بيع ما يملك .

وأما إذا كان بعد مباشرة التصرف فهو ما يعرف (بالإجازة) .

والقاعدة : أن الإجازة اللاحقة كالآذن السابقة . . . وإذا كان لها حكم الوكالة
السابقة كان لها حكم الآذن من طريق أولى . . . إذا كان فيما يجوز فيه
التوكيل ، كما في الجازة : المرتهن بيع الراهن للمدين المرهونة ، وإجازة المستأجر
للمالك ببيع العين المستأجرة . . . بباشره مالكتها في مدة الإجازة .

والإجازة قد تكون صريحة : كأجزت . . . ورضيت وقد تكون دلالة
كافي أحوال السكوت المعتبر إجازة لها حكم الآذن السابق .

وقد ذكر الجافية في هذا الباب فروعًا يعتبر فيها السكوت (إجازة) و
(أذنا) . . . وأخرى لا يعتبر . . .

ومن النوع الأول - عندهم - إذا رأى المالك أجنبياً يبيع ماله فسكت ، ولم ينبه .. لم يكن ذلك إجازة لبيعه .

ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن .. فسكت لا يكون إذا ، ولا يبطل الرهن .

ونذكروا - مما خالف ذلك - سكوت البكر عبد استثمار ولها ، بعد الإجارة ... وسكوتها عند قبض مهرها ... وسكوتها إنما بلغت وهي بكر ... وسكوت الواهب عند قبض الموهوب إنما بالقبض ... وسكوت البائع عند قبض المشتري المبيع قبل دفع الإن .. إن .

وسكوت الموكل عند إخباره من الوكيل أنه يشتري لنفسه .. إن . وسكوت ولي الصبي العاقل - إذا رأه يبيع ويشتري - إن (١) .

٢ - أما المالكية : - فيرون أن الإن يكون صراحة .. ويكون معيناً : كشراته - من أريد إنـه - بضاعة ، ووضعها بحانوت - مثلاً - وأمره بحمله التجارية بها ... وكتابته ... لأنها إنـ حكمـ ؛ لإحرازه بها نفسه ، وماله .

وقال العدوى : (لامانع من أن يجعل من (الإن الحكى) ترشيد السيد له بأن يقول : رشدتك) (٢) .

٣ - أما الشافعية .. فقالوا : إنـ الإنـ) لابد أن يكون صراحة ، فلا يصير الرقيق مأنوا له بسكوت سيده على تصرفه ، لأنـ ما يكون الإنـ شرطاً فيه .. لا يكفي فيه السكرت ، كبيع مال غيره وهو ساكت .. وخرج من ذلك - بمقتضى

(١) انظر الهدایة والمعنیۃ ج ٧ ص ٣٣٥ - المطبعة الامیرية -

الأشباء والنظائر لابن نجيم الحلبي ص ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي ج ٣ . ص ٣٠٤ .

الحديث — سكوت البكر في النكاح . . . يعد إثنا . . . إذا زوجها الأب أو الجد
اتفاقاً — أو أحد المعتبرة على الأصح^(١) .

٤ - أما المخابلة . . . فذهبوا مذهب الشافعية . . من سميث وجوه التصریح
فإن رأى السبـد عبـدـه . . والـأولـي صـبـيـه يـتـجـرـ . . فـلـمـ يـنـهـ . . لـمـ يـصـرـ مـأـذـنـاـ ، لـأـنـهـ
تـصـرـفـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ الـإـنـ . . فـلـمـ يـقـمـ السـكـوـتـ مـقـامـ الـإـنـ ، كـاـلـوـ باـعـ الـأـهـنـ
رـهـنـ ، وـالـمـرـتـنـ سـاـكـتـ . . أوـ باـعـهـ الـمـرـتـنـ . . وـالـأـهـنـ سـاـكـتـ ، وـكـتـصـرـفـاتـ
الـأـجـانـبـ^(٢) .

٥ - أما الظاهرية : - فقد جاء عنهم - في محل : (والصبي لا ينفذ تصرفة)
في ماله ، ولا يجوز . . إلا أن يبلغ رسيداً) ومعنى الرشد عندهم (الدين) وعكسه
(الغى) ، لألمعرفة بكسب المال ، والصلاح في تدبيره ، وصرفه . . ومن ذلك
يظهر أنه ليس كل من العبد والصبي في حاجة إلى (إذن) إنما تصرفا . لأن تصرف
الأول في ماله نافذ ، كتصرف الحر . . . وتصرف الثاني في ماله غير جائز ،
ولا أثر للإذن فيه^(٣) .

٦ - أما الزيدية . . . فيرون إنما يصير العبد ، والصبي مأذونين حيث صارا
مميزين ، وأذن لهم ولهمما إذنا عاماً ، أو خاصاً . .

وإذا نطق ولهمما بالإذن . . صح تصرفه . . فإن رآه يتصرف ، وسكت
عنه صار مأذونا في كل شيء ، وفي بيع ما اشتراه . . إلا إذا كان يبيع مال سيده
فإن السكوت لا يكفي^(٤) .

(١) مفتى المحتاج ج ٢ ص ١٠٠ طبع الحلبي — والاشبه والنظائر
للسيوطى ص ١٥٣ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ٤ ص ٦٠٦ — المنار .

(٣) انظر المحتوى لابن حزم ص ٩٠٠ . . .

(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ٣٠٢ .

٧ و قال الإمامية : - والإذن لا يكون بالسكت ، ولا يترتب عليه أثره من فناد ما أذن فيه . . . إلا إذا كان صريحاً ، فلو تصرف العبد أمام سيده ، فلم يعترض ، ولم ينبه لم يكن ذلك [إذنا] (١) .

(إذن الصبي بالتجارة . . . وإذن البكر في الأزواج)

أولاً : إذن الصبي بالتجارة :

الصبي المأذون له في التجارة . . . هل يصح تصرفه مطلقاً أم يقتصر على التصرف المأذون له فيه ؟ .

٩ - يرى الختنية أنه إذا أذن الصبي أو المقتوه الذي يعقل البيع والشراء . . . وليه . . . فهو في الشراء والبيع لا يتقييد بنوع من التجارة دون قوع ويكون مأذونا له بسكتوت الأولى حينما تراه يبيع ويشرى .

ويجوز بيده بغير فاحش - عند أبي حنيفة . . .

والمراد بكوته يعقل البيع والشراء أن يعلم أنه (أي البيع) سائب للملك ، (والشراء) يحالب له . . . وإن يقصد به الربح ، ويعرف الغبن . ليسين من الفاحش (٢) .

١٠ - أما المالكية . . . فقد جاء في الشرح الكبير - بخصوص الإن - : (لو أئن له في نوع خاص - كالبز - فـكـوـكـيلـمـفـوضـ ، فيما أئن له فيه ، وفي غيره من بقية الانواع . . . فإنـاـ تـصـرـفـ فيـ غـيـرـ ذـلـكـ النـوـعـ الذـيـ أـئـنـ لـهـ فـيـهـ . . . كان تصرفه ماضيا ، بل وجائز ابتداء . . . خلافا لما ذكره عبد الباق ، من مضيه بعد الوقع ، وإن كان غير جائز ابتداء .

(١) تحرير الأحكام / للطبطبائى ج ١، من ٢٠١ .

(٢) التريلقى بجهه من ٢٠٧ .

والحاصل أن في - واز القدر على التصرف في غير مأذن له فيه - ولو
اشتهر منه منه - خلافاً ..

والممتد .. الجاز - كمال قال العدوى .. والحكم - إذا صار مأذونا
له قد يبنه في الشرح الكبير .. والسوق^(١) .. فقال : (وله أن يصح عن بعض
غمامه من دين له عليه .. بالمعروف .. وأن يؤخر غير بما حل عليه ، مالم
يبعد التأخير .. وإلا منع .. وبعد - أيضاً - معتبر بالعرف .. ويضيف
بطهار بدعوه الناس ، وله الإجازة إن استألف - أى تألف للتجار -

أما الصغير المميز ... فقد جاء في مواهب الجليل^(٢) ما نصه :

، المراد بالإذن في قولنا : إذا باع المخمور عليه ، أو اشتري بغير إذن وليه
أن يأذن له في خصوصية المقد المفروض ... وليس المراد أن يأذن له في البيع
والشراء على العموم ... كما يأذن السيد لعبدته في التجارة ... فإن ذلك لا يقصد ...
قال في أو آخر كتاب المديان ٤٤ من المدونة : وإذا عقل الصبي التجارة ، فأنزل له
أبوه ، أو وصيه أن يتجر ... لم يجز بذلك الإن ، لأنه مولى عليه ،

٣ - أما الشافعية ... فيرون أن الصبي المميز لا يصح تصرفه - ولو أن
لة الأولى فيه ... وقد دل على ذلك ما جاء في معنى الحاج^(٣) :

د وشرط الماقد - عندهم بائعاً ، أو مشرياً - الرشد ، وهو أن يتصف
بالبلوغ ، والصلاح لدينه ، وما له ... فلا يصح من صبي - وإن قصد اختباره .

وقد جاء في اختبار الصبي أنه قبل البلوغ ، أو عنده ... وحجر الصبي يرتفع
ببلوغه رشيداً ... ويختبر رشد الصبي .. ويختلف بالمراتب : فيختبر ولد التجار

(١) الشرح الكبير ، والسوق ج ٣ ص ٣٠٤ .

(٢) انظر مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٧ .

(٣) انظر : معنى الحاج ج ٢ ص ٧ .

بالبيع والشراء ، والمماكسة فيما .. وولد الزارع بالزراعة .. والمفقة على القوام بها .. والمحترف بما يتعلّم بمرفقه ،^(١) .

٤ - أما الخنابلة ... فقد جاء في المغني^(٢) : «... أما الصبي المميز فقد ذكر صاحب المقنع .. والمقدمي : «... يجوز لولي الصبي المميز أذن له في التجارة - في إحدى الروايتين - ويصبح تصرّفه بالإذن ..» .

والثانية : لا يصح حتى يبلغ - وهو قول الشافعى ، لأنّه غير مكلف . فأشبّه غير المميز . ولأنّ المقل لا يمكن الوقوف فيه على الحمد الذي يصلح به للتصرف لخفائه ، وزيايده تزايداً خفّي التدريج ، فجعل الشارع له ضابطاً .. وهو البلوغ - فلا يثبت له أحکام المقالة قبل وجود المظنة .

ولكن الراجح - عند الخنابلة - أنه يجوز التصرّف من الصبي المميز مع الإذن . لكن يقتصر التصرّف . فقط - على ما أذن له فيه .

٥ - أما الزيدية ... فقد ذهبوا إلى جواز الإذن بالتجارة للمبد ، والصبي المميزين ، فقد جاء في البحر الزخار : « وإنما يصير الصبي والعبد مأذونين حيث صارا مميزين ، وأذن لهم ولهمما إذنوا عاماً ، أو خاصاً . ناطقاً أو سكتة»^(٣) .

٦ - ورأى الإمامية ... عدّهم جواز الإذن للصبي الذي لم يبلغ الحلم - بالتصرّف في ماله بيعاً ، وشراء .. . فقد جاء في كتاب : تحرير الأحكام للحل : « هل يجوز تصرّف الصبي المميز - فيما أذن له الأولى فيه .. أو لا ؟ الأقرب عدم جواز ذلك .. وكذلك الحكم لو تصرّف بغير إذن الأولى .. فلا يتوقف على الإجازة .. ويقع باطلًا » .

(١) المرجع السابق .

(٢) المغني ج ٥ ص ٢٠٠ - الشرح الكبير ج ٤ ص ٦٥ -

(٣) انظر : البحر الزخار ج ٣ ص ٢٠٢ .

ثانياً : إن البكر في الزواج -

١ - مذهب الحنفية .. قال الحنفية : إنه لا إجبار لولي على البكر البالغة في الزواج ، ولها لابد من إذنها ..

وجاء في الفتح القدير ، والمداية^(١) . « ولا يجور لولي إجبار البكر البالغة على النكاح ، لأنها حرة ، مخاطبة . فلا يكون للغير عليها ولاية . والولاية على الصغيرة ، لقصور عقلها ، وقد كمل بالبلوغ ..

ومعنى الإجبار أن يباشر عقد الزواج عليها ، شامت ، أو أبنت . وإنما استأنفتها ، فسكتت ، أو ضحكت .. فهو إذن ..

والمرد بالسكتوت : السكتوت الاختياري ، فلو أخذتها سمال أو عطاس ، أو أخذ فيها ، فتنطعت من ذلك ، فرددت .. ارتد ..

ولا فرق بين الملم والجهل .. فإن السكتوت رضا .. حتى لو زوجها أبوها فسكتت ، وهي لاتعلم أن السكتوت رضا .. جاز ..

ولو تبسمت .. يكون إذنا - في الصحيح ..

ولأنما كان السكتوت (رضا) ، لأن جائب الرضا فيه راجح ، لأنها تستحب عن إظهار الرغبة .. لا عن الرد .. بخلاف ما إذا بكى ، لأنه - أى البكاء - دليل السخط والكرأبية ..

ولأنما كان السكتوت (إذنا) ورضا .. لما تقدم ، ولقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « البكر تستأنف في نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت ..»

ولأنما استأنفها غير الولي ، أو ول غيره أولئك .. كالأخ مع وجوب الاب

(١) انظر : الفتح القدير ، والمداية ج ٢ ص ٣٩٥ ..

لم يكن سكوتها ، ولا ضحكها [إذنا ، ورضا] . . . هل لابد من أن تتكلم بالائن ، لأن هذا السكت لقلة الالتفات ، فلم يقع دلالة على الرضا . . . بخلاف ما زاد أكان المستاء — أى المستاءن — رسول الولي ، فإن سكوتها حينئذ يكون [إذنا لأنه قائم مقام الولي] (١) . . .

٢ — أما المالكية . . . فيرون أن الولاية في تزويج البكر البالغة ولاية إجبار لا يبيها . . . فلا ضرورة لإمهما . . . إلا إذا كانت قد رشدت ، أو كان المزوج غير الأب ، ووصيه . . . فقد جاء في الشرح الكبير ، وحاشية المسوقي عليه ماحاصله (٢) : « ثم جبر — بعد المالك — أب رشيد ، والا يكن رشيدا — بل كان سفيها — فالذى يجبرها ولية . . . والختار أن عدم الرشد هنا فقد التيز » .

وجبر الأب المجنونة المطيبة — ولو ثببا ، أو ولدت الأولاد — لامن تفيفي فتتظر إفاقتها : إن كانت ثببا بالعما ، فالآأافت فلا تزوج إلا برصا . . . وأما إنما كانت بكرأ فإنه يجبرها — ولو كانت عانسا . . .

ولا تتضرر إفاقتها لو كانت مجنونة تفيف أحيانا — إلا إذا زوجها الذي عاهده كخصي .

وما ذكر بن جبر البكر — ولو عانسا — هو المشهور . . . خلافا لابن وهب حيث قال : — « للأب جبر البكر مالم تكن عانسا ، — لأنها لما عنسفت صارت كالتليب » .

ومنشأ الخلاف هو : هل العلة في الجبر البكرة — وهي موجودة . . . أو الجهل بصالح النساء — وهي مفقودة — ؟

(١) المرجع السابق .

(٢) الشرح الكبير ، وحاشية المسوقي ج ٢ ص ٢٢ .

ويجبر الشيب - ولو بنكاح صحيح - ان صفت أو كبرت : بأن عبرت
وبينت بمارض ، كوثة ، أو ضربة ، أو بحراً : زنا ، أو غصب ..

ولا يجبر بكرأ رشدت بعد البلوغ ، بأن قال لها : رشدتك ، أو أطلقت بذلك
أو رفت المخرج عنك ... أو نحو ذلك .

نم لا يجبر لأحد من الأولياء لاتقى ولو بكرأ يتيمة تحت حجره بعد السيد
في تزويج الامة - وبعد الأب ، ووصيه - في تزويج المرأة .

وحيث لا يوجد من له ولادة الإجبار .. فتزوج بإذنها .. فان كانت بكرأ
كفى صحتها - إلا بعد ما استثنى ... وإن كانت ثبباً أعربت عن نفسها ...

والذى استثنى هو البكر الذى رشدت .. فلا بد من نطقها بأنها راضية بذلك
الزوج .

٣ - والشافعية قالوا ... البكر تزوج بدون إذنها ، ولو كانت بالغة ..
إذا كان المزوج أباً .. أو جداً لأب .. فقد جاء في المنهاج وشرحه (معني
المحتاج) : « والأب تزويج بنته البكر - صفينة أو كبيرة .. عاقلة أو مجنونة -
بغير إذنها ، لغير الدار قطني : - الشيب أحق بتفهامن وليها ، والبكر يزوجها
أبوها ، ... ورواية مسلمة : « البكر يستأمرها أبوها ، حلت على التدب » .

ولكن يشترط لصحة تزويج الأب لها بغير إذنها شرط .. وهي : الأ يكون
بينه وبينها اعدارة ظاهرة ... وأن يكون الزوج كفانا ... وأن يكون موسرا
بمال الصداق .

والتي تجبر يستحب استئذنها ... وإن البكر البالغة العاقلة إنما استئذنت
في تزويجها من كف ، أو غيره - يكفي فيه صحتها - في الاصح ، لما روى
مسلم : « والبكر تستأمر ، وإنها سكتها ، ... » .

وأرأى الثاني : لا بد من النهاق .. كذا في الشيب .. وجعل الخلاف في تزويج غير المخيز .. أما هو .. فالسكتوت كاف قطعاً .

١ الشيب باللغة العاقلة فتزوج بتصريح الإنذن : للأب ، أو غيره .. ولا يكفي سكتتها ، الحديث : ، ليس الولي على الشيب أمر ، رواه أبو داود ، وغيره وقال البيهقي : رواه ثقات .

ولو أذنت بلفظ التوكيل .. جاز ، لأن المعنى فيهما واحد

ولأن قال الرافعى : « الذين لقيناهم من الأئمة لا يهدونه إذنا ، لأن توكيلاً المرأة في النكاح باطل ^(١) » .

٤ — أما الحنابلة ... فيرون — كباقي الأئمة — أن الإبر — إذا كانت صغيرة — فلا إذن لها معتبر ... أما إن كانت كبيرة ففديها روايتان :

فقد جاء في الشرح الكبير للمقدس : « فأما الإناث ... فللأب تزويج ابنته البكر الصغيرة ، التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف إذا وضعتها في كفامة يجوز له ذلك مع كراهيته ، وامتناعها .. وقد دل على ذلك قوله تعالى « والآن ينسن من المحيض من نسائكم لمن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر .. والآن لم يحيضن ..» فجمل للأنى لم يحيضن عدة ثلاثة أشهر .. ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح ، أو فسخ ، فدل ذلك على تزويج ، وتطليق ولا إذن لها معتبر ... وقالت هاشمة رضي الله عنها : — « يزوجني النبي صل الله عليه وسلم وأنا إبنة سبعة وعشرين ^(٢) وأنا إبنة تسعة ، منافق عليه ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحالة ، من يعتبر إنساناً .

(١) انظر : مفتى المحتاج ج ٣ ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) بنى بي : دخل بين .

وفي البكر باللغة العاقلة روايتان :

إحداهما: أن له إيجارها على المكافح ..

والثانية : ليس له ذلك ... واختارها أبو بكر رضي الله عنه ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : -، لاتنكح الaim حتى تستأمس ، ولا تنكح البكر حتى تستأمين .. فقلوا : يا رسول الله : فكيف إنها ؟ قال : أن تسكن ، ولأنها جائزة في التصرف في مالها . فلم يجز إجبارها - كاذب .. والرجل (١) .

٦ - مذهب الظاهرية : ... قال ابن حزم : ، للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر - مالم تبلغ - بغير إنثها ، ولا خيار لها إذا بلغت... فإن كانت ثانية من زوج مات عنها ، أو طلقها - لم يجز للأب - ولا لغيره - أن يزوجهما إلا يائنهما .. فإن وقع فهو مفسوخ أبداً ،

فاما الثيب فتشكح من شمات - وإن كره الأب - وأما البكر فلا يجوز
لهم نكاح إلا باتفاق إزدتها ، وإنن أبها .

٦ — مذهب الزيدية : أنه يعتبر (رضا) اليكير البالغة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « واليکير تستأذن في نفسها ، وإن ذنبها صحيحة » .

^{٤٠} انظر : الشرح الكبير ج ٧ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

ويثاوشون من قال باجياراتها من الآب لأن الشي صلى الله عليه وسلم قال :
ـ الشيب أحق بنفسها من ولديها .. فدل بمفهومه على أن البكر ليس لها هذا الحق
ـ فقالوا : الصريح (أى الذي جاء في الحديث المخالص باستثنان البكر) ـ يدفع
ـ المفهوم .. وكما يكون الإناء بالسكتوت يكون بالضحك ، والمرور ، وتخططية
ـ الوجه ، لاجل العادة (١) .

٧ - وقال الإمامية : ... لا ولية لأحد في النكاح غير الآب . والجد للأب
ـ وان علا .. والوصى .. والمولى .. والحاكم .

ـ ولاية الآب والجد تابعة على الصغيرة ، ولو نهبت بكارتها بزنا .. أو غيره
ـ لافرق بين الثيب والبكر في ذلك .. وإنما الولاية على الصبي غير البالغ ...
ـ والثيب تزوج نفسها . ولا ولية عليها لآب ، ولا لغيره .. ولو زوجها من
ـ غير انثها وقف على اجازتها .

ـ وأما البكر البالغة فأمرها يردها ... وقيل العقد مشترك بينهما ، فلا ينفره به
ـ أحدا ... وقيل أمرها للأب (٢) .

٨ - ويرى الأبااضية : ... أنه لانكاح - عندم - الا بول ، والا
ـ بائنه ، أو باجازته بعده .

ـ وأقول الأولياء في النكاح .. الآب ، فالجد وابن علاء .

ـ ولا تزوج البكر الا بعد استئثارها .. ولو كان المباشر للعقد هو الآب ..
ـ فان لم تستأثر بطل .. مالم تجره بعد ذلك .. وقيل ان ازواجها الآب جاز عليهمها .

ـ ومن الأبااضية من اشترط استئثار البكر ، ولو لم تبلغ انها كانت متميزة ..

(١) انظر البحر الزخار بـ ٣ من ٢٨ .

(٢) انظر : المختصر النافع ص ١٩٦ .

فزيزوج الأب البكر ، أو الشيب عند طفو لثهما^(١) .

ويشير هنا سؤال لا بد منه في هذا المقام . . . وهو :

بم يكون إقتن المستأمرة ورضاها ؟

١ — يقول الحنفية : - المستأمرة إما أن تكون ثيماً . . . وإما أن تكون بكرًا .

(١) فإن كانت ثيماً : فرضها يعرف بالقول زارة .. وبال فعل أخرى ..

أما القول .. فظاهر .. بأن تقول : رضيت .. أو أجزت ، لقوله صل الله عليه وسلم : « الشيب يمرب عنها لسانها » .

وأما الفعل .. كالتكن من نفسها .. أو المطالبة بالمهر والفتقة ، والأصل في ذلك ماروى عن النبي ﷺ أبه قال « لبريرة ، إن وطأك زوجك فلا خيار لك » .

ولو زوجها أبوها فسكتت لم يكن سكتها رضا بالنكاح ، لأن الأصل في السكوت ألا يكون (رضا) ، لكنه محتملا في نفسه ... وإنما أيام الرضا في البكر اضطرورة الحياة ... والثابت بالضرورة لا يجد موضع الضرورة ... ولا ضرورة في حق الشيب ، فلهذا لا يكتفى بسكتتها عند الاستئثار . . ولا إنما بلغها العقد .

(ب) وإن كانت بكرًا .. فإن رضاها يعرف بهذه الطريقين - السابقين - وبثالث ... وهو : السكوت .. إن لم يكن الذي باشر العقد أجنبياً ، أو ولد بعيداً - مع وجود الأقرب .. وهذا استحسان ، لما روى عن رسول الله ﷺ - أنه قال : « تستأمر النساء في أبعضهن » ، فقلت عائشة رضي الله عنها - « إن البكر تستعن برسول الله فقال عليه السلام : « إنها صفاتها » ، وروى « سكتها رضاها » ، وروى « سكتها اقرارها » .

((٢)) انظر : شرح النيل ج ٣ ص ٦٦ .

وكل ذلك نص في الباب .. وروى «البكر» تستمر في نفسها ، فإن سكتت ففقد رضيت ، وهذا أيضاً - نص ، ولأن البكر تستحب عن النطق بالإذن في الشكاح لما فيه من اظهار رغبتها في الرجال ، فتنسب إلى الوقاحة .

فلم يحصل (سكوتها) إنما ، ورضا بالنكاح ... دلالة ، وشطاطقها
— وهي لانطق عادة — ، لفوات عليها مصالح النكاح ، مع حاجتها الى ذلك ...
وهذا لا يجوز .

والقياس ألا يتعذر السكوت رضا ... ولكن ترك القياس للنص ..

والمراد بالسكوت .. السكوت الاختياري ، فلو أخذتها سهلاً ، أو عطاساً .
أو أخذها .. فخلعت .. فرددت الإناء .. أرتد .

ولا فرق بين العلم والجمل .. ألو زوجهما أبوها فسكتت - وهي لا تعلم أن السكوت رضا - جاز .

وقد فرع المخفيّة على ذلك : أنه لو زوجها وهي حاضرة - بغير كفه
فسكتت . . لم يكن رضا - في قول محمد بن سلامة . . وهو قول أبي يوسف
ومحمد (١) . .

ولا يشترط في كون السكوت (رضا) تسمية المهر، وفيما يلي: يشترط لاختلاف الرغبة باختلاف الصدافي - قلة وكثرة - .

والصحيح الأول: لأن للنحو صحة بذاته.

وأختلف الحنفية فيما إذا زوجها غير كفء^(٢) ، فبلغها ، فسكنت ، فقال الصحابيان : لا يكون رضا وقيل - في قول أبي حنيفة - يكون رضا ، إن كان المزوج أبا ، أو جدا ... وإن كان غيرهما فلا .

^{١١)} انظر فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٨.

^{٤٠} (٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٣ ص ١١٣

ولو زوجها ببلغمها الخبر (١) ، فسكتت — فهو على ما ذكر — من أنها ان سكتت ، أفر ضحكت — بلا استهزاء — أو بكت بغیر صوت .. فهو رضا .. والا فلا ..

وقال ابن مقاتل : لا يكون السكوت — بعد العقد — رضا ، لأن اعتبار السكوت السابق .. رضا .. على خلاف القياس .. بالنص .. وأما السكوت اللاحق فالحاجة إلى الإجازة .. والسكوت لا يكون إجازة ، لأنه ليس في معنى المخصوص ، فإن السكوت — عند الاستئثار — دليل على الرضا — وبعده إذا بلغها الخبر — ليس كذلك .. ولا يثبت الرضا هنا بمجرد السكوت ..

وعن أبي يوسف : — السكوت بعد العقد رد .. نــ كره في البدائع .. قال وهو قول محمد ..

والاصل الاول ، لأن وجه تكون السكوت رضا لا يختلف قبل العقد .. وبعده .. فلما كان انتــا قبله — لدلاته على الرضا — كان اجازة بعده ، لدلاته عليه ، ولا أثر للفرق يكونه ملزم .. وعدمه — على أن الحق أنه ملزم في كل منهما .. غير أنه في تقدم العقد يثبت به الازوم في الحال .. وقبيله — يتوقف على التزويج من المستأنــن ..

وعلى هذا فروعا .. أنه لو استــاذــها في مدين فردت .. ثم زوجها منه ، فسكتت .. جاز على الاصل ..

بخلاف مالو ببلغمها ، فردت ، ثم قالت : رضيت — حيث لا يجوز ، فله العقد بطل بارد ، فالرضا — بعد ذلك — بعد مفسوخ ..

وكذا استحسنــنا التجديد عند الرفاف — فيما إذا زوج قبل الاستــاذــان إذا غلبــ حالــهنــ اظهــارــ التــفــرــةــ عند فجــأــةــ الســيــاعــ .. والــاــوــجهــ عــدــمــ الصــحةــ ، لأنــ ذلك

(١) انظر : الفتح على الهدایة ج ٢ ص ٤٠٠ ، ٤١ ، ٤٠٠ .

الرد الصريح لا ينزل عن كون ذلك السكوت دلالة الرضا... ولو كانت قالت : قد حكنت قلب لأرديده - ولم تزد على هذا - لا يجوز التسخّاح ، الإخبار على امتناعها^(١) .

٢ - أما مذهب المالكية ... فيعتبر صمت البكر رضا بالزواج ، وبالصداق ولا يشترط نطقها ، وندب إعلامها لأن صمتها رضا منها .

ولا يقبل منها - بعد المقد - دعوى جعلها أن صمتها رضا - في تأويل أكثر العلماء - لشهرته عند الناس ..

ومن زوجها ولها بغير إنذارها ، ثم أعلماها - بالقرب - فرضيت .. بجانب ولا يعد صمتها - هنا - رضا وإن كانت بغير البلد - أو فيه - وتأخر إعلامها .. لم يجز ، وإن رضيت^(٢) .

والثيب - غير المجبرة - تعرب عما في نفسها - عن الرضا بالزواج ، والصداق ، أو عدم الرضا بهما ، أو بأحد هما ... ويشار إليها في ذلك سبعة أبكار :

١ - بكر وشدت : من أب ، أو وصي .. فلا بد من نطقها له ..

٢ - بكر حصلت (أى، منها أبوها عن النكاح ، فرفعت أمرها إلى الحاكم ، فزوجها) فلا بد من نطقها بالرضا بذلك العرض ..

٣ - بكر زوجت بعده .. فلا بد من نطقها ، ولو مجبرة فلا بد من نطقها ..

٤ - بكر يتيمة .. لا بد من إنذارها ، بقولها ... ولكن المعتمد أنه يكفي صمتها ..

(١) انظر في ذلك : البدائع ج ٢ ص ٢٤١ وما بعدها - والميسوطجہ ص ١٠

(٢) انظر ، الناج الأكيل ، للمواق على الخطاب ج ٣ ص ٤٣٤ ..
ص ١٠ - وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج ٢ ص ٣١ ..

٦ - بـكـرـ غـيرـ مجـبـرـةـ ،ـ أـفـتـيـتـ عـلـيـهـاـ (ـ أـىـ تـعـدـىـ عـلـيـهاـ وـلـيـهـاـ غـيرـ المـجـبـرـ ،ـ فـزـوـجـهـاـ بـغـيرـ اـنـسـهـاـ ،ـ ثـمـ وـصـلـ لـهـاـ الـخـبـرـ ،ـ فـرـضـيـتـ بـذـلـكـ ..ـ فـلـابـدـ مـنـ رـضـاـهـاـ بـالـقـولـ ..ـ وـلـاـ يـكـفـيـ الصـمتـ ..ـ

ويشترط لصحة نكاح المفتات عليها — سواء كانت بكرًا ، أو ثيًّا — رضاها بذلك العقد .. بالنطق ، وأن يكون رضاها قريباً زمانه من العقد .. وأن تكون المرأة في البلد الذي وقع فيه العقد افتياً .. وألا يقر الأولى — الذي وقع منه الافتيا .. بالافتيا حالت العقد .. وألا يقع منها رد قبل الرضا^(١) .

٣ - أما الشافعية ... فيرون أنه يكفي في البكر البالغة — إذا استؤذنت

ولأنه لا يعلم الزوج سكتها ، الذي لم يفترن بمنحو بكاه مع صيام ، أو ضرب خد للمجبر قطعاً ، ولغيره ، بالنسبة للنكاح ولو بغير كفٍ . وإن ظلمته كفتها . لامدون مهر المثل .. أو كونه من غير نهد البلد .. في الأصح ، مسم .. وإن تماسكتها ولقوة حيامها .

ومقابل الأصح قال .. لابد من النطق ، كما في الشيب .. وكسكتها قوله :
لم لا يجوز آذن ؟ جواباً لقوله : أيجوز أن أزوجك ؟ أو فأذنين ؟

أما إذا لم تستأذن ، وإنما زوج بحضورها .. فلا يكفي سكتها وأفتني
البعوى بأنها لو أذنت — خبرة بيأوغها فزوجتها ، ثم قالت : لم أكن بالمرة
حين أقررت .. صدقتك يسمينها .. وفيه انظر ، إذ كيف يبطل النكاح بمجرد
قولها السابق منها نقبيضه ؟ لا سيما مع عدم إبداعها عذرآ في ذلك ..

والمعنى ، وعصبته .. والسلطان — كالآخر .. فيزوجون الشيب البالغة
بتصريح الإذن ، والبكر البالغة .. بسكتها .

(١) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٧ ..

أما الشيب العاقلة البالغة فلابد من صريح إذنها ، ولو بلفظ (الوكلة) للأب ، أو غيره ، أو بقولها : أذنت له أن يعقد لي ، أقول له صلى الله عليه وسلم ؛ - « ليس للولي مع الشيب أمر »^(١) .

٤ - مذهب الحنابية^(٢) ... قالوا : إذن الشيب .. الكلام ، وإذن البكر ..
الصمات .

أما الشيب فلا خلاف بين أهل العلم في أن إذنها الكلام ، للخير ولأن الإنسان هو المعبور عما في القلب .. وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإناء - غير أشياء ليسيرة أقيمت الصمت فيها .. مقامه ، لعارض ..

ولا فرق بين الشيوبة بروط مباح ، أو سرام .

وأما البكر ... فإنها صحتها .. ولا فرق بين كون الولي آبا أو غيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنسكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنسكح البكر حتى تستأذن »
فقالوا : يا رسول الله : فكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » .

وفي رواية عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله : إن البكر تستحبى ^{١١} قال :
رضاها صحتها ، - متفق عليه - وفي رواية : « تستأمر اليقيرة في نفسها ، فإن
سكتت فهو اذنها »^(٣) .

٤ - أما الظاهرية .. فالقاعدة عندم : أن كل ثيب ، إذنها في نكاحها لا يكون
الا بكلامها ، بما يعرف به رضاها ، لقوله تعالى : « لا تنسكح الأيم حتى تستأمر » ،
وكل بكر لا يكون اذنها في نكاحها الا يسكنوها .. فإن سكتت فقد أذنت ،

(١) انظر : نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٧١ ، ١٧٧ .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة ج ٧ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٣) المرجع السابق .

ولزمهما النكاح ... فان تكلمت بالرضا ، أو بالمنع ، أو غير ذلك فلابد منعقد ...
بهذا - النكاح عليها ، لأن الرسول ﷺ - أبطل النكاح عن البكر ما لم تستأذن ،
فتسكت ، وأجازه إذا استؤذنت فتسكت بقوله - عليه السلام - : « لا تنكح البكر
حتى تستأذن ، وإذنها صيانتها » .

والصحابة لم يعرفوا ما إذن البكر ، حتى سألا رسول الله ﷺ : عنه ، وإنما
كان سؤالهم فضولا .. وحاشا لهم ذلك .

وما علمنا أحداً من السلف روى عنه أن كلام البكر يكون رضا .. وروى
عن عمر رضي الله عنه - وعن علي ، وغيرهما أن إذنها السكتون (١) .

هـ - ويرى الإمامية (٢) ... أن البكر إذنها صيانتها .. أما الشيب ومن في
حكمهما - كمن ذهب بعذرها بالزنا - فإذنها نطقها .. أي لا بد من أن تصرح روى
عن النبي ﷺ أنه قال : - الشيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن وإذنها
صيانتها .. فدل ذلك على أن الشيب بخلافها ..

الآباء التي تترتب على استعراض هذه المذاهب) .

يتضح مما تقدم أن الفقهاء مختلفون في تزويج من تستأذن ، إذا وقع بغريب
إذنها .

١ - فالحنفية يقولون الرضا في نكاح البالغة - شرط الجواز ، فإذا زوجت
بغير إذنها .. توقف التزويج عمل رضاهما .. فإن رضي بهما جاز ، وإن ردت ..
بطل الزواج (٣) .

(١) المطى لابن حزم ج ٩ ص ٤٧١ .

(٢) انظر كتاب الخلاف للطوسى ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١١ .

٢ — والمالكية يقولون : إن زوج البكر ولها - بغير إذنها ، ثم أعلماها بالقرب ، فرضيت .. جاز ، وإن كانت بغير البلد ، أو فيه وتأخر إعلامها ... لم يجز ، وإن رضيت : قال ابن سلمون : إن زوجها بغير إذنها فالمشهور أنه جائز إذا أعلمها^(١) .

٤ — أما الشافعية فيرون .. ن الإذن ليس ركنا في العقد .. بل هو شرط فيه ... وإذا فقد شرط من شروط الصحة باطل النكاح ... ومحل اعتبارها - أي الصحة - إن لم يكن من المرأة إذن في التزويج^(٢) .

٣ — مذهب الحنابلة .. يرون أنه إذا زوجت المرأة المعتبر لذنها - بغير إذنها - فالنكاح باطل .. في أصح الروايتين - نص الإمام أحمد عليه... ومن أحد رواية أخرى : أنه يقف على الإجازة .. فإن أجازته جاز ... وإن لم تجزه فسد لأنه عقد لا يثبت فيه أحکامه : من الطلاق ، والخلع ، والمعان ، والتبرير ، وغيرها - فلم ينعقد - كنكاح المعتمدة^(٣) .

٤ — مذهب الظاهري : يرون بطلان النكاح عن البكر مالم تستأذن ، فتسكت وجوائزه إذا استقررت ، فسكتت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وإذنها صائمها »^(٤) .

٥ — مذهب الإمامية .. يرون أنه لو زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة الرشيدة .. أو أخته الكبيرة الرشيدة - بغير إذنها - فهو باطل ، ولا يقف على إجازة أحد ، لأن العقود الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية « ولا دليل على أن هذه على الإجازة ... فوجب القضاء بفسادها »

(١) انظر : الثاقب والأكيل : للمواق على الخطاب ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٢) انظر : حاشية القليوبى ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٤) انظر : المطبي لابن حزم ج ٩ ص ٤٦١ .

خاتمة هامة

نستخلص مما قلناه عن الاذن ، وما يتعلّق به من أحكام ... أـ هناك
تصرفات يتوقف بهاذهـا ، أو جوازها على الإذن ...

ويكفي لنا أن نستنتج قاعدة في هذا الباب ... وهي :

كل تصرف ، أو عمل - إذا كان يمس حقاً لغير من يباشره .. وجوب نفاذـه
و جوازـه ، دوـفي تـقـظـاـرـ الإـذـنـ فـيـهـ مـنـ صـاحـبـ الحـقـ ، إـمـاـ بـطـلـبـ ذـلـكـ مـنـهـ ... أـوـ
بـأـقـدـامـ صـاحـبـ الحـنـ - نـفـسـهـ - عـلـىـ اـصـدـارـهـ ، دـوـنـ طـلـبـ .

ما يترتب مـدـلـ تـلـكـ القـاعـدـةـ مـنـ فـرـوـعـ

وإـلـيـكـ - أـخـىـ القـارـىـ العـزـيزـ - بـعـضـ الفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ الـتـرـتـبـةـ عـلـىـ تـلـكـ القـاعـدـةـ
(وـهـيـ مـتـفـرـقـةـ فـيـ مـظـانـهـاـ الـخـيـلـةـ ، فـيـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ وـلـذـاـ كـانـ مـنـ الـعـسـينـ إـحـصـاـقـهـاـ)
وـيـكـنـىـ أـنـ نـشـيرـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـاـيـأـقـىـ :

أولاً : ليس للموهوب له أن يقبض الدين المohoبة إلا باذن أصحابها ، الواهب
فـانـ قـبـضـهـ مـنـ غـيـرـ إـذـنـهـ - لـمـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ قـبـضـ .. وـيـعـتـبـرـ الإـيمـابـ بالـمـبـيـةـ إـذـاـ
بـالـقـبـضـ ، إـذـاـ كـانـ فـيـ بـجـلـسـ الـعـقـدـ .. إـلـاـ وـجـبـ إـذـنـ مـسـتـقـلـ بـقـبـضـهـ .

ثانياً : ليس للوكيل أن يوكل غيره ، فيها وكل فيه - إلا إذا كان عاجزاً عن
القيام به ، أو غير لائق به ، أو إذنه الموكـلـ فـيـ ذـلـكـ .

ثالثاً : إذا أدى الكفيل بالدين .. ما التزم به - إلى المدائن ، وكانت الكفالة بغير
طلب المدين .. لم يرجح على المدين .. إلا إذا أذنه بالأداء .

رابعاً : لا تملك أرض الموات بالإحياء .. إلا إذا أذن الإمام .. فـلـوـ أحـيـاهـاـ
بـلـاـ إـذـنـ مـنـهـ .. لـمـ يـعـلـمـكـمـ .

خامساً : لا يجوز للمستعير أن يغير غيره مطلقاً - عند الشافعية - و عند الحنفية ذلك بما يختلف الاتفاق به باختلاف المستعمل ... إلا بإذن من المعير .

سادساً : إذا كانت منفعة العين المستأجرة بما يختلف باختلاف المستعمل ... فلا يجوز للمستأجر - في رأي أبي حنيفة ، وأصحابه - أن يؤجرها إلا بإذن من مالكها المؤجر ، إذ قد يضر اتفاق المستأجر الجديد بها ، لأن اتفاقه بها ، أشد ضرراً ، وأفسد استعمالاً .

سابعاً : يرى الحنفية أنه لا يجوز للمطلقة بائنا - بعد انتهاء عدتها - أن تخرج بالولد المحسضون ، من بلدة إلى أخرى بينماهما تفاصت - بحيث لا يمكن والده أن يراها ثم يرجع في نهاره ... إلا بإذنه ... ولكن لها المروج من قرية إلى مصر^(١) قريبة ومن بلدة إلى أخرى هي وطنها ، وقد عقد عليها فيها .

أما غيرها من الحاضرات فليس لها نقله إلا بإذن الآب في جميع الأحوال ... كما لا يجوز للأب أن يخرجه من بلد خاصته إلا بإذنها - ما بقيت حضانتها^(٢) .

ثامناً : لا يجوز للمالك المؤجر للعين أن يبيع العين المستأجرة في أثناء مدة الإيجارة .. إلا بإذن المستأجر ، لأن حقه في وضع يده عليها ، استيفاء لمنفعتها - متعلق بها .. والتصرف فيها يمس ذلك الحق .. فلا ينفذ إلا بإذنه ، حتى لا يضار بغير رضاه ... والإذن في هذه الحالة ليس من قبيل التوكيل .

ناسعاً : لا يجوز للراهن أن يبيع العين المرهونة ، أو يرهنها لدى دائن آخر أو يؤجرها ، أو يرتب عليها حقاً .. إلا بإذن من المدين ، وذاك لتعلق حقه بها ، وفي التصرف فيها مساس بهذا الحق ، وضرر بصاحبه .. فوجب لذلك - إذنه ، حتى لا يضار بغير رضاه ..

(١) أي مدينة كثيرة السكان والنشاط .

(٢) انظر : الدر المختار ج ٢ ص ٣٩٨ .

ويلاحظ أن إذن المرتهن في هذه الحالة ليس من قبيل التوكيل . لأنه غير مالك للعين المرهونة . ومن ثم لا يصح منه توكيلاً لمالكتها في التصرف فيها ، لأن التصرف من خصائص الملك .

و كذلك لا يجوز للمرتهن أن يبيع العين المرهونة ، لاستيفاء دينه من ثمنها إلا بإذن من الراهن ، لأنه مالكتها .

و كذلك الحكم في كل تصرف يصدر من شخص فيها لا يملك .. والإذن في هذه الحالة من قبيل التوكيل .

البحث الرابع

هل السكوت يعتبر أبراً من الحقوق؟

تعريف الإبراء .. يعرف الإبراء في اللغة بأنه الإزالة أو التزير من التلبس بشيء، جاء في مختار الصحاح^(١) : «برىء منه، ومن الدين، والعيب .. وأبرأه من الدين، ونرأه، وتبرأ من كذا فهو براء ..».

وعند الفقهاء^(٢) : إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر ... كاسقاط الدائن دينا له في ذمة مدنه ... بقوله له : أبرأتك من ديوني - أو ما يفيض ذلك المغنى - يريد بذلك إسقاط ما في ذمته من دين له ..

أو هو : إسقاط الحق شخص قبل آخر - كما يفهم من تعريفه السابق ، لذا كان نوعا من الإسقاط ... لأن الإسقاط كايكون ترك الحق في ذمة شخص آخر - كافي إسقاط الدين الذي تشغله ذمة المدين - يكون الحق ثابت لصاحبه دون أن تشغله ذمة آخر ، كما هو الحال في إسقاط الشفيع حقه في الشفعة ... وكافي إسقاط الموصي له بسكنى دار - حقه في سكنها ..

وعلى ذلك يكون كل (إبراء) (إسقاطا) وليس كل إسقاط إبراء ..

وزهذا الكلام يحملنا نتساءل : هل الإبراء إسقاط أو تمليل؟

١ - قال أغلب الحنفية^(٣) - وهو قول لا ينكر من المالكية ، والشافعية ، والرایحاني عند المخاتلة - أنه الإسقاط .

(١) انظر مختار الصحاح مادة : براء ، وبرىء .. من ٤٥

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢٧٦ .

٤ - بعض الشافعية ، وابن مفلج الحنبلي . يرون أنه تمليلك من وجہ ..
٣ - ما نقله ابن مفلج أيضاً أن جماعة من الحنابلة جزموا بأنه تمليلك ،
وقالوا : إننا سلمنا أنه إسقاط ... فسكنه ملکة إيمان ، ثم سقط .
ويفهم من كل هذا أن الإبراء يحمل - عند جمهور الفقهاء - على معنيين :
(أ) معنى الإسقاط ... بالنظر إلى الدائن ، إذ قد تخلى عنه ، والقطعت
مطالبته به .

(ب) معنى التمليل ... بالنظر إلى المدين ، إذ قد تملّكه ، فزاد ثراؤه
بقدرها .. ألا يرى أنه كان مطالبًا بانتقاد قدره من ماله - في سبيل الوفاء به ،
فاستبقي ذلك له ؟ (١) وهذا يعني تملّكه إيمان .

(آثار اعتبار هذين المعنيين ... في الإبراء) (٢) :
يظهر أثر ذلك في أن الحكم قد يختلف باعتبار الإبراء ... إسقاطاً ...
أو تمليلكاً ..

وقد صرخ الحنفية بذلك فيما لو وكل الدائن المدين بإبراء نفسه .. صبح
التوكييل ، نظرًا إلى جانب الإسقاط ... ولو نظر إلى جانب التمليل .. لم يصح ،
كالو وكله بأن يبيع من نفسه .

حكم الإبراء : هل هو مشروع في الجملة ؟ والأصل فيه :

١ - الندب ... يقول الخطيب الشربيني (٣) : « الإبراء مطلوب ، فوسع

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٧٦ ، جامع الفصولين ج ٢
ص ٤ ، الدسوقي ج ٣ ص ٩٤ ، ٣٣٠ ، القليوبى وعميره ج ٢ ص ٣٢٦ الفروع
لابن مفلج ج ٤ ص ١٩٣ .

(٢) انظر : تبويب الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٨٤ .

(٣) انظر معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٠٣ .

فيه ... بخلاف (الضمان) ، ذلك لـ أنه نوع من الإحسان ، لأنـه في الغالب يـضمن إسقاط الحق عن المـسر الذى يـشقـل الدين كـاملـه ... وـحتى إذا كان الإبرـام مـن لا يـعـسر عليه الوفـام ، فإـنه ما يـزيد المـودـة بين الدـائـن ، والمـدين ، فـلا يـخلـو عن معنى البر والصلة .

ويـشير إلى هذا قوله تعالى : « وإنـ كان ذـو عـسـرـة فـنظـرـة إـلـى مـيسـرـة ، فـأـنـ تـصـدقـوا خـيـرـا لـكـم ، إـنـ كـفـتـمـ تـعـلـمـونـ » (١) .

٢ — وقد يكون وجـبا ... وـذلك إذا سـبـقـه استـيقـاهـ الحـنـ ، لأنـ فـيـهـ اـعـتـراـفاـ بالـبرـاءـةـ لـسـتـحـقـهاـ ... فـهـوـ مـنـ بـابـ العـدـلـ المـأـمـورـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « إـنـ اللهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ » (٢) .

وـمـنـ أـمـلـتـهـ فـيـ (ـبـابـ السـلـمـ) : إـذـا حـضـرـ المـسـلـمـ إـلـيـهـ مـالـ السـلـمـ الـحـالـ - لـغـرضـ البرـاءـةـ - أـجـبـرـ المـسـلـمـ عـلـىـ القـبـولـ ... أوـ الإـبرـامـ ..

٣ — وقد يـكـونـ حـرـاماـ ... كـالـ جـاهـ ضـمـنـ عـقـدـ باـطـلـ ، لأنـ استـيقـاهـ الـبـاـلـ حـرـاماـ ... وـهـذاـ إـذـاـ كانـ الإـبرـامـ خـاصـاـ بـذـلـكـ العـقـدـ ، وـبـنـىـ عـلـيـهـ الإـبرـامـ ... عـمـلاـ بـالـفـاعـدـةـ المشـهـورـةـ : إـذـاـ بـطـلـ الشـيـءـ بـطـلـ مـاـ فـيـ ضـمـنـهـ (٣) .

٤ — وـتـعـرـضـ لـهـ السـكـراـمةـ ... فـيـهـ إـذـاـ أـبـراـ وـارـثـهـ ، أوـ غـيرـهـ عـنـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ - وـهـوـ فـيـ مـرـضـ المـوتـ - حـيثـ أـجـارـهـ الـورـثـةـ ... وـأـسـاسـ السـكـراـمةـ هـنـاـ - أـنـ هـذـاـ الإـبرـامـ فـيـ تـضـيـعـ لـورـثـةـ ، وـلـقـوـلـهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـسـعـدـ بـنـ أـيـ رـفـاصـ - حـينـ هـمـ بـالـتـصـدـقـ بـتـحـمـيـعـ مـالـهـ - « إـنـكـ إـنـ تـذـرـ وـرـثـتـكـ أـغـنيـاءـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـذـرـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ » (٤) ... أـمـاـ ثـلـثـ فـقـدـ أـفـرـهـ عـلـيـهـ .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

(٢) سورة النساء آية ٥٨ .

(٣) انظر الفتاوى الكبرى لـ ابن حـيـرـةـ ٣ صـ ٥٧ .

(٤) هـذـاـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـجـرجـهـ الشـيـخـانـ : انـظـرـ الـلـؤـلـؤـ وـالـمـرـجـانـ مـنـ

(أركان الإبراء)

(أ) ركن الإبراء - عند الحنفية - (الصيغة) فقط : أي الإيمان والقبول من صاحب الحق . . وهو ما يصدر منه من عبارة تدل على ترك حقه ، دلالة واضحة ، لا اختلال منها . . أو ما يقوم مقام ذلك من كتابة . . أو إصرارة .

(ب) أما غير الحنفية . . فيرون أن أركانه . . (بحسب الإطلاق الواسع للركن ، ليشمل كل ما هو من مقومات الشيء ، سواء أكان من ماهيّة الشيء ، أم خارجاً عنها - كالأطراف ، والحمل) يرون أن هذه الأركان أربعة :

أولاً : البريء (صاحب الحق) ويشرط فيه ما يأنى :

(أ) أن يكون من أهل التبرع . . فيجب أن يكون حاقلاً . . بالغاً . . غير محجور عليه لسعه ، أو الدين ، لأن الإبراء تبرع من الدائن ، إذ لا يقابل له عوض من المدين .

(ب) وأن يكون ذا ولایة في إبراءه . . كأن يكون هو الدائن . . أو وصياً على الدائن - وقد وجب الدين المبرأ منه نتيجة لعقد باشره عنه ، فمقدار ذلك تصح براءته ، ويضمن ما أبراً المدين منه . . ولكن إذا كان الدين لم يجب - لأنها نتيجة لعقد لم يباشره هو أو أحد الإبراء قبل حلول موعد الدين - لم يصح إبراؤه .

ثانياً : المبرأ (المدين ، ويشرط فيه ما يأنى :

(أ) أن يكون معلوماً ، غير مجهول . . فإذا كان مجهولاً لم يصح إبراؤه . . كما لو قال شخص : أبرأت كل مدين لي . . أو كل مدين لمونشني . . أو أبرأت أحد هذين . . ولكن إذا كان من أبناء الدائن حصوراً معلوماً : كأبرأت هؤلاء من المدينين لي . . صح الإبراء

وقد ذهب إلى إشتراط هذا الشرط في المبرأ : الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، والمالكية ^(٤) .

(ب) ويشرط الزيدية ^(٥) - مع ما تقدم - خلو الإبراء من تدليس المبرأ ، كما إذا أفهم شخص ذاته بأن ما عليه من الدين حقير تافه ... فأبرأه منه - بناء على هذا - ثم تبين خلاف ذلك للداعي . لم يصح إبراؤه ، لخطبة معنى التسلیك فيه.

ثالثاً : - الصيغة .. ويشترط فيها أن تكون دالة دلالة ظاهرة - غير محتملة - على تسلیك الحق للمدين .. أو على سقوطه .

رابعاً : - المبرأ منه (وهو محل الإبراء كالدين ، أو الدين ، أو الحق) ..

(١) ألا يكون عيناً من الأعيان .. والأعيان الشخصية لا تثبت في المذمة ، فلا تقبل الإسقاط .. وإنما تقبل الإسقاط ما يشغل الذمم من الحقوق ، ولماذا كان الإبراء من الأعيان الشخصية .. باطلًا ..

أما ما كان من الأعيان ديناً ، فإنه يقبل الإبراء ، إذ أنه يقبل الإسقاط ، كالديات - من الإبل مثلاً - ونحو ذلك .

وعلى هذا إذا غصب شخص كتبنا به ، فأبرأه منه مالك هذا الكتاب كان الإبراء باطلًا ، ولا يترتب عليه أثره .. ولهذا صح الإبراء من الديون بأنواعها ... كما صح الإبرام عن (الدعوى) . لأنها حق .. فإذا قال المدعى عليه للمدعى : أبرأتك من ادعاء هذه الدين ، أو من دعوى هذه الدين .. لم تقبل له فيها دعوى ملك بعد ذلك ^(٦) .

(١) انظر جامع الفضولين ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) انظر : الأشياء والنظائر للسيوطى ص ١٨٧ .

(٣) انظر كشف النقاب ج ٢ ص ٤٧٨ .

(٤) انظر الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٩٩ .

(٥) انظر شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٩٨ .

(٦) انظر مجمع الأئمہ ج ٥ ص ٧٦ .

و كذلك يصح إبراء الدائن لـكفيل من (الكفالة) . . . وإبراء الحال عليه من (الحالة) ، إذ البراءة فيما تنصب على حق . . . هو الكفالة.. أو الحالة..

(ب) الشرط الثاني (للبرأ منه ، وهو الحق موضوع الإبراء) أن يكون موجوداً عند الإبراء ... وعلى ذلك بطل الإبراء من الحق قبل وجوده ٠٠٠ فلا يصح أن تبرئ شخصاً من كل ماس يقترضه بذلك .. أو ما سيجيء لك عليه .. كما لا يصح إبراء الزوجة لزوجها من نفقة مستقبلة ... ولا من نفقة العدة قبل أن يطلاقها ، لأن الإبراء لسقوط .. وما يوجد ساقط الآن فعلاً ، فلا يقبل بسقوطاً ...

(ج) ولا يشترط في الحق المبرأ منه أن يكون معلوماً - ذهب إلى ذلك

١ - الحنفية ، والختابية ، والمقييد من الزيدية ، بقوتها الإبراء من الحق المجهول .. سواءً كان عجمولاً لدى المبرئ .. أم لدى المبرأ ..

٣ - وخالف في ذلك الشافعية ، والناصر من الزيدية ، فاشترطوا على المبرىء
بما أبرا منه . . . واستثنوا من هذا الحكم أن يكون الدائن جاهلاً مقدار دينه -
ولتكنه ذكر له (عقد الإبراء منه) نهاية يتحقق أن دينه دونها في المقدار . . .
كما إذا قال له : أبرا ذلك من ديني البالغ ألف حنية . . . وهو متحقق من أن دينه
دون الألف (١) .

٣ — وذهب الخاتمة إلى أن البراءة من الدين لا تصح إذا كان المبرء لا يعلم بوجود الدين - في حين أن المدين يعلمه ، ولكنكه كتمه عنه ، خوفاً من أنه إذا علم به طالبه به ، ولم يبرئه منه ، لأن هذا يعد هضماً للحق ، وظلمًا للدائن ... ولا يعد الإبراء في هذه الحالة صادراً من صاحبه عن إرادة معتبره ... وإنما صدر منه على وجه المزيل أو اللعب ١١

^{٧١} انظر الآباء والنظائر للسيوطى ص ٢١.

فيري الحقامة صحة الإبراء من المجهول - ولو لم يتعذر العلم به . . كما يرون
صحة الإبراء من يعتقد أنه لا دين له في ذمة من أبناءه ، ثم تبين أنه - أى المبرأ -
كان مدينا للسيرى عند إقدامه على إبراهيم^(١)

(٤) وذهب الزيدية إلى عدم صحة الإبراء مع التدليس^(٢) . . . لأن بيرى
الدائن مدینه - بناء على فهم المدين إيه ، بأنه فقير ، أو أن الدين حقير ، ثم
تبين خلاف ذلك .

وأختلف الزيدية في صحة الإبراء من المجهول . . . فنهم من ذهب إلى
صحته . . . ومنهم من ذهب إلى عدم صحته^(٣) .

(هل يتوقف الإبراء عن الدين على قبول الدين ؟)

(١) الدين حق خالص لصاحبـه . . . وإقادـم صاحبـه على إسـقاـله تصرـفـ
سلـيم منهـ في خالصـ حقـه . دونـ أن يـعـسـ ذلكـ حقـاـ لـغـيرـه . . . ودونـ أن يستـوجـبـ
تكلـيـفاـ عـلـىـ أحدـ . . . وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـتـوقـفـ نـفـاذـهـ عـلـىـ قـبـولـ مـنـ عـلـيـهـ الدـينـ . . . بلـ
ينـفـذـ مـعـ رـدـ المـدـينـ لـهـ ..

ذهبـ إلىـ ذلكـ الحـنـابـةـ . . . وجـهـوـ الحـنـفـيـةـ . . . وـالـشـافـيـةـ . . . وجـهـوـ الشـيـعـةـ
الـجـافـرـيـةـ . . . تـغـلـيـباـ لـعـنـيـ (ـالـإـسـقـاطـ)ـ فـيـهـ عـلـىـ معـنـيـ (ـالـتـلـيمـ)^(٤)

(٢) وذهبـ الإمامـ زـفـرـ . . . وهوـ منـ الـحنـفـيـةـ^(٥) . . . إـلـىـ أـنـ يـتـوقـفـ الإـبرـاءـ

(١) كشفـ القـنـاعـ جـ ٢ـ صـ ٤٧٨ـ .

(٢) انظرـ : الأـزـهـارـ جـ ٤ـ صـ ٢٧٨ـ ، ٣٠١ـ .

(٣) مـطـالـبـ أـولـىـ النـهـىـ صـ ٣٩٢ـ .

(٤) انظرـ : المـهـذـبـ لـلـشـيـرـازـيـ جـ ١ـ صـ ٤٥٤ـ ، وكـشـافـ القـنـاعـ جـ ٢ـ صـ

٤٧٨ـ .

(٥) تـكـملـةـ إـنـ عـابـدـيـنـ جـ ٢ـ صـ ٣٤٧ـ .

على قبول المدين ، لغبنة (معنى التمليلك) فيه . . . وهو قول بعض الشيعة
الجعفريّة^(١) .

(٣) والماليكية . . والزيدية في ذلك قولان : -

أ - أنه يتوقف الإبراء على قبول المدين ، مراجعة طلاق التمليلك فيه وهو
الأرجح .

ب - أنه لا يتوقف ، ويتم من غير قبول المدين . . بل يتم أيضاً مع رده
(ورفعه) مراجعة (معنى الإسقاط) كالطلاق .

وعلى القول باشتراط القبول فيه - عند الماليكية - يجوز أن يتراخى (القبول)
عن مجلس (الإيجاب) . . وهو صريح ما ذكره ابن عرفة . . . كما يجوز رجوع
الدائن فيه قبل القبول^(٢) .

وإذا كان الإبراء من الدين قد تم بجهة الدين . . كان توقفه على قبول
المدين محل خلاف . .

أ - في مذهب الشافعية . . والحنابلة . . وبعض الحنفية^(٣) أن هبة الدين
من الدائن للدين لا تتوقف على قبول المدين ، فتنفذ مع سكوت المدين في مجلس
الإيجاب ، لما فيها من معنى الإسقاط .

ب - وذهب آخرون إلى أنها توقف ، لما فيها من معنى (التمليلك) وذلك
رأي الماليكية - لأنها نص في التمليلك .

(١) مطالب أولى النهى ص ١٩٢ . . .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩ ، والفروق
للقرافي ج ص ١٠١ ، ١١١ وشرح الأزهار ٢٥٨ .

(٣) انظر تكملة ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٧ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤١٠ ،
كتشاف القناع ج ٢ ص ٤٧٨ ، البدائع والصنائع ج ٦ ص ٤٦ .

و كذلك يرى الحنفية أن الإبراء من (السکفاله .. أو الخوالة) لا يتوقف على القبول ، ولا يرد بالرد ، لمحضته في (معنى الإسقاط) .

و استثنى الحنفية من عدم توقف الإبراء على القبول من المبرأ له الإبراء من يدلل الصرف ، والسلم ، إذ يرون توقفه على القبول - دون خلاف - ، حتى لا ينفرد أحد العاقدين فيما .. وهو من أبرا .. بفسخ عقد الصرف ، أو السلم : وكلاهما عقد لازم لا يجوز أن يستبدل بفسخه أحد طرفيه ، إذ أن في نفاذ الإبراء فوات (القبض في المجلس) وهو شرط في صحة كل هنما .

والمشهور - عند الحنفية - أن (هبة الدين) للدين وإبراهيم .. كلاما يتم من غير قبول ... ويرد بالرد .. فيما في ذلك سوء .

وإذا ارد بالرد لم يجز قبول بعد الرد - ببطلان الإيجاب بالرد (١) .

(١) انظر / حاشية ابن عابدين چ ٤ ص ٢٧٤ .

المبحث الخامس

«هل السكوت يعتبر اقراراً»

مقدمة . . . في تعریفه . . . ومشروعيته : —

الاقرار — لغة — هو الاعتراف : يقال : أقر بالحق إذا اعترف به ، وقرر به غير بالحق حتى أقر به (١) :

وشرعاً - إخبار (شخص) عن ثبوت حق للغير على نفسه (٢) .
والأقرار حجة ثابته بالكتاب . . . والسنّة . . . والإجماع . . . والمقول . . .
١ - أما الكتاب . . . فقوله تعالى : «وإذ الله مثيّق النّبيّين : لما نَيْتُكُمْ
من كِتاب وحْكَمْ ، ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَصْدِقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتَؤْمِنُوا بِهِ ، وَلَنَتَصْرِفَنَّ
قَالَ الْأَزْرَقُ ، وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرَى ؟ قَالُوا أَقْرَرْنَا ، قَالَ فَاشْهُدُوْا ، وَأَنَا
مَعْكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، (٣) . . . وقوله تعالى : «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوَامِينَ
بِالْقَسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، (٤) ، إِذَا الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ إِقْرَارٌ
عَلَيْهَا بِالْحَقِّ . . .

٢ - وأما السنّة . . . فقد أقام النبي صل الله عليه وسلم الحد على (ما عز
والقامدية) بناء على إقرارهما واعتراضهما بالزنا !! (٥) .

وأما الإجماع . . . فقد أجمعت الأمة من لدن حياته صل الله عليه وسلم

(١) انظر مختار الصحاح . . . مادة : قرن . . .

(٢) انظر : كشف النقاع ج ٦ ص ٣٦٧ . . .

(٣) انظر : سورة آل عمران — آية ٨١ . . .

(٤) انظر : سورة النساء آية ١٣٥ . . .

(٥) انظر تلخيص الحبير ج ٤ ص ٥٧ . . .

إلى الآن ... على أن « الإقرار » حجة على المقر يواخذ به ، ويعامل بمقدمة ضاء .
وأما الفعل ... فهو « انتفاء التهمة » ، فإن العاقل لا يقر على نفسه
كذبا (١) .

والفقهاء متفقون على أن « الإقرار أقوى الأدلة الشرعية ، لانتفاء التهمة
فيه - غالبا ..

ولا ينافي ذلك أنه حجة فاصرة على المقر وحده ... في حين أن « الشهادة »
حجية متعددة ، لأن (القوة ، والضعف) وراء المتعددة ، والاقتصرار .

فأتصف (الإقرار) بالاقتصرار على نفس المقر ... واتصاف (الشهادة)
بالمتعددة إلى الخير ... لا ينافي إتصافه بالقوة ، واتصافها بالضعف بالنسبة له -
بناء على انتفاء التهمة فيه - دونها (٢) .

وجاء في كتاب تبصرة الحكماء (٣) : (أن الإقرار أبلغ من الشهادة قال أشمب:
قول كل أحد على نفسه أو جب من دعواه على غيره) .

وجاء في شرح المنهج (٤) : (الإقرار أولى بالقبول من الشهادة) .

وجاء في المغني (٥) : (إن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه الشهادة ،
ولإنما تسمع إذا أنكره) .

والإقرار قد يكون باللفظ ... أو ما يقوم مقامه كالإشارة ، والسكابة ،
والسكتوت - بقرينة - .

ويصح الإقرار بالتنسب - فحسب مولود - عند الفقهاء - بشرط - .

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٧١ .

(٢) انظر تكملة فتح التدبر ج ٧ ص ٢٩٩ .

(٣) انظر : تبصرة الحكماء لابن فرحيق ج ٢ ص ٣٩ .

(٤) انظر : شرح المنهج وحاشية الجمل ج ٣ ص ٤٢٨ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٧١ .

(١) فيرى الشافعية^(١) . . . إنه يشترط لصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية : -

١ - ألا يكذبه الحسن . . . فإن كذبه . . . بأن كان المقر في سن لا يتصور منها أو يولد له مثل هذا الولد . . . أو كان قد قطع ذكره ، وخصيته من ز من مدة دم على زمن العلوق به . . . حمله . . . لم يثبت نسبة ، لأن الحسن يكذبه ، وكان استلحاقة لغوا وإن صدقه المستلحق ١١

٢ - أن لا يكذبه الشرع . . . فإن كذبه . . . بأن يكون معروفاً النسب من غيره . . . أو وله على فرائش نكاح صحيح . . . لم يصح استلحاقه -- وإن صدقه المستلحق ، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره ، فالشرع مكذب له .

٣ ألا يكذبه الحال . . . فإن جاءت امرأة من بلدة بعيدة ، وعمها طفل ، فاستلحاقة رجل لم يسافر قط إلى بلدها . . . ولم ت ATFاف هي إلى بلده . . . لم يلحظه النسب .

٤ - أن يصدقه المستلتحق - إن كان أهلاً للتصديق - ، لأن له حقوقاً نسبة ، وهو أعرف به من غيره . . . فإن كان بالغاً ، عاقلاً ، فنكتبه ، أو سكت أو قال : لا أعلم . . . لم يثبت نسبة منه إلا ببيبة ، أو بين مردودة . . .

وإن مات المستلتحق - قبل التكهن من التصديق - صح الإقرار ، وثبت نسبة.

٥ - ألا يزاحمه غيره . . . فإن أدعى آخر نسبة أيضاً - لم يلحظه به إلا بتصديقه ، وتکذيب الآخر - إن كان بالغاً . . . أو ببيبة - مع عجز الآخر عنها . . . أو إلحاد القائل به وحده . . . إن كان صغيراً . (والقائل هو الذي يتبع الأثر والنسب) .

٦ - أن يكون المستلتحق ذكراً . . . بالغاً . . . عاقلاً . . . متختاراً . . . غير مسوح (أى غير محظوظ - أى مقطوع الذكر) . فلا يصح استلحاقة المرأة ، والصبي ، والجنون

(١) انظر : أنسني المطالب ج ٢ ص ٣١٩ .

(ب) أما المذابحة فيقولون^(١) : لأن أفر بولد اعتبر في ثبوت نسمه أربعة شروط . هي :-

١ - أن يكون المقربة (المستلتحق) مجهول النسب . فإن كان معروفاً النسب لم يصح استدلاله - بالإقرار - ، لأنه يقطع نسبة الثابت من غيره .

٢ - لا ينزعه فيه منازع ، لأنه إذا نزعه فيه غيره . تعارضنا ، فلم يكن لهاته بأحد هما أولى من الآخر .

٣ - أن يسكن صدقه . . . لأن يسكون المقر به يحتمل أن يولد لشله . .
فلو قدمت امرأة من بلاد الروم - مثلاً - معها طفل ، فأقر به رجل . . سلطنه ،
لوجود الإمكان ، وعدم المنازع ، لأن يحتمل أن يكون قد دخل أو خرج الروم ،
أو دخلت هي دار الإسلام ، ووطئها . . والنسب يحتاط لآثيراته . .

ولهذا ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها - بعد عشرين سنة من عيشه . .
لحقه ، وإن لم يعرف له قدره إليها ، ولا يعرف لما خر ورج من بلدها .

٤ - أن يسكون المقربة - المستلتحق - من لا قول له - يعتمد به كالصغير والجرون . . . فإن كان كبيراً ، عاقلاً . . لم يثبت نسبة من المقر ، حتى يصدقه
- المستلتحق - بإقرار ، أو سكوت ، لأن له قوله صحيحها ، فاعتبر تصديقه كلاماً
له يحال عليه .

ولإذا اهترف إنسان بأن هذا أبوه . . فهو كاعترافه بأن ابنه . . ويسكتني -
في تصديق والد بحسب ولده . . وعكسه - يمكن سكته عند الإقرار به ، لأنه
يفلّب في ذلك - ظن التصديق . . ولا يعتبر - في تصديق أحد هما - تكرار
التصديق .

(١) انظر : المغني لابن قدامة . ج ٥ ص ٣٢٧ .

(ج) أما الزيدية . . . فيشتري طون لصحة الإقرار بثبوت النسب خمسة شهروط
هي^(١) : -

- ١ - أن يصدر الإقرار من مكافف . . . مختار .
- ٢ - أن يكون المقر جاداً بحيث لم يعلم هزله ، ولاسبق لسانه .
- ٣ - أن يكون المقر صادقاً بحكم العقل . . . أو الشرع . . . فإن أقر بولاد يقاربه
في السن ، أو معروف النسب . . . لم يصح إقراره .
- ٤ - أن يصدقه المقر به . . . ويختص الإقرار بالنسب بأن التصديق به
يخالف التصديق بالمال . . . كشكوك المقربة ، فإن يكون تصدقاً ، حيث علم
به ، وبالإقرار . . . وعلم أن له الإنكار . . . فلو أقر بصغير كان الصغير في حكم
المصدق ، لـ«هـ» في حال الصغر لا يصح منه الإنكار . . . فان بلغ ولم يصدق فان له
إبطال الإقرار — ولو حكم به الحاكم — ، لأن الحكم مشروط بالتصديق .
- ٥ - ألا توجد واسطة بين المقر ، والمقر به . . . فلا يصح الإقرار
إلا بولاد أو والد . . . ولا يصح إلا قرار من السجي — بعضهم من بعض —
وكتذا لا يصح الإقرار من (العتيق) ، لـ«هـ» يؤدي إلى إبطال حق الوليام الثابت
للحق^(٢) .

ولكن . . . ما الحكم لو حدث إنكار من المقر بعد إقراره؟ .

- ١ - يقول الحنفية^(١) : — متى ثبتت النسب باقرار المقر . . . لم يكن له أن
ينفيه بعد ذلك ، لأن النفي يكون إنكاراً — بعد الإقرار بحق الولاد ، إذ النسب
حقة ، فلا يملك المقر الرجوع عن إقراره . . .

(١) انظر التاج المذهب ج ٤ ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٠١.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٥٥ ،

والسکوت عند البیان بوله یعتبر اعترافاً منه بنسبه ، فلا يالک نفیه بعد ذلك.

(٢) أما الماسکية فيقولون (١) : إن استتحق رجل ولدا ، وحق به شرعاً .
ثم انکره بعد ذلك : بأن قال ليس بولدي ... فانه لا یسقط نسبه بالنکاره — بعد
استلحاقه .

(٣) والشافعیة يقولون (٢) : إن استتحق شخصاً بالغاً ، عافلاً وصادقه
(المستتحق) ثم رجعاً عنه (أي من الاستتحق) لم یسقط النسب ، لأن النسب
لا یرتفع بالاتفاق ... كالثابت بالفراش .

وقال ابن أبي هریرة : یسقط .

وإن قال : هذا ولدي .. ثم زاد فقال : من زنا ، لینفيه عن نفسه ...
لم یقبل قوله : (من زنا) — وإن اتصل باقراره !! وقيل إن وصل اللفظ
— عند الإقرار — لا یثبت النسب !!

(٤) أما الرأى عند المخابطة (٣) ... فهو أن المقر لا یقبل إنکاره ، لأنه نسب
ثبت بموجة شرعية .. فلا یزول بالنکاره .. كما لو ثبت ببيانه ، أو بالفراش ..
وسواء كان المقر به غير مكافٍ .. أم كان مكملـاً ، فصدق المقر .

ويحتمل أن یسقط نسب المکلف باتفاقهما على الرجوع عنه ، لـا به ثبت
باتفاقهما ... فزال برجوعهما - کمال .

والاول أصح ، لأن النسب یحتاط لإثباته ... بخلاف المکلف .

ولذا هي فسكت .. كان إقراراً ... ذكره أبو بکر الخلال ، لأن السکوت
یصلح دلالة عل الرضا في حق البکر ... فهـا أولى .

(١) انظر : منح الجليل ج ٣ ص ٤٤٩ .

(٢) انظر : أنسى المطالب ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٣٤ ، وج ٦ ص ٥٥ .

(٥) وعند الزيدية^(١) ... لا يصح من الرجل نفي الولد بعد الإقرار به سواء كان له نفيه ... أم لا ، فيثبت نفيه بعد الإقرار ، وإن نفاه — بعد — لم ينفع .

وكذا لا يصح من الرجل نفي الولد — بعد السكوت ، حين العلم به — سواء سكت سكوت مستبشر ... أم سكوت منكر !! — وخرج من المجالس ..

ويصح الرجوع — عندهم — عن الإقرار بصادقة المقرأة .
تفيه : — ونبه هنا إلى أنه : لو أن شخصاً استحق ولاداً غير ولد كأخ ..

أ — إن كان المقر وارث آخر حائز بطبع التركة يوم الموت ، لا يوم الإقرار لا يرث هذا الأخ المستحق ، لأن المقرر — حينئذ — يتهم باخراج الإرث لغير من يستحق الإرث .

ب — وإن لم يكن المقر وارث أصلاً ... أو كان له وارث غير حائز بطبع التركة — كأخ لام — فخلاف بالإرث ... وعدمه — عند هذا الاستحقاق .

والراجح الإرث ، أي إرث المقر به من المقر جميع التركة في حالة عدم وجود وارث أصلاً .. وباقى التركة في حالة وجود آخر لام ، بناء على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف .

ويجري هذا التفصيل في إرث المقر من المقر به ، إذا صدقه ، لأن كلاً منها — حينئذ — مقر بصاحبها ... فلو كذلك فلا إرث ... وإن سكت : فهو السكوت هنا — كالمصدق ؟ أو يرث المستحق فقط ؟ خلاف بين الفقهاء .

وتحمل هذا الخلاف إذا لم يطل زمان إقرار المقر بالآخرة . فاي طال ..

(١) انظر : الناج المذهب ج ٢ ص ٢٦٥ ، ج ٤ ص ٦٤ .

فانه يرثه - قوله واحداً - لأن قرينة الحال دلت على صدقته في ذلك .

فعلى عل : إذا أقر بأخ جديـد - وكان له أخ آخر ، وطال زـمن الإقرار ... شـارك الأخ المـقر به (المـجـديـد) الأخ الآخر الثـابت النـسب (١) .

ومن كل ما سبق نستطيع أن نقول : إن السـكوت إذا صـاحـبه فـرـائـن قـوـية يـتـبـرـ (إـقـرـارـاً) لإـثـبـاتـ النـسبـ ، وـقـدـ نـصـ عـلـيـ ذـلـكـ الـفـقـهـ (٢) .

(١) انظر - في هذه المسألة - حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤١٩ . يـدـائـع

الـصـنـائـعـ ج ٧ ص ٢٢٩ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

البحث السادس

(السکوت . . . والإسقاط)

أما السکوت . . فقد سبق . . ولسکي نعرف أثر السکوت على الإسقاط
لابد من تصور الإسقاط ، والوقوف على حقيقته . . .

تعريف الإسقاط : — عند الغنوين :- يقال : سقط الشيء من يده : وقع
على الأرض . . وأسقطه : أرقمه . . وأسقطت الناقة وغيرها ألقن ولدها . .
وأسقط الفارس اسمه من الديوان : رفعه وأزأله ^(١) .

أما تعريفه — عند الفقهاء — فهو إزالة الملك ، أو الحق ، لا إلى مالك ،
أو مستحق ، كالطلاق — فهو إزالة ملك الملاك . . وكالمغفو عن القصاص فـ هو
إزالة حق القصاص .

الفرق بين الإسقاط . . والتمليلك . . والترك . . والنفي :

لسکي يتتحقق مفهـي الإسقاط المـتقدم لـابـد عـن قـيـامـ المـلـك ، وـالـحـقـ الذـيـ يـرـدـ
عـلـيـهـ بـالـفـعـلـ .ـ قـبـلـ وـرـوـدـهـ بـالـإـسـقـاطـ . .ـ وـلـاـ يـكـفـ قـيـامـ السـبـبـ ، كـالـزـوـجـيةـ .ـ
بـالـمـسـبـبـ لـلنـفـقـةـ ، فـهـىـ لـاتـبـرـ إـسـقـاطـ نـفـقـةـ مـسـتـقـبـلـةـ ، لـمـ تـقـرـرـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ الحـقـ
فـيـهـ بـالـفـعـلـ .

وهـذاـ مـحـلـ اـنـفـاقـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ . .ـ ضـرـورـةـ أـنـ يـتـعلـقـ (ـبـسـقطـ)ـ وـمـنـ هـنـاـ
قـالـواـ :ـ إـنـ الـحـقـوقـ الـتـيـ لـمـ تـجـبـ بـالـفـعـلـ ، وـبـالـمـلـكـ الـذـيـ لـمـ يـتـقـرـرـ بـعـدـ
لـأـقـبـلـ إـسـقـاطـ .

(١) انظر مختار الصاح مادة (سقط) — ثاج العروين . . .

ويسمى ترك الحقوق التي لم تنجب بعد ... (امتناعا) لاسقاطا . . وهو غير لازم ، إذ هو مجرد وعد... ومن ثم يجوز الرجوع عنه ، والعود إلى المطالبة بالحق المتروك . . كترك الزوجة حقها في القسم - في المستقبل - لزوجة أخرى ، يجوز لها أن ترجع فيه . وتعود إلى المطالبة بالحق الذي تركته .

ولذا هي رجعت ، وطالبت بعودة حقوقها في المستقبل ... فقد جاز لها ذلك .

وإذ لا يملك إلّى شخص آخر ليست لاسقاطا ، وإنما هي تمليلك ... كاف البيع ، والهبة ، والإيجار ، والوصية ، وسائر التصرفات التامة للملكيّة ، فإنها - وإن اتفقت إزالة ملك المتصرف عما تصرف فيه - إلا أنها تفترضي - مع ذلك - إدخاله في ملك شخص آخر .

وقد يجتمع (الاسقاط) و (التمليل) ... كاف الإبراء من الدين ، وهبة الدين لمن عليه الدين ، أو التصدق به عليه .

وابنمور - من الفقهاء - على أن هذا التحريف يحمل معنيين :

(أ) معنى الاسقاط - بالنسبة إلى الدائن - إذ قد تخلى عن الدين الذي كان له ، وسقط حقه في المطالبة به ، ولم يبق معتبرا من عناصر ثراه .

(ب) ومعنى التمليل - بالنسبة إلى المدين - إذ قد دخل الدين في ملكه ، وزاد ثراؤه بقدر قيمة ، فقد كان واجبا عليه - الوفاء به ، واقتطاع قدره من ملكه ، وإعطائه للدائن ، وبتصرف الدائن - معه - استبعى لنفسه ذلك . . وهذا هو معنى تمليل الدين الموهوب .

وهذا التصرف . . فيه تمليلك من وجهه ... ولإسقاط من وجهه . . باتفاق هؤلاء الفقهاء ... ولسكنهم اختلافوا في تغليب أحد الجانبين ...

(أ) فذهب بعض الفقهاء إلى تعليّب جانب الإسقاط ، ورتب عليه أحكام الإسقاط .

(ب) ولكن الحنابلة يرون أن هذا التصرف يتعبر إسقاطاً - فحسب -
ورتبوا عليه أحكامه .

وقد يصاحب التلبيك الإسقاط - كما في الطلاق على مال ، فهو يسقط حق
المتعلق في ملك الشكاح ، ويثبت حقه بملكه في الموضع المال .

وقد اتفق الفقهاء على أن مثل هذا التصرف إسقاط ، ورتبوا عليه أحكام
الإسقاط ، ولم ينظروا فيه إلى جانب التلبيك^(١) ، فقد قالوا : إنما إذا بلغت
وسكتت ... سقط حقها في الخيار .. بخلاف الثيب ، والفلام ، فإن سكوتها
لا يعتبر رضا ، ولا يسقط حقها في الخيار .
ولابد من صريح الرضا ، إذا السكوت لا يعتبر رضا ، ولا يسقط به الحق وإنما
بل في بعض الموارد .

و كذلك في الشفعة ... إذا علم التشريع بالبيع ، وسكتت ... سقط حقه في
الشفعة .

و كذلك لو رأت الزوجة زوجها يبيع عيناً من الأعيان ، وسكت ، أو رأى
القريب قريبه يبيع العين .. وسكت .. فإن سكوت الزوجة والقريب ، وعدم
اعتراضهما على التصرف يسقط حقهما في ادعاء ملكية هذه العين ، ولا نسمع
منهما الدعوى بملكيتها بعد ذلك .

أما الأجنبي - ولو جاراً - فلا يعتبر سكوته رضا يسقط حقه في دعوى
الملك ... إلا إذا سكت عند البيع والتسليم ، وتصرف المشترى في العين .

(١) انظر : الأشيهاء والنظائر للسيوطى ص ١٧٨ - حاشية الدسوقي
على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩ كثاف القناع على متن الاقناع ج ٢ من ٤٧٧
شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٥٨ قرة عيون الأخبار لتكللة يد المختار على الدين
المختار للعلامة بن عابدين ج ٢ ص ٣٤٧ .

(الإسقاط .. وعقد الصلح .. وأثر السكوت على ذلك)

قد يعني (الإسقاط) من عقد الصلح، وإن لم ينص فيه صراحة على الإسقاط، أو الإبراء.

ففي المدانية: (وكل شيء وقع عليه الصلح - وهو مستحق بعقد المدانية - لم يحصل على المعاوضة ... وإنما يحصل على أنه استوفى بعض حقه، وأسقط باقيه .. كمن له على آخر ألف درهم - مثلاً - فصالحه على خمسيناتة ... وكمن له على آخر ألف جياد (سليمة جيدة) فصالحه على خمسيناتة زبوف .. جاز).

وكأنه أبرأه عن بعض حقه، وهذا لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن ... ولا وجه لنصححه معاوضة، لإफضائه إلى الربا .. يجعل إسقاطاً البعض - في المسألة الأولى - ، وبالبعض والصفة - في المسألة الثانية.

وإن كان له عليه ألف بيض، فصالحه على خمسيناتة سود .. جاز، ويكون إسقاطاً لبعض حقه في قدر الدين، ووصفه.

ولو كان عليه ألف درهم، ومائة دينار .. فصالحه على مائة درهم، حالة - أو إلى شهر ... صبح الصلح، ويكون إسقاطاً للدينار كلها، وللدرهم إلا مائة .. وتأجيلاً للباقي ... فلا تجعل معاوضة، تصحيحاً للعقد، أو لأن معنى الإسقاط فيه .. ألزم.

وفي (المخانية): (والصلح ينفي عن الإسقاط .. ولو صالح من الجياد (الجيدة) على المهرجة (الزانقة الباطلة) .. جاز، ولا يكون - حينئذ - صرفاً بل يكون إسقاطاً لصفة الجودة ..

ومن عليه الدين المؤجل - إذا صالح صاحب دينه على أن يجعله حالاً - إن لم يكن بعرض جاز، لأن المؤجل حقه .. فيما لا يملك إسقاطه.

وَالصَّلْحُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ :

- ١ - صلح مع إقرار المدعى عليه بالحق للمدعى به .
- ٢ - وصلح على سكوت .. وهو الا يقر المدعى عليه بالحق ، ولا ينكره .
- ٣ - وصلح مع إنكار المدعى عليه لهذا الحق .
وكل ذلك جائز .

والإسقاط - المعتبر في ضمن الصلح - ليس معناه سقوط نفس الحق ،
بالنسبة للصلح - مع الإنكار ... وإنما معناه سقوط حق المطالبة ، والادعاء به .
أما نفس الحق فيبقى ثابتاً على من هو عليه ... ويجب عليه أن يؤديه
لصاحبها ، رغم الصلح فيما بينه وبين الله ... وهذا مما يعبر عنه بالسقوط قضاء
لا ديانة .

وهذا ما لم ينص في الصلح على الإبراء من الباقي ... فان نص فيه على
الإبراء سقط الحق قضاء وديانة .
وإذا بطل عقد الصلح بطل ما تضمنه من إسقاط ... أو إبراء ، ولو كان
منصوصاً عليه صراحة .

وَلِسْكَنْ ۝ ۝ هَلْ يَعْتَبِرُ الْقِبْوَلُ فِي الْإِسْقَاطِ؟

وأجيب عن ذلك فنقول :

إن الحق .. والملك الذي يرد عليه الإسقاط حق خالص لصاحبها ...
وإقدام صاحبها على إسقاطه تصرف منه في خالص حقه ، دون أن يمس ذلك
حقاً لغيره ، ودون أن يتربّط عليه أثر يتعلّن بالغير ، أو يستوجب تسلّيغاً
عليه .

ومن ثم كان الأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط وحده ، وينفذ

بتصور ما يحتمل معناه منه : من قول .. أو فعل .. أو سكت — كاسبيق —
ولا يتوقف على قبول المسقط عنه ، ولا يرتد برد — كالطلاق يتم بارادة
المطلق ، وكتسليم الشفعة .. يتم بارادة الشفيع دون توقف على قبول ، أو إرادة
الطرف الآخر .

وهذا هو الحكم في الإسقاط المحسن ، الذي ليس فيه تمليلك — ولو من
وجه — ولا يقابل به عرض ،
وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم^(١) : (أن الإبراء لا يتوقف على القبول ،
لا الإبراء من بدل الصرف ، والسلم) .

وفي المحتوى : أن الإبراء لا يحتاج إلى القبول ، وأنه إذا سكت المبرأ جاز ،
وقد نص فقهاء الحنفية على أن الطلاق على مال يتوقف على القبول ، فإن لم يحصل
قبول ، لا يتم .. ولا يقع طلاق .. وإن حصل قبول صحيحة ، ووقع الطلاق ..
وعللوا ذلك بأنه يكون — حيلنة — معاوضة ، فيتوقف ثبوت الحكم على
قبول دفع الموضع من الطرف الآخر ، إذ المعاوضة لا تسم إلا برجاحة الطرفين ..
وكذلك قالوا في الصلح عن عدم المدعى نظير بدل .

ولا يكاد يختلف أحد من الفقهاء في أن الإسقاطات المحسنة ، التي ليس فيها
معنى التمليل ، والتي لم تقابل بعرض .. تكون بارادة المسقط وحده ،
ولا تتوقف على قبول المسقط عنه .. مع استثناء بدل الصرف ، والسلم — عند
الحنفية — لما فيه من معنى الفسخ .

ولأنما الخلاف في الإسقاطات التي فيها معنى التمليل كالإبراء من الدين ، ومنها
هذا الخلاف : هو اعتبار أي المعنيين — من التمليل ، والإسقاط — هو الغالب
في هذا التصرف ؟

والذي يفهم من المذهب الحنفي .. أن الإبراء من الدين يعتبر من الإسقاطات
ولا يتوقف على قبول المبرأ .

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص .

وقد خالف في ذلك الإمام زفر : فذهب إلى أن الإبراء من الدين يتوقف على القبول ، نظراً لجانب التمليل فيه ... وهو قول بعض الشيعة الجعفرية .

وذهب الشافعية والحنابلة ، وجمهور الشيعة الجعفرية^(١) .. إلى أن الإبراء من الدين يتم بإرادة المبرأ ، ولا يتوقف على قبول المبرأ منه ،^(٢) نظراً لجانب الإسقاط فيه ، ولأنه تصرف يتعلق بخالص حق المبرأ ، ولا يتعارق به حق الآخرين.

والمالكية^(٣) ، والزيدية^(٤) بـ في ذلك - قوله :

١ - القول الأول : - أنه يتوقف على القبول ، مراعاة لجانب التمليل فيه .
وهو الأرجح .

٢ - القول الثاني : - أنه لا يتوقف على القبول ... بل يتم مع رد المبرأ ،
مراعاة لمعنى الإسقاط فيه .. كالطلاق .

ويجوز أن يتراخي القبول عن مجلس الإيجاب .. عند من يقول باشتراط
القبول - من المالكية^(٥) .

كما يجوز للمبرأ الدائن أن يرجع عن الإبراء - قبل حصول القبول ، وقد
ذهب بعض الحنفية^(٦) - عدا الإمام زفر - إلى أن الإبراء من الدين - إذا كان بهية
الدين للمدين ، أو التصدق عليه به .. فإنه لا يتم إلا بقبول المبرأ ؛ لأن معنى التمليل
فيه أظهر .

(١) انظر : مطالب أولى النهى ج ٤ ص ٣٩٢ .

(٢) انظر : تكملة ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩ .

(٤) انظر : شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٥) انظر : حاشية السوقي ج ٤ ص ٩٩ .

(٦) انظر : تكملة ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٤٤٧ .

ولكن المشهور - عند الحنفية - أن الإبراء من الدين في جميع صوره - ومنها هبة المدين - يتم بدون توقف على القبول ... وأنه ينفذ مع سكوت المدين في مجلس الإيجاب؛ نظراً لجانب الإسقاط فيه ... وهذا هو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

وذهب آخرون إلى أن هبة الدين للمدين توقف على القبول؛ لظهور معنى التمليل فيها.

بل إن المالكية يرون أنها نص في التمليل، فتوقف على القبول، وترتد بالرد.

والإبراء من الحوالة، ومن الكفالة .. يعتبر من الإسقاطات المضرة، عند الحنفية .. ومن ثم اتفقوا على أنه لا يتوقف على القبول.

(أ) أما الحوالة .. فلأن الحال لم يملك الدين بالحوالة، إذ لو ملكه لمكان تمليل الدين حاصلاً من غير الذي عليه الدين ... وهو لا يجوز شرعاً، ملك المطالبة بالدين من المحتال عليه... فإذا أبرأه يكون إبراء ما ملكه بالحوالة - وهو المطالبة بالدين ... والإبراء من المطالبة إسقاط مخصوص، ومن ثم لم يتوقف على القبول .. قوله واحداً.

(ب) وأما الكفالة ... فإن الطالب إذا أبراً الكفيل من المطالبة بالدين، فلا يحق له أن يعود في طالبته به مرة أخرى ... فهو إبراء مقبلاً .. وبالتالي هو إسقاط مخصوص، فلم يتوقف على القبول .. قوله واحداً كذلك^(٣).

(١) انظر : المذهب ج ٢ ص ٤٥٤ .

(٢) انظر : كشف النقاع ج ٢ ص ٤٧٧ .

(٣) يراجع في هذا الموضوع : —

● تكملة ابن عايد الدين على الدر المختار ج ٢ ص ٣٤٧ .

● الأشباء والنظائر لابن نجم ، شرح الحموي عليه . ص

خاتمة في .. المقارنة بين (الإبراء) .. (والإسقاط) : -

١ - الإبراء قد يكون من حق ثابت في الذمة .. وقد يكون من حق قائم بنفسه ، وليس ثابتاً في الذمة - كحق الدعوى ، والكافلة إذ يصبح الإبراء لهما ، ولكنه لا يكون - دانها - إلا من حق قائم .. ثابت للمبرىء قبل شخص آخر ..

٢ - أما الإسقاط .. فإنه يتعلق بحق ثابت للمسقط .. سواء كان من قبل شخص آخر ، كحق الدين ، والدعوى ، والكافلة ، وما ماثلها .. أو لم يكن قبل شخص معين ، كحق الشفاعة ، وحق السكنى لمن أوصى له بسكنى دار .. فأن حق الشفاعة مقرر للشفيع قبل من يشتري العقار ، الذي يطلب الشفاعة فيه ... أيها كان هذا المشتري ..

وحق السكنى يثبت للموصى له قبل من يملك الدين الموصى بسكنها .. سواء ورث الموصى له ، أو غيره ..

فبين الإسقاط .. والإبراء .. عموم وخصوص من وجده : يجمعان في الإبراء من الدين براءة إسقاط ... وينفرد الإسقاط في مثل حق الشفاعة ، وحق السكنى الموصى بها - مما ليس ثابتاً قبل شخص معين ..

وينفرد الإبراء في حالة الإبراء من الدين براءة استيفاء ، كالزوجة تبرىء زوجها من مؤشر صداقها ، ونفقة عدتها نظير الطلاق^(١) ..

● وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩ .

● ونهاية المحتاج للرملى ج ٥ ص ٤١ ..

● وكشف القناع ج ٢ ص ٤٧٧ ..

● شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٥٨ ..

● مطالب أولى النهى ج ٤ ص ٣٩٢ ..

(١) انظر : تنبيح الفتاوى الحامدية ج ٢ ص ٤٨ وما يبعدها ..

المبحث السابع

(السکوت الذي يعتبر تدليساً !!)

اعتبر الشارع الحكيم عدم إفصاح البائع عن عيوب سلعته ، وكتاباته أو صافها أى سکوته عن أوصاف الشيء المبيع ... اعتبر هذا خداعاً وغشاً . وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء بـ (بالتدليس في البيع) .

فما التدليس ؟ وما آثاره في المعاملات ؟

التدليس - في اللغة : كتمان عيب السلعة عن المشتري (١) .

وأما معناه - عند الفقهاء - فقد عرفه الخطاب - وهو فقيه مالكي :
بقوله : (أن يفعل البائع في المبيع - شيئاً يظن به المشتري كمالاً - فلا يوجد)
وقال أيضاً : (هو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يستر به عيبه ، فيظهر في صورة
السلام) (٢) .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية (م ١٦٤) فقالت : (هو توصيف المبيع
للمشتري بغير صفة الحقيقة) (٣) .

ويفهم من هذا .. أن التدليس يراد به استخدام وسائل خادعة من أحد العاقدين
خلل الطرف الآخر على التعاقد ... سواء كانت هذه الوسائل أفعالاً .. أم أقوالاً ..

أما أنواع التدليس فهي ثلاثة :

١ - تدليس عمل .. وصورته أن يستعمل أحد التعاقدين حيلة عملية للخداع

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢١٦ ، المصباح المنير ص ٦٨ .

(٢) انظر : الخطاب ج ٤ ص ٤٣٧ .

(٣) انظر مجلة الأحكام العدلية ص ٢٠ .

المتعاقدين الآخر ، وحله على المتعاقدين ... كاً إِذَا رَقَعَ النَّاجِرُ نَوْبَأَ مُنْزَفًا ، وَصَبَغَهُ ،
لَكِي يَظْهُرَ أَمَامَ الْمُشْتَرِي سَلِيمًا جَدِيدًا !!

٢ — قدليس قوله .. وصورته أن يلجم الناجر إلى الكذب ، للنفير بالمشترى
كما لو أضاف صفة - غير موجودة في السمعة : موضوع التعاقد - الإيقاع بالمشتوى !!

٣ — قدليس عن طريق الكتمان (أى السكوت) .. وصورته أن يعمد الناجر
إلى التناقض عن ذكر أو صاف في المتعاقدين عليه ، وهو يعلم أنه لو ذكرها لامتنع
المتعاقدين منه عن إبرام العقد .. وذلك كما لو كان في المبيع عيب فكتمه عن المشترى !!

والذى يعنينا من هذه الأنواع هو النوع الأخير ، وهو الندليس بالكتمان ..
(أى السكوت) ... وفي هذا النوع ينافي الناجر عن ذكر عيب معروف لديه
في العين محل العقد ، ولا يبينه المشترى !!

وقد اتفق الفقهاء^(١) على أن هذا العمل منكر ، ولا يقبل من مسلم ، ولا ينفعى
له الإقدام عليه مطلقاً ، لما روى عن النبي ﷺ : (لا يحمل المسلم باع من أخيه بما
وفيه عيب إلا بيشه له) ^(٢) [رواه ابن ماجه] .

أما أثر هذا الندليس على المتعاقدين .. فقد اتفق أغلب الفقهاء على أن العقد
صحيح .. وأن العاقد المدلس عليه - بالكتمان - له حق الخيار ، إذا ما اطلع
على هذا العيب .. ويكون الخيار بين أمرين :

(أ) رد العين إلى البائع . (ب) إمساكها بجميع الثمن المتفق عليه .
ولإليك نصوص الفقهاء الواردة في هذا الشأن :

(١) انظر : الفقة الإسلامي أساس التشريع - لجنة تجلية مبادئ

الشريعة ص ٢٩٩ .

(٢) انظر : سفن ابن ماجة ج ٢ ص ١٧ .

١ - المذهب الحنفي . . جاء في الزيلعى^(١) (ولككون للسلامة كالشروط
في العقد . . لا يحل أن يبيع المعيب حتى يبين عيوبه ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
« لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً - فيه عيب - إلا بيته له » [رواوه ابن ماجه وأحمد]
ومن عليه السلام ب الرجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه - فإذا هو مبلول -
فقال : « من غشنا فليس منا » [رواوه مسلم وغيره] .

وكتب عليه السلام كتاباً بعد أن باع ف قال فيه : « هذا ما اشتري العبداء بن
خالد بن هودة من محمد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : اشتري منه عبداً - أو أمة - لاداء
ولا غائلة ، ولا خبطة . . بيع المسلم للمسلم » (روايه ابن ماجه والترمذى) .

ويقول الشلبى في حاشيته - تعقباً على ما تقدم من أنه (بيع المسلم للمسلم)
(٢) وليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا باع لغير المسلم جاز له أن يعامله
بما يتضمن خيانة ، أو غبناً وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة .

٢ - وفي المذهب المالكى^(٣) : (ولا يجوز الفسق في المرابيحة ولا غيرها . .
ومنه أن يكتم من أمر سلطنته ما يكره المشتري ، أو ما يقلل رغبته فيها) .

٣ - وفي المذهب الشافعى^(٤) : (ومن ملك عينا ، وعلم بها عيوباً . لم يجز
أن يليها حتى يبين عيوبها ، لما روى عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال
سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « المسلم أخو المسلم ، فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً
فيه عيب إلا بيته له » . . فإن علم غير المالك - بالعيوب - لزمه أن يبين ذلك لمن
يشترى به ، لما روى أبو سباع قال : اشتريت ناقة من دار والله بن الأسعف ، فلما
خرجت بها أدركتها عقبة بن عامر ، فقال : هل بين لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟
إنها لسمينة ظاهرة الصحة . . فقال : أردت بها سفراً ، أم أردت بها ثماً ؟ قلت :

(١) انظر د. الزيلعى ج ٤ ص ٣١ .

(٢) انظر : التوانيين الفقهية لابن جزى ص ٢٦٣ .

(٣) انظر : المذهب ج ١ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

أردت عليها الم Hij، قال : إن ينفعها نقيبا ١١ قال أصحابها : أصلحك الله ١١ ما تريده
إلى هذا أن تفسد على ١٢ قال : إن سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لأحد
يبيع شيئاً إلا بين ماقية ، ولا يحل لمن يعلم بذلك إلا بينه ، فإن باع ولم يبين
العيوب - صحيحة البيع ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحيحة البيع في المضرة - مع
التدليس بالتصريحة ..

ويفهم من ذلك أن البيع صحيح ، ولكن يثبت فيه خيار التدليس ، كما ثبت في
التدليس بالتصريحة .

٤ - وفي مذهب الإمام أحمد ورد مانصه^(١) (ولا يحل للبائع تدليس سلعة
ولا كثيان عنها ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « بن غشنا فليس منا ») ،
قال الترمذى ، هذا حديث حسن صحيح .. فإن فعل فالبيع صحيح في قول أكثر
أهل العلم - منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى بدلائل حديث التصريح ، فإن النبي -
صلى الله عليه وسلم - صحيحة ، مع تبيه عنده .. وقال أبو بكر : إن دلس العيب ،
فالبيع باطل ، لأنك تحيى عنه ، والنبي يقتضى الفساد ، فقيل له : ما تقول في التصريح ؟
فلم يذكر جواباً ، فدل على رجوعه) .

ويؤخذ من ذلك أن الصحيح هو قياس التدليس بكتاب الله على التدليس
بالتصريحة ... فيكون البيع صحيحاً ، ولكن يثبت فيه الخيار للمشتري .

ويفهم من تلك النصوص الفقهية أن البائع إذا أخفى العيب الموجود في المبيع
- بأن كتبه عن المشتري ، ولم يبينه - فالخنزية يعدون هذا الكثيان حراماً ...
والمالكية يصرحون بأنه تدليس ... والشافعية والحنفية يعتبرونه غشا
بالتصريحة^(٢) .

(١) انظر : الشرح الكبير على متن المفتتح ج ٤ ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الثامن

السکوت والصلح

الصلح في نصوص الفقهاء .

الصلح عند الحنفية : جاء في شرح^(١) كنز الدقائق :

« الصلح اسم بمعنى المصالحة وهو حلف المخاصمة . وفي الشرع [هو عقد يرفع التزاحم وركنه الإيجاب والقبول . وشرطه أن يكون البطل أى المصالح عليه مالاً معلوماً أن احتيجه إلى قبضته إلا لشرط معلوميته وهو أى الصلح جائز باقرار المدعى عليه . الصريح على ثلاثة أصناف صلح مع إقراره . وصلاح مع سکوت وهو أن لا يقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى ولا ينكر ذلك وقال الشافعى لا يجوز الصلح مع إنكار أو سکوت فان وقع الصلح عن مال بمال باقرار اعتبار بيعه . »

المالكية : وجاء^(٢) في الشرح المغير على عتقة أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك « الصلح جائز عن إقرار وإنكار وسکوت إن لم يؤدي إلى حرام . وهو على غير المدعى به بيع إن لم يكن منفعة وإلا فإجازة وعلى بعض هبة وإبراز . »

الشافعية وجاء في حاشية الباجوري^(٣) « ويجوز الصلح والمراد بالجواز الصحة قوله مع الاقرار أى ولو انكر بعده فان أقر ثم انكر . »

جاز الصلح بخلاف ما لو انكر فصوّل ثم أقر فان الصلح باطل كما قاله الماردي ٠٠٠٠ إلأن قال وشرح به الصلح مع غير الاقرار من إنكار أو سکوت

(١) انظر . شرح المعلقة بعين الدين الهبوي المعروفة بغيلام سكين على كنز الدقائق في فروع الحنفية . الطبيعة الأولى الحسينية سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) ج ٣ طبع ١٩٧٩ .

(٣) انظر حاشية الباجوري على ابن قاسم ج ١ ص ٣٤٠ .

فلا يصح عندنا إلا في مسائل منها اصطلاح الورثة فيها وقف بينهم كما إذا مات الميت عن ابنه ولد خنزى فسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثة . والجامعة ستة فيعطي ابن ثلاثة والخنزى اثنين ويوقف واحد إلى الاتضاح أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط .

النهاية جاء في كتاب الجامع الصغير^(١) ، قال تعالى والصلح خير ويجوز الصلح على الأفراط والإسكنار والسكوت الذى لا قرار مع دلا إنكار^(٢) ،

وبعد استعراض هذه النصوص أقول .

ما هو الصالح . وما الدليل على مشروعيته ولماذا شرع وما هي شروطه وأقسامه
أولاً : تعريف الصالح .

ويعرف الصالح في اللغة . وهو اسم من المصالحة ومعنى لغة المصالحة :
وعند الفقهاء : عقد وضيع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخازين
بتراجميهما والدليل على مشروعيته — القرآن والسنة والاجماع .
أما القرآن فأدلة كثيرة منها : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بینہما » الآية^(٣) .

أما السنة أحاديث كثيرة منها^(٤) ، مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلح بين المسلمين جائز إلا صلح حرام
أو أهل حراما .

(١) انظر الجامع الصغير للقاضى أبى يعلى الحنبلى من ٩٩ وهى رسالة مخطوطه وحي لدى حيث اشتهرت فى مناقشتها بكلية الشريعة .

(٢) سورة الحجرات ٩ .

(٣) الترمذى . ج ٢ ص ٤٠٣ رقم ١٣٦٣ .

أما الإجماع : فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فأن فصل القضاة يورث بينهم الصفات ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم . وهذا يعتبر إجماعاً منهم .

وقد شرّعه الإسلام : لأنّه يزدّي إلى إزالة الشفاق والبغضاء وإحلال الوفاق محل الخلاف ، فإذا زالت الاشتقاد من قلوب المتقاضين وأينعت ثمار الوئام في أفقهم يزملون جميعاً في حلّ السعادة والمناء .

أما شروط الصلح : فهي كثيرة منها ما يرجع إلى المصالح ومنها ما يرجع إلى المصالح به ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه .

١ - للشروط التي ترجع إلى المصالح فـى : أولاً : أن يكون عاقلاً . وهذا شرط عام في جميع التصرفات فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط إذ يصح صالح الصبي المميز إذا كان له فيه لفوح ويقع نافداً إن كان مأذوناً له بالتجارة وموقوفاً على الإجازة إن كان محجوراً عليه كأن يكون للصبي دين آخر ولا يمسك لإثباته بحال من الأحوال خيسته يصح الصلح علىأخذ البعض وترك البعض الآخر فأن كان يمسك لإثباته فلا يصح الصلح .

ثانياً : أن يكون الولي أو الوصي المصالح عن الصغير حافظاً على مصلحة من هو تحت ولائه فلا يصح الصلح إذا كان ضاراً بالصغير .

ثالثاً : أن يكون المصالح عن الصغير من يملك التصرف في ماله كوليه أو وصية . والمراد بالولي هنا على المال وهو الآب والجد أبو الآب والقاضي . والمراد بالوصي وصي أحد هؤلاء .

الشروط التي ترجع إلى المصالح بهـى :

أولاً : أن يكون مالاً متقدماً مقدور التسلیم أو منفعة سواء كان المال شيئاً أو ديناً . والمراد بالدين : كل مالاً يتحمل التعين جنساً ونوعاً وقدراً وصفة وواسطة فاما كالعقارات وبجميع أحوال القيمية وكماليات المعينة بالإشارة إليها

والمزاد بالدين : كل ما يحتمل التعين من الدرهم والدناير والمسكيل والموزون
الموصوفين في الدمة . (غير الذهب والفضة لأنهما لا يحتملان التعين)

ثانياً : أن يكون معلوماً علينا نافياً للجملة الفاحشة المزودية إلى التزاع إلا إذا
كان يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم فأنه لا يشرط العلم به . كما إذا أدعى كل من
رجلين على صاحبه شيئاً ثم تصالحاً على أن يجعل كل منهما حصة بدل صلح عملاً الآخر .
أما المصالح عنه فلا يشرط العلم به على كل حال لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم إلا
إذا اصطلحا على أن يعطى كل للأخر ما يدعيه .

ثالثاً : أن يكون مما يصح ورود عقد البيع عليه إد الأصل أن كل ما يجوز
بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه وإلا فلا .

ويترتب على ذلك أنه لا يصح أن يكون بدل الصلح حقاً من الحقوق المجردة
كالسيل والشرب اللذين لا حق للمصالح في ذات المصرف والمسقى المارين فيهما .

الشروط التي ترجع إلى المصالح عنه هي :

أولاً : أن يكون مالاً متقوماً أو منفعة .

ثانياً : أن يكرن حقاً من حقوق العباد لأن المصالح متصرف في حق نفسه
إما باستيفاء كل حقه أو باستيفاء البعض وإسقاطباقي أو بالمعاوضة . أما حقوق
الله فلا يصح الصلح عنها

ويترتب على ذلك أنه لا يصح المصالحة على حق من حقوق الله . كحد الرنا
والسرقة وشرب الخ . وذلك بأن يصالح الزاني أو السارق أو شارب الخ من
أمكنته لغيره إلى القاضي على شيء من المال فان حصل ذلك فلا يصح هذا الصلح
ويعتبر المال رشوة .

ثالثاً : أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح فان لم يكن حقاً له فالصلاح باطل

كما لو طلق رجل امرأته ثم ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها وأنكر الرجل ذلك فصالحته عن النسب على شيء فالصلح باطل لأن النسب حق للصبي لاحقها.

رابعاً : أن يكون الحق ثابتاً المصالح في محل المصالح عنه قان لم يكن ثابتاً له في محل كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء لم يترك شفعته .
فالصلح باطل لأنه لاحق للشفيع في المصالح عنه وإنما الثابت له حق التملّك وهو ليس ثابتاً في محل بل هو حق الولاية التي هي صفة الولي فلا يتحمل الصلاح عنه (١) .

أة أم الصلح وحكم كل قسم (٢) :

ينقسم الصلح إلى ثلاثة أقسام : صلح عن إقرار ، وصلح عن انكار ، وصلح عن سكوت :

الصلح عن إقرار : هو أن يدعى شخص على آخر شيئاً عيناً كان أو ديناً أو متفقة فيقر المدعى عليه للمدعى بأنه حق في دعواه ثم يتصالحان على شيء ..

أما الصلح عن إنكار : كان يدعى شخص شيئاً ما ذكر على آخر فينكر ثم يتصالحان .

أما الصلح عن سكوت : أن يسكت المدعى عليه أي لم يقر ولم ينكر ثم يتصالحان .

و الحكم بهذه الأقسام الثلاثة هو الجواز عند جمود الفقهاء لقوله تعالى (والصلح خير) وهو مطلق فيشمل الجميع . ولقول سيدنا عمر بن الخطاب

(١) حاشية ابن عابدين على الدر ج ٥ ج ١٣١ - الدسوقي على الشريح الكبير ج ٣ ص ٣٠٩ مغني المحتاج ج ٢ ص ١٧٧ المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٥٢٧

(٢) نفس المراجع .

رَفِيْ اَللّٰهِ عَنْهُ دَرْدَرَا الْمُخْصُومُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا قَائِمٌ فَصَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُورَثُ بِإِيمَنِ
الْمُنْفَعَنَ .

وقال الإمام الشافعى (١) : لا يجوز إلا الصلح عن إقرار لأن الصلح يستدعي
حقا ثابتا ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت . أى في حال الإنكار فلان الحق
لا يثبت إلا بالدعوى وهي معارضة بالإنكار ومع التمارض لا يثبت الحق .

وأما في حالة السكوت : فلان الساكت يعتبر منكرا حكما حتى تسمع عليه البيته
وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح ، لأن الخصومة باطلة فيكون
البذل في معنى الرشوة وهي ممنوعة شرعا بقوله تعالى : لا تأكلوا أموالكم
بالياطل وتسلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم
تعلمون ، (٤)

وخلاصة ما نقدم : أن الانفاق بين الفقهاء (٢) والشافعى في جواز الصلح مع
المدعى عليه إذا أقر . أما إذا أنكر أو سكت فالفقهاء عدا الشافعى على الجواز
والشافعى لا يجوز عنده .

وقد جاء في بداية المجتهد « إنفاق المسلمين على جوازه على الإقرار و اختلافوا
في جوازه على الإنكار ومثال الصلح على الإنكار أن يقول : صالحني على دعواك
الساذبة أو على دعواك التي انكرها وكذلك إذا سكت عن الإقرار . فذهب
الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الصلح مع الإقرار والإنكار والسكوت .

(١) انظر حاشية الباجورى على ابن قاسم ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) المذهب لابن اسحق الشيرازي ج ١ ص ٣٣٣ .

(٣) انظر المراجع السابقة وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٤) سورة البقرة ١٨٨ .

المبحث التاسع

(السکوت .. والشفعه)

الشفعه في اللغة : — قال صاحبختار الصحاح : (الشفعه في الدار ، والأرض ، والشفيع صاحب الشفعه . . .)^(١)

وقال صاحب القاموس المحيط : (وقوله تعالى : من يشفع شفاعة حسنة — أى من يزد حملا إلى عمل . . . وكمير — شفيع ، صاحب الشفاعة ، وصاحب الشفعه — بالضم — وهي أن تشفع فيها تطلب ، فقضمه إلى ماعنده ، فتشفعه أى تزيده — وعند الفقهاء . — حق تملك الشخص^(٢) ، على شريكه المتعدد ملوكه قهرا بعوضن ، وقول الشعبي : الشفعه على رuros الرجال : أى إذا كانت الدار بين جماعة مختلف لسيام ، قباع واحد نصبه ، فيكون ماباع لشركته بینهم سواء : هل رuros لهم لا على سهامهم^(٣) .

وتعريفها عند الفقهاء — يتفق وما جاء في القاموس المحيط — فهي حق تملك قهري ثابت للشريك القديم على الحادث فيما ملك . . . بعوضن^(٤) .

وهي لأنسبت إلا في المقار — خلافا للظاهرية ، فهي تجوز — عندهم — في العمار ، وفي المقول .

(١) انظر مادة : شن . ف . ع .

(٢) الشخص : النصيب والسميم والشرك .

(٣) انظر القاموس المحيط بباب العين فصل الشين : لفظ (الشفع) : يج . ٣ ص ٧٧ طبعة الطبعي ١٩٥٢ .

(٤) انظر : معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٩٦ .

والحكمة في عدم ثبوتها في (المنقول) — كالحيوان وغيره — هو أن المنقول لا يدرك، بخلاف العقار ، ففيما يدرك ضرر المضاركة^(١)

والقياس عدم جوازها ، لأنها تملك بالقهر ، مع أن من شروط العقد (الرضا) ولسكنها ثبّت للشفيع بالثمن الذي تحدّد للبيع (موضوع الشفعة) ، رضى المتبايعان أو سخطاً . ومع هذا أجازها الشارع لحاجة إليها ، وهي دفع ضرر — متوقع غالباً — من الدخيل ، فيما هو متصل على الدوام — وهو العقار (الدار والأرض) .. والمنقول ليس كذلك .

الأدلة على جوازها : السنة والإجماع ..

(أ) أما السنة فنها :

١ — ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه . قال : —
«قضى رسول الله — صل الله عليه وسلم — بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

٢ — وما رواه البخاري — أيضاً — عن أبي رافع — مولى النبي صل الله عليه وسلم — قال : « الجار أحق بسقيه » . (والنسب والصبب بفتحتين — القرب) .

(ب) وأما الإجماع .. فقد حسّك ابن المذذر فيها الإجماع .. لكن نقل الرافعي عن جابر بن يزيد — رضي الله عنه — (وهو من التابعين) إنكارها وقال الدميري : ولعل ذلك لم يصح عنه^(٢) (أي عن جابر بن يزيد) ، الآن .

١ — من الشفيع الذي له حق الشفعة ؟

٢ — وما الإجراءات التي يتبعها شرعاً وقانوناً ؟

٣ — وماذا يكون الحكم لو سكت عن طلب الشفعة ؟

(١) انظر : معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٢) انظر : المعنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٦٠ ، ومعنى المحتاج ج ٢
ص ٢٩٦ .

أسئلته ثلاثة تُعرض من خلال إجابتها آراء الفقهاء، وأنصوا لهم، في هذا الموضوع

١ - من الشفيع الذي له حق الشفعة؟ اختلف الفقهاء في ذلك ..

(١) قال الحنفية: يثبت هذا الحق للشريك في العين نفسها .. ثم الشريك في حق من حقوق الارتفاع الخاصة .. ثم للجار - إن لم يسكن البائع شريك في هذا أو ذاك ..

وقد جاء في مختصر الطحاوي: (رأى الشفاعة بالبيع - الشريك .. ثم يتلوه الجار الملاصق) (١).

وقد استدل الحنفية - على مذهبهم - بالأدلة السابقة، وفيها دلالة على حق الجار في الشفعة. وبأن حكمة شرعة الشفعة للشريك تظهر - أيضاً - في حق الجار، دفماً للضرر عن الآتين .. و قالوا - أيضاً - إن حلة إثبات حق الشفعة للشريك توجب ثبوته للجار أيضاً (٢).

(ب) وقال المالكية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية :

لن حق الشفعة ليس إلا للشريك في ذات المبيع .. فلا شفعة - عندهم - للخليط، أو للشريك في حق من حقوق الارتفاع الخاصة بالبيع .. ولا للجار ذلك لأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل (وهو خروجها عن القياس) فلا يصح التوسيع فيها .. بل يجب الوقوف فيها على ما ورد به النص ..

واستدل هؤلاء بأحاديث نثيرة منها: (قضى رسول الله - صل الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق بلا شفعة) ..

وقد أتوا الأحاديث التي استدل بها الحنفية ، والتي ثبتت حق الشفعة للجار .. فقالوا نأول لها - مافقه: (ذلك يجعلها على الشريك ، لأن ملك كل شريك خاور ملك صاحبه .. فكل منها جار للأخر) (٣)

(١) انظر : مختصر الطحاوى ص ١٢٠ ..

(٢) انظر : البدائع ج ٥ ص ٤ ، ٥ ..

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٤٩ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص ١٤٥ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٨٥ المحتوى لابن حزم ج ٩ ص ٨٢ - ١٠٣ ..

سبب هذا الخلاف المذهبى :

هذا الاختلاف راجع إلى أن كلا من الطرفين يحرى وراء (دفع الضرر) الذى أراد الشارع دفعه بتشريع الشفعة :

(أ) فنهم من رأى أن الشارع أراد دفع ضرر الشريك - إذا باع لغير شريك وقد فرق الله بين (الشريك) و(الجار) شرعاً وقدراً . . ففي الشرك حقوق لا توجد في الجوار . . فلم يجز المعايق (الجار) (بالشريك) - لدليهما هذا الاختلاف - والنتيجة : أن الشفعة للشريك وحده .

(ب) ومنهم من رأى أن حق الشفعة للشريك . وللجار - لالشريك وحده - فإن الجار قد يبيئ الجوار بأي يهل الجوار . . ويمنع الضوء والهواء ، ويظلم على الموردة ، وبؤذى جاره بألوان أخرى من الأذى ، ولا يأمن جاره بوانقه . . فلدفع هذا الضرر - الذى قد لا يقل عن ضرر الشريك - تكون الشفعة للجار أيضاً .

وقد جمع ابن القيم بين المذهبين (١)، واختار قوله وسطاً ، وهو إنفاس الشفعة للجار ، إن كان مع جواره - شريكاً - أيضاً - في حق من حقوق الارتفاق الخاصة مثل الطريق . . والشرب وإلا فلا شفعة للجار — إن لم يكن بينه وبين العقار المبيع — حق مشترك ألمية .

وهذا الرأى وسط بين الذين يجعلون للجار حق الشفعة مطلقاً — حتى إن لم يكن للمبائع في بعض حقوق الارتفاع — وبين الفقهاء الذين لا يجعلون له حق الشفعة مطلقاً — حتى إن كان شريكاً للمبائع في بعض حقوق الارتفاع .

ويشهد لهذا أحاديث . . منها : قوله - صل الله عليه وسلم - (الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها - وإن غابها - [إذا كان طريقهما واحداً]) .

ومنها (قضاؤه - صل الله عليه وسلم - بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ولا شفعة) .

(١) اظنه : أعلام الموقعين ج ٢ ص ٩٤ ، ٩٥ .

فالحديثان ينصان على اشتراط أن يكون للجار شرفة في حق من حقوق الارتفاق ، الخاصة بالمقار البيع - كالطريق ، وبقياس الشرب على الطريق .

وعلى هذا يمكن رد الأحاديث - التي وردت فيها إثباتات الشفعة للجار دون هذا الشرط - إلى هذين الحديثين (١) .

(ما الاجراءات التي يتبعها الشفيع ؟)

لكي يحصل الشفيع على حقه .. عليه أن يقوم .. من وقت علمه بالبيع - بالخطوات الآتية :

١ - أن يطلب الشفعة - بادئ ذي بدء - فور علمه بالبيع ، لأن حق (التملك بالشفعة) حق ضيق ، ثبوته على خلاف القياس .. فيجب تقويته بالطلب الفوري - بقدر الوسع وحسب المتاد - لقوله - صلى الله عليه وسلم : - (الشفعة لمن واثبها) ... ولهذا يسمى الطلب الفوري (طلب الموثبة)

• وفي رواية عن الإمام محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - : أن هذا الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع ، لأن صاحب حق الشفعة قد يحتاج إلى التروى في الأمر .. فيجب أن يمكن من ذلك .. بأن يكون له حق الخيار ، طوال توسيعه بمحاسن البيع ، ولا تبطل شفعته إلا إذا قام من الجملتين ، أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر .

• ويدرك الكرخي أن هذا أصح الروايتين (٢) .

• ويرى ابن حزم خلاف ما سبق ، حيث يقول : - (إن الشفعة ثبتت حقاً الشفيع بيمباب الله ، فلا تسقط بترك الطلب - ولو ثمانين سنة أو أكثر) -

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : مختصر الطحاوى ص ١٢٠ ، وشرح الورود وحاشيته :
يلغة السالك ص ٢٥٦ ، ونهاية المحتاج ج ٤ ص ١٥٧ .

أى لا يسقط حق الشفيع إلا بإسقاطه له — بنفسه — ولهذا يرى أن: (الشفعه من واثبها) لفظ فاسد، لا يحيل أن يضاف إلى رسول الله ﷺ .

· وجاء في حاشية الباجوري^(١): (وهي — أى الشفعة — بمعنى طلبها على الفور ، فليبادر الشفيع — إذا علم ببيع الشخص — بأخذه .. ، والمبادرة في طلب الشفعة على العادة ، فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعد .. أو غيره .. بل الصابط في ذلك أن ماعد توأينا في طلب الشفعة — أسلطاها ، وإن .. فلا ، فإن آخرها — أى الشفعة — مع القدرة عليهم بطلت . ولو كان مريد الشفعة من يضاً أو غائباً عن بلد المشترى .. أو محبوساً . أو خانقاً من عدو .. فليوكـل — إن قدر .. وإنـا فليشهد على المطلب .. فإن ترك المقدور عليه : من التوـكـيل ، أو الإشهاد . بطل حقه ، في الاظهر !! ولو قال الشفيع : لم أعلم أن حق الشفعة على الفور — وكان من يخفى عليه ذلك — صدق بيـمهـنه) .

· وجاء في المغني على الشرح الكبير^(٢): (مسألة : قال : - « ومن لم يطالب بالشفعة . في وقت علمه بالبيع — فلا شفعة له » . الصحيح — في المذهب — أن حق الشفعة على الفور — إن طالب بها ساعة بعلم بالبيع — وإنـا يطلب .. نص عليه أحد في رواية أبي طالب ، فقال : الشفعة بالموافقة ساعة يعلم ، وهذا قول ابن شبرمة والبيـ ، والأوزاعـ ، وأبـ حنيـ ، والعـبرـ ، والـشافـيـ . فيـ أحدـ قولـه ... وـحـكـ عنـ أحدـ روـاـيـةـ ثـانـيـةـ : أـنـ الشـفـعـةـ عـلـىـ التـراـضـيـ .. لـاـ تـسـقطـ مـاـلـ يـوـجـدـ مـنـ ماـيـدـلـ عـلـىـ الرـضـاـ : مـنـ عـفـوـ ، أـوـ مـطـاـبـةـ بـقـسـمـةـ .. وـنـحـوـ ذـلـكـ .. وـهـذـاـ قـولـ مـالـكـ ، وـقـولـ الشـافـيـ .. إـلـاـ أـنـ مـالـكـ قـالـ : تـنـقـطـ بـعـضـ سـنـةـ .. وـعـنـهـ : بـعـضـ مـدـةـ يـعـلـمـ أـنـ تـارـكـ لـمـاـ ، لـأـنـ هـذـاـ الـخـيـازـ لـاـ ضـرـرـ فـيـ تـرـاخـيـهـ ، فـلـمـ يـسـقطـ

(١) انظر : المحتوى لابن حزم ج ٩ ص ٩٢ .

(٢) انظر : حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ٢٠ المطبعة اليمانية .

(٣) انظر : المغني ، والشرح الكبير ج ٥ ص ١٣٤ ، نشر مكتبة الرياض ،

بالتأنين — كعنى القصاص .. وبيان عدم الضرر : أن النفع للمشتري باستغلال المبيع — وإن أحدث فيه همارة من غراس ، أو بناء ، فله قيمته .. وحكي عن ابن أبي ليل ، والثورى : — أن الخيار مقدر بثلاثة أيام — وهو قول الشافعى ، لأن الثلاث حد بها خيار الشرط ، فصلحت حدا لهذا الخيار .. والله أعلم) .

ووجه فى الروزنوى النضير — شرح بمجموع الفقه الكبير^(١) : — (وقال زيد بن علي : الشفيع على شفعته — إذا علم ما ينتهى وبين ثلاثة أيام .. فإن ترك المطالبة ثلاثة أيام بطلت .. يعنى أن الشفيع — بعد علمه بالبيع — يكون بالخيار فى الطلب ، وتركه — إلى ثلاثة أيام ، وبعدها تبطل شفعته ، قال فى المنهاج : — ووجهه : أن النبي صل الله عليه وسلم — جعل لجان بن منقذ الخيار ثلاثة أيام ، فيما باع واشترى .. وكذلك أقل السفر ثلاثة أيام .. وأقل الحيض ثلاثة أيام .. واستثنابة المرتد ثلاثة أيام .. إه ، وحكاه فى البحر) .

٢ — ألا يسكن الشفيع عن المطالبة بحقه فى الشفعة .. فقد جاء فى كشف الأسرار للبزدوى مانصه^(٢) : — (وكذلك سكوت الشفيع يجعل ردا ، لهذا المعنى .. أى : ومثل سكوت المولى .. سكوت الشفيع عن طلب الشفعة — بعد العلم بالبيع — يجعل ردا للشفعة ، لهذا المعنى ، وهو : دفع الغرور عن المشتري فاته يحتاج إلى التصرف فى المشتري .. فإذا لم يجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطا لها .. فاما أن يتمتنع المشتري من التصرف — أو ينتفض الشفيع عليه — تصرفه ، فلدفع الضرر ، والغرور .. جعلنا ذلك كالتشخيص منه على

(١) انظر : الروض النضير — شرح مجموعة الفقة الكبير ج ٣ ص ٦٣٦ — مكتبة المؤيد .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبزدوى ج ٣ ص ١٥٢ .

إسقاط الشفعة . وإن كان السكوت — في أصله — غير موضوع للبيان — بل هو منه .. كما ذكر شمس الأئمة — رحمة الله — ، وإن الشفعة شرعت لدفع الضرر الشخصي عن نفسه .. فإذا سكت فقد رضى بالتزام الضرر على نفسه (١) .

ويقول ابن نجيم الحنفي — في الأشباء والنظائر (٢) — وهو يتكلّم عن قاعدة (لا ينسب لساكت قول) يقول : المسألة الخامسة عشرة : « سكوت الشفيع حين علم بالبيع — مسقط للشفعة » .

وقال شحود بن إسرائيل — الشهير بـ ابن قاضي سناوته — في كتابه : جامع الفصولين (٣) : — (الفصل الرابع والثلاثون : أحكام السكوت .. وعد صورا ... إلى أن قال : « ومنها : علم الشفيع بالبيع وسكت .. بطلت شفعته ») .

٣ - أن يشهد على المطالبة ، وهو في مجلسه .. فقد جاء في الجواهر المنيرة على عتصر القدوسي : — (قوله : إذا علم الشفيع بالبيع أشهد — في مجلسه ذلك — على المطالبة .. وهذا يسمى : طلب الموانئة .. والإشهاد فيه غير لازم وإنما هو لنفي التجاحد .. ثم طلب الشفعة طليبان : — طلب موافقة ... وطلب استحقاق : فطلب الموانئة — عند سماعه بالبيع — يشهد على طلبه ، ولا يمكنه حتى يذهب إلى المشترى ، أو إلى البائع — إن كانت الدار في يده .. أو إلى الدار المباعة .. إلى أن قال : — ولا بطل — بعد ذلك — يترك الطلب — في ظاهر الرواية .. وعن محمد : إذا مرض شهر ، ولم يطلب مرة أخرى .. بطلت .. ويقال : طلب الشفعة طليبان : — طلب للموانئة ، وطلب للتقرير .. فطلب الموانئة : أن يطلب — على الفور العلم بالشراء — حتى لو سكت هنيهة ،

(١) انظر : الأشباء والنظائر لـ ابن نجيم ص ١٥٥ .

(٢) انظر كتاب جامع الفصولين ج ٢ ص ١٣٨ ، المطبعة الكبرى الأميرية

ولم يطلب .. بطلت ، لقوله عليه الصلاة والسلام : — « الشفعة لمن واثبها .. وعن محمد : أنه يتوقف بمجلس علم الشفيع ، وهو اختيار المكرخي) . »

· وجاء في القوانين الفقهية لابن جوزي^(١) : - (نحب الشفعة بخمسة شروط :

١ - الشرط الأول : أن تكون في العقار ، كالدور والأرذين .. وخالف
ـ في المذهب - فـ الشفعة في الأشجار ، وفي النار - فـ روى مالك روايته .. وبالمنع
قال الشافعى ، وأبو حنيفة .. وخالف أيضا - فيما لا يقسم من العقار كالحمام ،
وشبيهه .. وفي الدين .. والكرام .. ولا شفعة في الحيوان ، والمعروض عند
المهور .

٢ - الشرط الثاني : أن تكون في (الإشارة) أي لم تقسم ، فإن قسمت
(العقارات) فلا شفعة .

٣ - الشرط الثالث : - أن يكون الشفيع شريكا .. فلا شفعة بغيره - خلافا
ـ لأبي حنيفة .

٤ - الشرط الرابع : - ألا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة ..
من قول ، أو فعل ، أو سكوت مدة عام ، فأكثر - مع علمه ، وحضوره - فإن
كان غالبا ، ولم يعلم - لم تسقط شفعته اتفاقا .. وإن علم وهو غائب - لم
تسقط - خلافا لقول .. وقال قوم : تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة أيام ،
وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء .. ولا تسقط إن أسقطها قبل الشراء ..
وكذلك تسقط إذا سار المشترى في الشخص ، أو اكتراه منه ، أو سكت حتى
أحدث فيه غرسا ، أو بناء .

(١) انظر : الجوهرة المنيرة على مختصر المدورى ، للشيخ أبي الحسن
المدورى ص ١٧٥

(٢) انظر : القوانين الفقهية لابن جوزي ص ٣١٣ وما بعدها .. طبع
دار العلم للملايين .

وبعد عرض هذه النصوص المذهبية يمكن أن نزوج أن الشفعة ثبتت حقها لشفيع على الفور - بعد عليه بالبيع . . فإن سكت دون عذر سقط حفة ، لما روى ابن السنان عن أبيه عن عمر قال : — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة كحول العقال » وق لفظ أنه قال : — « الشفعة كنشطة المقال ، إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها . . ولما روى عنه . . صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « الشفعة لمن وانبهها ، ولأن إثبات هذا الحق على الزراعي يضر المشترى ، لكونه لا يستقر ملوكه على البيع ، وينفعه من التصرف بعهارة ، خشية أخذها من قيمتها تعب قلبه ، وبدنه منها . . والتحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه . . والأصل المقياس عليه من نوع . . ثم هو باطل بخيار الرد بالغيب .

(تصرف الشفيع أثناء المجلس ، وأثر ذلك على حقه)

١ — قال أبو حنيفة — رضي الله عنه : — متى طاب الشفيع في مجلس العلم ثبتت الشفعة وإن طال — لأن المجلس كله في حكم حالة العقد . . بدليل أن القبض فيه — لما يشترط فيه القبض — يكون كالقبض حالة العقد :

٢ — ويرى الشافعى ، والظاهر من كلام الإمام أحمد ، والخرق (١) : — أنه يقدر بالمجلس . . بل متى بادر ، فطالب عقيب عليه — وإلا بطلت شفعته .

وعلى هذا . . إذا أخر الشفيع المطالبة عن وقت العلم — لغير عذر — بطلت شفعته . . وإن آخرها لعذر — كان يعلم أيلا ، فيؤخره إلى الصبح ، أو أشدة جوع وعطاش حتى يأكل ويشرب . . أو لطهارة . . أو إغلاق باب . . أو ليخرج من الحمام . . إن أخر لهذا لم تبطل شفعته ، لأن العادة جرت بتقديم هذا الخواص على غيرها . . فلا يكون الاشتغال بها رضا بترك الشفعة . . إلا أن

(١) انظر : نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٢٤ ، والمغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٢٤ .

يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال ... فيمكنه أن يطالبه من غير تعطله عن أشغاله قان شفعته ببطلة ترک المطالبة ، لأن هذا لا يشغله عنها ... ولا تشغله المطالبة عنه — فاما مع غيابه ... فلا ، لأن العادة جرت بتقدم هذه الحالات ، فلم يلزمها تأخيرها — كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه ، أو أن يحرك ذاته — فلم يفعل ... ومضي — على حسب مادته — لم تسقط شفعته ، لأن طلب بحكم العادة .

وإذ فرغ من حواجه مضى على حسب مادته — إلى المشتري ، فإذا لقيه بدأه بالسلام ، ثم يطالب ، لأن ذلك هو السنة ... فقد جاء في حديث شريف : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تهيبوه » ^(١) ،

وإن قال بعد السلام : — بارك الله في صفتتك ... أو دعا له بالمعفورة ، ونحو ذلك ... لم بطل شفعته ، لأن ذلك يتصل بالسلام ، فيكون من جملته ... والدعاء له بالبركة في الصفة دعاء لنفسه ، لأن الشخص يرجع إليه ... فلا يكون ذلك رضا ...

وإن اشتغل بكلام آخر ، أو سكت — لغير حاجة — بطلت شفعته ، كما قلنا من قبل ^(١) .

ويجب أن نذكر : أن الشفيع عليه — فور علمه بالمبیع — يطلب حفه .. وهذا ما يسمى (بطلب الموافقة) ... إلا أنه — مع ذلك — يجب عليه أن يوكد طلبه هذا بطابع آخر يسمى (طلب التقرير) ، لأن طلب الموافقة قد يكون بعيداً عن زوجة ... أو رغبة عارضة من الشفيع ... ثم يتبين له — بعد — أنه ليس من صالحه المفترض في الأخذ بالشفعة — أو أنه ليس مقدوره ذلك — لسبب أو آخر — ولهذا يجب عليه تأكيد طلبه ، وتقريره .

(١) انظر المراجع السابقة .

وبعد (طلب المقرير) - هذا - يبقى حق الشفعة للشفيع أبداً - حتى وإن أخر - كما شاء - في رفع الأمر للقضاء - عند أبي حنيفة ويبقى هذا الحق حتى يسقطه بنفسه .

وهذا رأى فيه ضرر واضح - بالمشتري ، إذ يبقى أمر ملكيته معلقاً ، غير مستقر على حال .. فلا يستطيع أن يتصرف فيها اشتري كما يريد : من زراعة ، أو غرس ، أو بناء (١) .

ولهذا قال محمد وزفر وهما من الحنفية - . إن حقه في الشفعة يسقط ، إذا أخر رفع الأمر للقضاء شهراً بغير عذر بعد طلب التقرير .

وقال أبو يوسف : إنه يسقط إذا أخر ذلك عن أول مجلس للقضاء ... وفي رواية أخرى عنه : أن تقدير الوقت - الذي تسقط بعده الشفعة - إذا ترك طلب الخصومة بعد القيام بطلب التقرير - يترك الفصل فيه للقاضي .

ونحن نوافق ما قاله الإمام محمد ، وزفر ، وأبو يوسف ، لاته يدفع الضرر عن المشتري ، ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع (٢) .

وقد أخذ بهذا القانون المدق المصري : فقرر - في المادة ٩٤٣ - أنه يجب على الشفيع إعلان دعوى الشفعة على البائع والمشتري ، في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة ، المبين في المادة ٩٤ - وهو : - (على من يرى الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري ...) . وإلا سقط حقه ويرداد على تلك المدة ميعاد المسافة . . إذا أقتضى الأمر ذلك) ، . . . وإلا سقط الحق فيها ... وأنه يجب الحكم في الدعوى هل وجة السرعة ، وفي ذلك مصلحة الشفيع ، والمشتري مما وضيحاً بدفع الضرر عن المشتري وخاصة (١)

(١) انظر : الأموال . للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٣٠ بتصنيفه

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ج ١٤ ص ١١٦ .

المبحث العاشر

السکوت ... والوديعة

الوديعة في اللغة :

جاء في لسان العرب^(١) : (استودعه مالا .. وأوردده إياه ... ليكون عنده وديعة .. وأوردده : أى قبل منه الوديعة .. والوديعة واحدة الودائع ، وهي المستودع .. قال تعالى : « فستقر ومستودع » المستودع ما في الأرحام .. استماره على - رضى الله عنه - للحكمة والمحجة ، فقال : بهم يحفظ الله حجاجه ، حتى يودعها نظاراً لهم ، ويزرعوها في قلوب أشباههم ، وقال ابن مسعود في قوله تعالى - : ويعلم مستقرها ومستودعها ، أى مستقرها في الأرحام ، ومستودعها الأرض ... المستودع المكان الذي يُجعل فيه الوديعة .. يقال استودعه وديعة : أى استحفظه إياها) .

وجاء في القاموس المحيط^(٢) : - (الوديعة واحدة الودائع ، والوديع : العهد ، والطبع ودائع ، ووَدْع الشَّوْبِ بالشَّوْبِ - كوضع - : صانعه ، وأوردته مالا : دفعته إليه ليكون عنده وديعة ... وأوردته أيضا - قبلت ما أوردعنيه ... واستودعته وديعة : استحفظته إياها . وتوادعا : تصالحا)

أما تعریف الوديعة - عند الفقهاء : -

ففقد عرفت بتعريفات كثيرة .. اختارت منها تعریف فقهاء الحنفية
لما بآنها : -

(١) انظر : لسان العرب ج ٨ ص ٣٨٦ - ٣٨٩ .

(٢) انظر القاموس المحيط ج ٣ ص ١٩٥ .

وأنسلط شخص غيره على حفظ ماله — صريحاً، أو دلالة، .

وبعبارة أخرى هي : — « المال المودع عند أمين لحفظه » (١) .

وجاء في مجمع الضمانات (٢) : — (الوديعة تقع تارة بالإيجاب والقبول — صريحاً — كقوله : أودعتك .. وقبل الآخر ... وتم بالإيجاب وحده — في حق الأمانة — لاي حق واجب الحفظ عليه — حتى لو قال للغاصب : أودعتك المضروب — بريء من الضمان ، — وإن لم يقبل — حتى ولو هلك — لما يضمن ... وتارة تقع بالسكتابة .. وتارة تقع بالدلالة : فلو جاء رجل بشوب إلى رجل ، ووضعه بين بدبيعة ، وقال له : هذا وديعة عندك ، وسكت الآخر — صار مودعا .. فلو ذهب صاحب الشوب ، ثم ذهب الآخر بعده — وترك الشوب وضاع الشوب — كان ضامناً ، لأن هذا قبول منه للوديعة عرفاً ... وكذا الوضع صاحب الشوب نوبه — بين يديه ، ولم يقل له شيئاً — والوضع كا هو — كان ضامناً أيضاً ، لأن هذا لم يداع عرفاً (٣) .

وقد اخترت هذا النص وذلك التعريف لأنهما يزكيان الهدف من هذا البحث .

الوديعة في مفهوم المفسرين .

المفسرون تناولوا الوديعة بالذكر ، والشرح ، والتفصيل .. حين فسروا

(١) : تبيين الحقائق للزياعي ج ٥ من ٧٦ — رد المحتار لابن عابدين

ج ٤ من ٥٤٢ .

(٢) انظر : مجمع الضمانات للبغدادي من ٣٨ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٢ من ٥٥٠ .

قوله تعالى : - إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً^(١) .

فقد قال أبو بكر الجصاص — عند تفسيره لهذا^(٢) :

(اختلف في المأمورين بأداء الأمانة — في هذه الآية — إذ ذهب بعض المفسرين إلى أنهم ولادة الأمر ... كما ذهب بعضهم إلى أنها خاصة بعيان بن طلحة، أو بأن رد إليه مفاتيح المسجدة ، كما ذهب بعضهم — ومنهم ابن عباس — إلى أنها في كل مؤتمن على شيء ... وهذا أولى ، لأن قوله تعالى : -(إن الله يأمركم) خطاب يقتضي سائر المكلفين .

قال أبو بكر : ما أذتنن عليه الإنسان فهوأمانة .. فعلى المؤتمن عليه ردها إلى صاحبها : فن الامانات : الودائع .. وعلى مودعها ردها إلى من أودعه إياها ، ولا خلاف بين الفقهاء أنه لاضمان على المودع - فيها .. إن هلكت .

ويذكر الجصاص : أن هذا مالم يتعد فيها المودع .. ويدرك أنه ووى عن عمر أنه ضمن أنساً وديعة ضاعت من عنده ، ويتوسيع هذا بقوله : فجائز أن يكون المودع لديه اعترف بفعل يوجب الضمان عنده ، فذلك حسنة .

وأما القرطبي المالكي فيقول — عن هذه الآية — : (وهذه الآية من أمور الأحكام ، مقتضية جميع الدين ، والشرع^(٣)) .

الوديعة في الحديث الشريف : -

من الأحاديث التي رويت في هذا الباب ما يلى : -

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ من ٢٠٧ .

(٣) المرجع السابق .

مارواه عمر و بن شيبة - عن أبيه - عن جده . . . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : - (لا ضمان على مؤمن) رواه الدارقطني . . . وفي تحقيق هذا الحديث قال عنه الحافظ : - في إسناده ضعف . . . وأخرجه الدارقطني - عن طريق آخر - عنه ، بلغه : - « ليس على المستعين » - غير المفل ضمان ، ولا على المستودع - غير المفل - ضمان ، - وقال : - إنما نروى هذا عن شریح، غير مرفوع . . . قال الحافظ : - وفي إسنادة ضعف .

وهذا الحديث يدل على ضمان من كان أميناً على عين من الأعيان : كالوديع والمستعير .

أما الوديع . . . فلا يضمن - لجماعاً - إلا لجناية منه . . . عليه . . . والوجه في تضمينه للجناية - أنه صار بها خائنًا ، والخائن ضامن ، لحديث : (ولا على المستودع - غير المفل - ضمان) ، والمفل هو الخائن . . . وكذلك التعدي . . . يحمله يضمن الوديع ، لأنه نوع من الجناة .

واما إذا هلكت من غير تعد ، ولا تفترط في حفظها . . . فلا ضمان عليه . . . واستدل على ذلك بما تقدم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ليس على المستعير - غير المفل - ضمان ، ولا على المستودع - غير المفل - ضمان) . . . وبقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا ضمان على مؤمن) .

واستدل أيضاً بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر - بلغه : - (من أودع وديعه فلا ضمان عليه) - وفي إسناد هذا الحديث . . . المثنى بن الصباح ، وهو متوفى . . . وقد حسنه الترمذى^(١) .

الوديعة عند الفقهاء :

لقد نجحت الفقهاء عن الوديعة وفي كل ما يتصل بها - اطلاقاً من أنها شروعه بالكتاب . . . والسنة . . . والإجماع ، ومن أدلةهم : -

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ من ١٣ .

أولاً : - من الكتاب - قوله تعالى : - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .. الآية^(١) ..

وقوله تعالى : - فَإِنْ أَمْنَ بِعِصْمِكَ بِعِصْمَا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَرْتَمَنْ أَمَانَتَهُ ، وَلَيَقُولَّ
إِنَّ رَبَّهُ^(٢) ..

ثانياً : - من السنة - قوله - صل الله عليه وسلم : (أو الأمانة إلى من أنتقم لك)
ولا تخن من خانك^(٣) ... وكذلك : تصرف النبي حين أراد المجرة - برد
الأمانات إلى أهلها .. وغير ذلك من الأحاديث ، والسنة العملية - الدالة على ذلك ،
وهي كثيرة^(٤) .

ثالثاً : - إجماع العلماء - في كل حصر - على جواز الإيداع ، والإستبداع ..
والغلوف تقضيها ، فإن بالناس إليها حاجة ، إذا يتذر على الجميع - حفظ
أموالهم بأنفسهم^(٥) .

هذه هي التحديدات الدقيقة لبعض معلم هذا العقد من عقود المهاملات ،
والفهماء - في هذا العقد - تفصيلات تكلموا فيها باسهاب ، اولة منهم - الإحاطة
بحوارب هذا العقد ... واستكفي - هنا - أن تصغر على تحليل بعض الصور ،
التي لها صلة بموضوع بخشى - فقط - . وهي (القبول) في هذا العقد ..
(درجوب) امتناع ، ودين عن الإخبار بأمر الوديعة ، الغلوف قد تتعلق
بالمحافظة عليها .

فالوديعة - كعقد من العقود - لا يتم إلا (بایجاب وقبول) ... إلا أنه
- بجانب ذلك - لابد - لصحتها - من رتسليم وتسلیم الشيء المودع ، حتى
نما كد الزمامات الوديع - من الحفظ ... وغيره ، حيث يقول المقام^(٦) :

(١) انظر : سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) انظر : سورة البقرة آية ٢٨٣ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني الطبى ج ٥ ص ٣٣٣ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٨٢ ، وابن عابدين ج ٤ ص ٥٥ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٤٣ ، وتبين الحقائق ج ٥

ص ٧٦ ، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٥ .

يشترط - في الشيء المودع - أن يكون قابلاً لإثبات اليد عليه فعلاً .
فلا يصح ليداع العبد الآبق . . . ولا الطير في الماء .

أما قبل الاستلام فإن العقد - وإن كان قد وجد يوجد أركانه - إلا أن كل ما ينشأ عنه هو مجرد وعد من الوديع باستلام الشيء المودع . . . فإذا ماتم القبض فعلاً - فإن آثار العقد توجد حينئذ . . . فيجب على الوديع أن يحفظه الوديعة ، كما يحفظه مال نفسه .

ولا يشترط في (القبض) أن يكون حقيقياً . . . بل يمكن أن يكون حكمياً . . .
أما القبض الحقيقى فهو : - أن يقوم المودع بتسليم شيء من ماله الوديع، ويطلب منه حفظه ، فيقبل ذلك ، ويتسلمه منه .

وأما القبض الحكمى فهو : ما إذا كان الشيء الذى يراد بإيداعه موجوداً تحت يد الوديع ، لسبب من الأسباب - كالإجارة - وبعد انتهاء مدة عقد الإجارة - قال المالك للستاجر : - أو دعوك هذا الشيء ، فقبل . . . فإن الإيداع يتم بذلك ، - دون حاجة إلى تجديد (قبض) - بل يكتفى بصدور الإذن من المالك بالاستمرار في إمساك الشيء - على جهة الإيداع .

ومثله - كذلك - ما لو رضي شخص شيئاً من ماله بين يدي آخر من غير أن يقول له شيئاً . فسكت هذا الآخر ، ولم يترضى . . . فإن الإيداع يتم بهذا التصرف من الطرفين ، ويكون ذلك كافياً لتزكي آثاره عليه .

ومن الممكن أن يصور القبض الحكمى : بمحالة ما إذا قال شخصاً لأخر : -
أردتني سيارتك ، أو مبلغًا من النقود . . . فقال له : قبلت . . . فإن العقد - بهذا
الشكل - قد وجد ، لوجود أركانه ، ثم بعد ذلك أن المودع بالشيء الذى يريد
إيداعه فوضعيه بين يدى الوديع ، أو أدخله في داره - فسكت الوديع - فإن القبض
يتم بذلك - حتى ولو لم يتسلمه منه بيده^(١) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤١٩ —
وكتاب القناع ج ٤ ص ١٤١ .

المبحث الحادى عشر

السکوت...والقرعة

القرعة هي : طريقة تتخذ لتعيين ذات ، أو نصيب -- من بين أمثاله . إذا لم يمكن تعينه بمحاجة^(١) .

وهل القرعة يمكن أن تكون طریقاً لإثبات الحكم الشرعی ؟ وكيف ذلك ؟ وما أثر السکوت على ذلك ؟

والأصل في الحكم بالقرعة .. الكتاب .. والسنة .

(١) أما الكتاب فقوله تعالى : « ذلك من آناء الغيب نوحيه إليك ، وما كنت لديهم إذ يلقون أفلامهم أبهم يكفل مريم ؟ وما كنت لديهم إذ ينتصرون » .. ، قال قتادة : (كانت مريم ابنة إماههم ، وسيدهم ، فتشاهد عليهما بنو إسرائيل ، فاقتربوا إليها بسهامهم : أبهم يكفلها ؟ ففرع زكريا - وكان زوج اختها - فقضمها إليه) - ونحوه عن مجاهد : وفأ ابن عباس : (لما وضعت مريم في المسجد اقترب إليها أهل المصلى - وهم يكتبون الوحي - فاقتربوا بأفلامهم : أبهم يكفلها ؟) وهذا متفق عليه بين أهل التفسير .

وقال تعالى : « وإن يوفى من المرسلين ، إذا أبقى إلى الملائكة المثحون ، فسام فكان من المدعىين »^(٢) :

(١) انظر : تفسير الشرطی ج ٤ ص ٨٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ٤٤ .

(٣) سورة أصوات آيات ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ .

فهذا نهيان كريمان استعمال القرعة . . . والمعروف أن شرع من قبلنا
ـ إن صح ذلك عنهم ـ شرع لنا ، مالم يرد ناسخ .

٢ ـ وأما السنة . . فما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال : ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ « لو يعلم الناس ما في النساء ،
والصف الأول . ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه . . لاستهموا » ١١ ،

وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى
الله عليه وسلم . كان إذا أراد سفراً أفرع بين أزواجه ، فأتيهن خرج سبعماء .
خرج بها معه (١) .

وفي صحيح البخاري ـ أيضاً ـ : روى أبو هريرة - رضي الله عنه -
عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ : أن رسول الله عرض على قوم اليهين ،
فسارعوا إليه ، فأمر أن يسهم بينهم في اليهين : أيم بحلف؟ . . .

هذا . ويقول ابن القيم (٢) : (القرعة جاء بها الكتاب ، كما جاءت بها السنة ،
وفعلها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بعده) .

إجراء القرعة :

وكيفيتها ـ عند من قال بها ـ (٣) : أن تقطع دقاع صغار مستوية، فيكتب
في كل رقم اسم صاحب السهم ، ثم تجعل في (بنادق طين) مستوية ، لانفاث
فيها ، ثم تجفف قليلاً ، ثم تلقى في أوب دجل ـ لم يحضر ذلك ـ وينظر
عليها ثوبه ، ثم يدخل يده ويخرج ، فإذا أخرج اسم رجل أعمل الجزء الذي
أفرغ عليه .

(١)

(٢) انظر : الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٨٧ .

(٣) القرطبي ج٤ ص ٨٧ ، الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٩١ والمذهب

قال الحلال : — حدثنا أبو الم忽ر : أنه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة ما قبل عن سعيد بن المسيب : (أن يأخذ خواتيمهم ، فيضعها في كمه .. هن خرج أولا ، فهو القادر .

وقال الأشمر : قلت لأبي عبد الله : كيف القرعة ؟ فقال سعيد ابن جعير يقول : بالخواتيم ، أقرع بين الاثنين في ثوب فأخرج خاتم هذا ، وخاتم هذا ... قال : ثم يخرجون الخواتيم ، ثم تدفع إلى الرجل ، فيخرج منها واحدا قلت لأبي عبد الله ، فلما ^(١) يقول : تكتب رقاع ، وتجعل في طين ؟ . قال : وهذا أيضا ..)

ومعنى هذه النصوص أن القرعة يمكن أن تكون بأى طريقة يتفق عليها الطرفان ، مادامت توصل إلى الحق ^(٢) .

حكمها : — وهى سنة عند جمور الفقهاء .. في المستويين في الحجة ، ليعدل بينهم ، وتطمئن نلوبهم ، وترتفع الطامة عن يتولى قسمتهم ؛ ولا يفضل أحد منهم على صاحبه ، إذا كان المقصوم من جهانم واحد .. عملا بالكتاب والسنة .

(١) ورفض العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه .. وردوا الأحاديث الواردة فيها ... وزعموا أنها لا معنى لها ، وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها .

(٢) وحكي ابن المنذر عن أبي حنيفة — أنه جوزها ، وقال : القرعة في القياس - لاستقيم ، ولسكتا تركنا القياس - في ذلك - وأخذنا بالآثار والسنة ..

(١) انظر : القرطبي ج ٤ ص ٨٧ .

(٢) انظر : الطرق الحكيمية ص ٢٩٢ .

واحتاج أبو حنيفة بأن قال : إن القرعة في شأن ذكرها ، وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت مالو تراثوا عليه - دون قرعة - لجاز ، .

وتفاوض أبا حنيفة برد ابن العرق عليه قال . (وهذا) - أي اتجاه أبا حنيفة - ضعيف ، لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند تشاش الخصمين ، فأما ما يخرجه التراضي فيه ، فباب آخر ، ولا يصح للأحد أن يقول : إن القرعة تجرى موْضِع التراضي ، فإنها لا تكون أبدا - مع التراضي ، وإنما تكون فيها تشاش الناس فيه ، ويُضَن به) ١)

(٣) وقد اختلفت الرواية عن الإمام مالك . فقال مره : يقرع ، الحديث ..
وقال مره : يسافر بأوْفِقْهِ لِهِ فِي السَّفَرِ .
وليسن الراي الصحيح هو سواز العمل بها ، وما يترتب عليها ملزم ، ويجب العمل
به ، للآدلة السابقة) ٤) .

وقد جاء في الطرق الحكمية لابن القيم) ٢) : - (قال أَحْمَد - في رواية الفضل ابن عبد الصمد : - القرعة في كتاب الله .. وَالذِّينَ يَقُولُونَ : القرعة قمار .. جهال ، نم ذكر أنها في السنة ... ولذلك قال في رواية إبنه صالح : أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع .. وهي في القرآن في مواضعين ..

وجاء ... أيضاً - في الطرق الحكمية : - (قال أَحْمَد - في رواية اسحق بن إبراهيم ووجعفر بن محمد : القرعة جائزة . قال المروزي : وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا افْتَسَوْا الدار ، والأرضين - أَنْزَعَ بْنَ الْقَوْمِ ، فَأَيْمَمْ أَصَابَتْهُ القرعة كَانَ لَهُ مَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَجْبُرُ عَلَيْهِ)) ٣) .

(١) انظر تبصرة الحكم لابن فرحون ج ٢ ص ٩٦ ، والمذهب ج ٥ ص ٥ ، والقرطبي ج ٤ ص ٨٦ .

(٢) القرطبي ج ٤ ص ٨٦ .

تبصرة الحكم لابن فرحون ج ٢ ص ٩٦ المذهب ج ٢ ص ٥ .

(٣) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٧ .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ص ٢٨٧ .

والتفسيرات التي تبني على ذلك كثيرة .. ونعرض منها عدة صور : -

(الصورة الأولى) .. لو كان لوجل أربع نسوة ، فطلق إحداهن - وسكت
ولم يبين - ولم تكن له نية في واحدة بعيتها ... فما الحكم ؟

(أ) قال الإمام أحمد^(١) : - يقرع بينهن ، فأيتها أصابتها القرعة .. فهى
المطلقة و كذلك إن قصد إلى واحدة بعيتها ، ثم نسيها .

(ب) وقال أبو حنيفة والشافعى : - لا يقرع بينهن .. ولكن إذا كان الطلاق
لواحدة لابعيتها ، ولا نواما .. فإنه يختار صرف العلاق إلى أيتها شاء .

وإن كان الطلاق لواحدة بعيتها ، ونسيها .. فإنه يتوقف حتى يتذكر ...
ولا يقرع .. ولا يختار صرف الطلاق إلى واحدة منهن .

(ج) وقال مالك : يقع الطلاق على الجميع .

فالمسألة فيها ثلاثة أحوال ...

(١) أحدها : أنه يعين المبهمة ... ويقف في حق المنسية - عن الجميع ،
فيتحقق عليهم ، ويكسوهن .. ويتعزلمن إلى أن يفرق المولت بينه ، وبينهن ...
أو يتذكراها .

وهذا في غاية المخرج ، والإضرار به وبالزوجات ، وينفيه قوله تعالى : --
(وما جعل عليكم في الدين من سرج)^(٢) .. وقوله صلى الله عليه وسلم --
«لا ضرر ولا ضرار»^(٣) وأى حرج ، وإضرار ، وضرر أكثر من ذلك ؟

(١) انظر : الطرق الحكمية من ٢٩٥ .

(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

(٢) الثاني : - أن يطلق عليه الجميع ... مع الجزم بأنه إنما طلاق واحدة لا الجميع !! . . فايقاع الطلاق بالجميع ، مع انقطع بأنه لم يطلق الجميع - تردد أصول الشرع ، وأداته !!

(٣) الثالث : - أنه لا يقع الطلاق بواحدة منهن ، لأن النكاح ثابت بغيرين . . وكل واحدة منهن مشكوك فيها : هل هي المعالقة ؟ أم لا .

فلا يطلق بالشك ... ولا يمكن لايقاع الطلاق بواحدة غير مبينة . . وليس البعض - منهن - بأولى أن يوقع عليها العلاق دون البعض . . والقرعة قد تخرج غير المطلقة ... فانها كلام لا يجوز أن تقع على المطلقة - يجوز أن تقع على غيرها . . فإذا أخطأت القرعة - المطلقة ، وأصابت غيرها أفضى ذلك إلى (تحرير) من هي زوجة ، و(حل) من هي أجنبية . .

وإذا بطلت هذه الأقسام كلها تعين هذا التقدير ، وهو بقاء النكاح في حق كل واحدة منهن ، حتى يتبيّن أنها المطلقة .

وإذا كان النكاح باقيا فيها فأحكامه متربعة عليه . . وأما أن يبقى النكاح ، ويحرم الوطء دإنما فلا وجه له .

فهذا القول . . والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقايلان . . وأداتهما تقاد أن تقادا . . ولا احتياط في إيقاع الطلاق بالجمع ، فإنه يتضمن تحريم الفرج حل الزوج ، وإباحته - بالشك - لغيره !!

ومني أن الصواب في القرعة . . لأن الله قد جعلها طريقا لإثبات الحكم الشرعي في كتابه . . وفعلها رسول الله ، وأمر بها ، وحكم بها الصحابة . .

وكل قول غير القول بها . . فإن أصول الشرع ، وقواعد ترده . .

(الصورة الثانية) : من فروع تطبيق العمل . . بالقرعة . . ما إذا طلق إحدى نسائه وسكت ، ولم يبيّن ، ومات قبل هذا البيان ... فما الحكم ؟

(١) قال أبو حنيفة : يقسم الميراث بين الجميع .

(ب) وقال الشافعى : يوقف ميراث الزوجات ، حتى يحصلون عليه .

(ج) وفي رواية الإمام أحمد^(١) : - الورثة يقرعون بينهن ، فمن وقعت عليها القرعة لم ترث ...

ويلاحظ على تلك الآراء مايلي :-

(١) أنه يترتب على قول أبي حنيفة - توريث إحداهم مع كونها أجنبية ، لأنها مطلقة - في حال الصحة ثلاثة - فكيف ترث ا

(ب) ويترتب على قول الشافعى ... وقف المال ، وتمربيضه للفساد والهلاك ، وعدم الانتفاع به وإن كان حيوانا فربما كانت مثونته تزيد على أضعافا على قيمتها ... وهذا لامصلحة فيه أبدا ... وأيضا - إذا علمن أن المال يملك إن لم يحصلون عليه - كان ذلك إيجاء لهن إلى إعطاء المال لغير المستحقة منهن ... فالقرعة تخلص من كل ذلك .

ومن المعروف أن المستحقة للميراث منهن هي إحداهم دون الأخرى فوجب أن يقرع بينهن ، كما يقرع بين الزوجات إذا أراد السفر بإحداهم .

(الصورة الثالثة) - من الفروع الواردة في هذا الباب : - لو طلاق إحداهم لا بعينها ، ثم ماتت إحداهم - إن كانتا اثنتين - ثم ماتت إحداهم .. لم يتمتعن الطلاق في الباقية ، وأقرع بين الحياة والميتة .. وهذا عند الحنابلة .

أما أبو حنيفة فيقول : - يتمتعن الطلاق في النقاوة ..

وقال الشافعى : لا يتمتعن فيها ... وله تعبيده في الميتة

ومن المطارحات الفقهية هذا الحوار بين الحنفية ، والحنابلة - في هذا

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٠٦ ، والمذهب ج ٢ ص ١٠٠ .

المقام (١) —

قال الحنفية : - هو خير في التعيين . . . ولم يبق من يصح ليقاع الطلاق عليهما إلا الحياة . . . ومن خير بين أمرتين ، ففاته أحدهما . . . تهين الآخر .

قال الحنابلة : قد أقنا الدليل على أنه لا يملك التعيين باختياره . . . وإنما يملك الإقرار - ولم يقف عمله - فإنه يخرج المطلقة . . . فيتبين وقوع الطلاق من حين النطريق . . . لا من حين الإقرار .

قالت الحنفية : - لا يصح أن يبتدأ في الميّة - بالطلاق . . . فلا يصح أن يعينه فيها بالقرعة كالأجنبيّة .

قالت الحنابلة : نحن لأنّهين الطلاق فيما ابتداء . . . وإنما تبين بالقرعة - أنها كانت مطلقة في حال الحياة .

قالت الحنفية : - ماتت غير مطلقة . . . يدلّيل أنه يجوز أن تخرج القرعة - عندكم - على الحياة . . . فتسكون هي المطلقة دون الميّة . . . وإذا لم تسكن مطلقة قبل الموت - لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت . . . كما لا يثبت الطلاق المبتدأ .

قالت الحنابلة : - إذا وقعت عليها القرعة تبيّنا أنها هي المطلقة في حال الحياة .

وتخلص من هذا الحوار بأن ما قاله الحنابلة هو الأصوب - وهو العمل بالقرعة - حتى تتبين المطلقة من غيرها . . . والله أعلم بالصواب .

(١) الطرق الحكيمية ص ٣١٠ .

نتائج البحث

أما بعد ...

في نهاية المطاف خلال هذا البحث ... ومصادره ... نسجل النتائج التي
توصلنا إليها ، لتكون حلامات حقوقية هادبة لذين يتقدرون للفتوح ... وتقدير
الشريعة الفراء ... ويمكن إجمال أهم هذه النتائج فيما يلي :

- ١ - أن الأمر بالمعروف ؛ والنهي عن المفسر مسؤولية كل مسلم ، فيحروم
السكوت من القادة على التغيير ... كما بحرم كتمان الشهادة ١
- ٢ - أن السكوت قد يكون واجباً ... إذا ترتب على الكلام إهانة حق ..
كما في كتمان خبر الوديعه عن الظالم ، أو الغاصب ، أو السارق ١
- ٣ - دفع الحرج - باب المعاملات - عن طريق قبول إشارة الآخرين
كذلك على (القبول ... والإيجاب) ... وإلا لحقته المشقة ... ومنع عن
مباشرة العقود ١
- ٤ - أن سكوت المشرع عن بعض التصرفات يدخل المسوكر عن
في دائرة (المفو) ،
- ٥ - أن «المعروف» عرفاً - كالمشروع شرعاً ... كما إذا أطلق المهر
في العقد ... فإنه ينصرف إلى عرف البلد .
- ٦ - الأصل في الشريعة الإسلامية - أنه (لا يناسب لساكت قوله) ، أي
عدم الاعتزاد بالسكوت لأنـه قد يتحققـ معـنـ الشـرـودـ ، وـعدـمـ الـانتـباـهـ ...
أو عدم الـاكـتـراـثـ ... أو الـاستـهـزاـءـ ... أو الـاسـتـغـرـابـ ... أو الـموـافـقـةـ ...
أو الـإـنـكـارـ ... أو الـرـفـضـ . إلى غير ذلك من المواقف ، والحالات النفسية .

وهذه الاحتمالات لا تجملة ممتوجاً للآثار الشرعية . . وكل هذا ما يسمى
الفقهاء (بالسکوت المجرد عن القرآن) .

اما إذا صاحب السکوت بعض القرآن - بأن كان في معرض الحاجة - وهو
ما يطلق عليه (السکوت الملابس) - فإنه يعتقد به في تلك الحالة . . وترتب
عليه الآثار الشرعية . . ويظهر هذا في الحالات الآتية :

(أ) الحالات التي يتمحض فيها السکوت لمنفعة من نسب إليه ، كاف سکوت
المدين عند إبراء الدائن له . . فهو قبول الإبراء - حتى لو أراد المدين - بعد
اتهام مجلس الإبراء - أن يرفضه . . لم يكن له ذلك . .
وكافي سکوت المتصدق عليه . . وسکوت الموصى له .

(ب) الحالات التي يتوافر فيها تعامل سامي - بين المتعاقدين ويتصل الإيمان
بهذا التعامل . . كأن يكون يكون هذا التعامل السابق عقداً فتج عنه أثر - كحالة
البيع الذي يملك فيه البائع حق الحبس لشئ المبيع . . فإذا ما قبض المشتري
المبيع - بعد ذلك - وسكت البائع .. اعتبر سکوته إذنا بالقبض ..

أو يكون هذا التعامل السابق - عقداً لم يترتب عليه أى أثر . كالرهن .
والحبة ، القظيين اللذين لم يقتنوا .. فإذا ما قبض المرهن المرهون -- بعد العقد ..
واقترن هذا القبض بسکوت الراهن - اعتبر هذا السکوت إذنا بالقبض . .
وكان الحال في الحبة . . فإذا قبض الموهوب له الموهوب بعد العقد - وصاحب
هذا القبض سکوت الواهب - اعتبر سکوته إذنا بالقبض .

(ج) الحالات التي يستلزم فيها مبدأ العدالة . . اعتبار السکوت رضا . .
سکوت المولى حين يرى عيده يبيع ويشترى ، فإنه يعتبر إذنا له في التجارة ؛
دفعاً للغزو عن يعامل العبد .

(د) الحالات التي يستلزم فيها العرف اعتبار السکوت رضا .. كاعتبار سکوت
البكر ، قبولاً للخاطب .. وهذا اعتبار نسبي .. ويقتصر بتغيير الموقف ، وحسب
كل بيئة .

٦ — أن «العرف»، يعتبر قاعدة مكملة، ومهينة لما سُكت عنه المتعاقدان، لأن سكوتهما يفسر على أساس أنهما احتجكا إلى العرف القائم، وفوفقاً إليه مهمة التبيين، والتفصيل، والحكم.

٧ — أن الفقهاء يعدون السكوت الملابس (تعبيرأ) بطريق الدلالة.

٨ — أن السكوت يعتبر «قبولاً»، إذا قرنت به ملابسات تجعل دلالته تتصρف إلى الرضا .. أما «إيجاب»، فليس كذلك، إذا كان لا يمكن أن يستنتج عن طريق السكوت.

مصادر البحث

وهذه هي أهم المراجع التي رجعت إليها في هذا البحث .
أولاً :

١ - القرآن السكري .

٢ - كتب التفسير .

٣ أحكام القرآن للجصاص ، وهو العلامة الفقيه أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، طبع ١٣٤٧ هـ

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وهو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الخزرجي الأندلسى المعروف بالقرطبي مطبعة الهيئة العامة .

٥ - تفسير القرآن الحكيم ويعرف بـ تفسير المنوار لرشيد رضا طبع الهيئة العامة للكتاب .

٦ - تفسير ابن كثير الفرشى وهو العلامة المؤرخ عاد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعى طبع مطبعة الاستقامة .

٧ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان طبع المطبعة الروحانية .

٨ - أحكام القرآن لابن عربى ، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربى طبع الحلبي الطبعة الأولى .

جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى الطبعة الأولى المطبعة السكريى الأميرية .

ثانياً : الحديث .

١ - التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح للحسين بن المبارك الزبيدي وهو مختصر للزبيدي ، وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحد المعروف بـ زبيدي ، طبع صحيح وأولاده .

- ٤ - الجامع الصحيح الإمام البخاري ، وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أبي الحسن إسماعيل البخاري طبع مطابع الشعب .
- ٥ - الموطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني المدفون دار المهرجة ، طبع الحلبي وأولاده .
- ٦ - الفتح المكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، وهو جلال المسيوطي وهو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المسيوطي الشافعى ، وقد مزج مما فاحسن ترتيبهما الشيخ يوسف الشهابي ، طبع دار المكتب .
- ٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو مختصر لابن حجر العسقلاني طبع الحلبي .
- ٨ - السراج المنير شرح الجامع الصغير في حدائق البشير النذير للشيخ على ابن الشيخ الشهير بالعزيزى طبع حجر .
- ٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للعلامة محمد ابن إسماعيل الأمير البهى الصنعاوى ، طبع الحلبي وأولاده .
- ١٠ - صحيح مسلم الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري طبع الحلبي
- ١١ - نيل الأوطار من أسرار منتقى لأخبار الشوكان وهو العلامة محمد ابن علي بن عبدالله المعروف بالشوكانى طبع الحلبي .
- ١٢ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول للعلامة عبد الرحمن الشيبانى طبع الحلبي .
- ١٣ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد طبع السنة الحمدية .
- ١٤ - جامع الترمذى مع شرح تحفة الأسودى للعلامة عبد الرحمن المبارك طبعة حجرية .
- ١٥ - سنن ابن ماجه : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفذري ، الطبعة الأولى المطبعة المازية ،
ثالثاً : أصول الفقه .
- ١٦ - كشف الأسرار على أصول البذوى لعبد العزير بن أحمد البخارى طبيع الاستاذة .

- ٢ - أنوار البروق في أنوار البروق لأحمد بن إدريس عبد الرحمن المالكي
المووف بالقرافي وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية ، طبع
دار إحياء الكتب العربية .
- ٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني
طبع دار الفكر بيروت
- ٤ - حاشية المنار لابن ملك ، وهو عز الدين عبد الطيف ابن عبد العزيز
ابن الملك على متن المنار في أصول الفقه لأبي بركات عبدالله بن أحمد
المعروف بحافظ الدين النفسي طبع دار سعادت ١٣١٥ .
- ٥ - فصول البدائع في أصول الشرائع للفتاري ، وهو شمس الدين محمد ابن
محمد الروى الحنفي المعروف بالفتاري ، طبع الاستانة ،
- ٦ - شرح تفريح الفصول في الأصول للقرافي طبع المطبعة الخيرية .
- ٧ - جمع الجواجمع تأليف قاضي القضاة ناج الدين أبي نصر عبد الوهاب
المشهور بالسبكي المطبعة العالمية .
- ٨ - تيسير التحرير لابن بادشاه ، طبع الحلبي .
- ٩ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول لشيخ محمد بن عبد الرحمن المخلawi
طبع البافى الحلبي .
- ١٠ - المواقفات في أصول الأحكام لابن إسحاق الشاطبى ، المطبعة السلفية
- ١١ - الرسالة للإمام الشافعى ، طبع الحلبي .
- ١٢ - المستشرق : لابى حامد الغزالى ، طبع القاهرة ،
- ١٣ - التقرير والتخريج شرح التحرير لابن أمير الحاج .
- ١٤ - الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، مطبعة السعادة .
رابعاً : الفقه الحنفى :

- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابى بكر بن مسعود السكاسانى
المطبعة الجمالية .

- ١ - ثمين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعى ومعه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن يوس الشلبى الطبعة الأولى .
- ٢ - تحفة الفقهاء لعلامة الدين السمرقندى وهى أصل بدائع الصنائع تحقيق د. زكى عبد البر الطبعة الأولى مطبعة دمشق .
- ٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نعيم . طبع دار السكتب .
- ٤ - الآشیاء والدقائق لابن نعيم . وهو زین العابدین بن ابراهیم بن نعیم المتفق المصری .
- ٥ - جامع الفصولين . محمد بن إسرائيل الروى المشهور بقاضى سماونة . المطبعة الخيرية بولاق .
- ٦ - الدر المختار شرح تنویر الابصار . محمد بن على بن محمد الحصافى مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين الطبعة الثالثة .
- ٧ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الابصار . محمد أمین المشهور بابن عابدين المطبعة الاميرية .
- ٨ - شرح مجلة الأحكام العدلية محمد الحاسنى . مطبعة دمشق .
- ٩ - الفتوى الخامسة : لقاضى خان الحسن بن منصور بهامش الفتوى
- ١٠ - معین الحكم - الطرابلى . المطبعة البنية ١٣١٠ .
- ١١ - الميسوط - لابن بكر محمد بن أحمد السرخى مطبعة السعادة .
- ١٢ - المداية شرح بداية المبتدى - لبرهان الدين المرغنى المطبعة التجارية .

(ب) كتب الفقه المالكى :

- ١ - نهیب الفرق وللقواعد السنیة : محمد علی حسین بهاء ش الفرق طبع لحیاء السكتب العربية .

(١٨ - السکوت)

- ٢ - ثبورة الحكم في أصول الأقضية و مناجي الأحكام لبرهان الدين بن فرسون المطبعة البهية .
- ٣ - بداية الجمود و نهاية المفتضد لأبي الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد القرطبي . طبع صحيح .
- ٤ - بلقة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي . وهي حاشية على الشرح الصغير للدردير طبع دار المعارف .
- ٥ - التاج والإكيليل لختصر الخليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواقيع على هامش مواهب الجليل لشرح ختصر خليل - الخطاب - مطبعة السعادة .
- ٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن عرفة الدسوقي و بهامشها الشرح الكبير على ختصر خليل للدردير . المطبعة التجارية .
- ٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك : لأبي البركات سيدى أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير دار المعارف .
- ٨ - القوانيين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزى الفرزاطي . دار العلم للملايين بيروت .
- ٩ - منح الجليل شرح ختصر خليل . محمد عليش المطبعة الأميرية .
- ١٠ - مواهب الجليل شرح ختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب . مطبعة السعادة .

(ج) كتب الفقه الشافعى :

- ١ - الآنباء والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية بلال الدين السيوطي ، طبع الحلبي .
- ٢ - أنسى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى ذكريان الانصارى المطبعة البنية ،

- ٤ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر المشهور بالسيد الباركي .
- ٥ - الأدلة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى دار الطباعة الخيرية .
- ٦ - حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم على متن الشيخ أبو شجاع للشيخ إبراهيم الباجورى . المطبعة الازهرية .
- ٧ - حاشية البيجرى على شرح منهج الطالب لسلیمان البيجرى المطبعة الاميرية .
- ٨ - مقتى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لحمد الشربيني الخطيب . الحلبي .
- ٩ - المذهب : لأبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى . الحلبي .
- ١٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أبي العباس أحمد بن حزرة الرعلى الشهير بالشافعى الصغير .
- ١١ - الفتاوى الفقهية الكبرى . لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني مطبعة عبد الحميد حنفى القاهرة .

(د) كتب الفقه والحنبل:

- ١ - المفتني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى . مطبعة المنار .
- ٢ - مئسى الإرادات : لفقى الدين محمد بن أحد الفتوحى الحنبلي الشهير بأبن النجار . دار العروبة .
- ٣ - المحرر في الفقه : لمحمد الدين أبي البركات عبد السلام بن نعيمية مطبعة السنة المحمدية .

- ٤ - كشاف الفناء عن متن الإقناع . لمنصور بن إدريس البووثي مطبعة
أنصار السنة المحمدية .
- ٥ - الفتاوی السکبری : لتقى الدين أبی العباس أحمد بن عبد الحليم بن
تیمیة .
- ٦ - الشرح السکبری : لشهاب الدين أبی الفرج عبد الرحمن بن أبی عربو
محمد بن أبی عمر و بن أبی حماد بن قدامة المقدسی على متن المقنع مطبعة
المسار .
- ٧ - إعلام المؤمنین عن رب العالمین : لأبی عبد الله محمد بن أبی بکر
المعروف بابن قیم الجوزیة . مطبعة السعادۃ .

(ه) كتب الظاهرية :

- ١ - الخلی لآبی محمد حلی بن أبی حماد بن حزم المطبعة المنیریة .
٢ - مراتب الإجماع لابن حزم .

فقہ الشیعۃ :

(و) كتب الزیدیة :

- ١ - السحر الزخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار لآبی حماد بن يحيیی بن المرتضی
مطبعة أنصار السنة المحمدية .
- ٢ - الروض النضیر شرح بجموع الفقه السکبری . لشرف الدين الحسین بن
آبی الحسین البینی الصنعاوی مطبعة السعادۃ .
- ٣ - المقتزع الختار من الغیث المدرار المفتح لسکانم الأزهار فی فقہ الائمة
الاًمطهار لآبی الحسن خبید الله بن مفتاح . مطبعة المعارف ببصر و هذه
السکتبی توسيعة ناصر لفقہ الاسلامی .

كتب فقه الشيعة الإمامية :

- ١ - جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام . محمد حسن بن محمد باقر النجفي طبع حجر (موسوعة ناصر لفقه) .
- ٢ - الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي طبع طهران .
- ٣ - شرائع الإسلام - لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي طبع حجر .
- ٤ - المختصر النافع في فقه الإمامية . لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن . طبع وزارة الأوقاف المصرية .
- ٥ - مفتاح السكرامة في شرح قواعد العلامة : تصنيف محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي مطبعة الفيهـاء ودمشق وهذه السكتب موجودة بموسوعة ناصر .

كتب فقه الإيابانية :

- ١ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف أطفيش . موجود بموسوعة ناصر لفقه الإسلامي .

خامساً كتب اللغة :

- ١ - أساس البلاغة الإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزخشري دار السكتب المصرية .
- ٢ - تاج العروس شرح القاموس : محمد بن محمد مرتضى الزيدى طبع بنغازى .
- ٣ - الدر المنثور تلخيص نهاية ابن الأثير جلال الدين السيوطي المطبعة الخيرية .
- ٤ - القاموس الخيط : لأبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازى المطبعة الحسينية .

٦ - لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور طبع
بيروت .

٦ - المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المطبعة
الاميرية .

٧ - منتخب الصدحاج : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبع
الاميرية .

٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات الجزرى المعروف
بابن الأثير . المطبعة الخيرية .

الرسائل والمحاجات العلمية :

١ - أعمال الرسول ودلائلها على الأحكام الدكتور . الأشقر وهي رسالة
مخطوطه بكلية الشريعة .

٢ - بحث في الإجماع وهي رسالة دكتوراه للعالم الدكتور محمد محمود فرغلي
وهي مطبوعة .

٣ - بحث في مستوى الوديع للزميل الدكتور أجد طه عطية وهي رسالة
مخطوطه بكلية الشريعة .

٤ - بحث في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله وهي رسالة
دكتوراه مخطوطة بكلية الشريعة وقد اشتراك في مناقشتها .

٥ - بحث في تحقيق كتاب الجامع الصغير لفاضي لأبي يعلى الحنبلي وهو
مخطوط بكلية الشريعة وقد اشتراك في مناقشتها .

٦ - رسالة العرف والمادة للعلامة الشيخ أحد أبو سنة مطبع ١٩٤٧ مطبعة
الأزهر .

- ٧ - شرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسبى مطبعة دمشق .
- ٨ - الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للعلامة أستاذنا محمد سلام مذكور .
- ٩ - الإجماع . بحث للشيخ الدكتور على حسن عبد القادر وهو مطبوع .
- ١٠ - التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي وهي رسالة دكتوراه للدكتور محمد سوار طبع دار الفكر العربي .

الفهرس

الموضوع

إمداد

كلمة رائعة لابن القيم

دعا

المقدمة

سبب اختيار هذا الموضوع

منهج البحث

تعريف السكوت

أقسام السكوت

القسم الأول

ف السكوت ودلالته على الأحكام

المبحث الأول : السكوت ودلاته على السنة

المطلب الأول : السنة التقريرية ودلاتها على الأحكام

معناها لغة وشرع

معنى التقرير

هل التقرير حجة في إثبات الأحكام ، اختلاف الأصوليين في ذلك

المذهب الأول

المذهب الثاني

تنبيه هنا

أنواع التقرير

ملخصة هنا

هل التقرير يدل على صحة الحكم

الصفحة	الموضوع
٢٧	خاتمة في هذا المقام
٣٩	المطلب الثاني : سكوت النبي عن البيان ودلالته على الأحكام مرادنا بالسكوت
٣٩	سكوت النبي نوعان
٤٥	وجه دلالة سكوته ونفي رأيه صلى الله عليه وسلم على الأحكام
٤٧	المبحث الثاني في حكم الأشياء المskوت عنها
٤٧	المطلب الأول : حكم الأشياء المskوت عنها في نظر الاصرليين اختلاف علماء الأصول في هذه المسألة
٤٧	المذهب الأول
٤٩	المذهب الثاني
٥١	المطلب الثاني : حكم المطاعومات التي سكت عنها الشارع بيان النصوص المحرمة لبعض المطاعومات
٥١	المطاعومات المحرمة باتفاق
٥٣	المطاعومات المختلف في حرمتها
٦٢	حكم المطاعومات المskوت عنها
٦٧	القاعدة في ذلك
٦٧	بيان أن الأصل في الأشياء الإباحة مذاهب الفقهاء في ذلك
٧٠	ما يتفرع على هذه القاعدة من فروع
٧٢	المبحث الثالث : السكوت وأثره على الإجماع
٧٤	تعريف الإجماع
٧٤	حجية الإجماع
٧٥	الواع الإجماع
٧٩	حكم الإجماع
٨٠	

الصفحة	الموضوع
٩٥-٨٢	الإجماع السكوتى هل يعتبر حجة وهل دلالته على الأحكام قطعية أو ظنية اختلاف العداء فى ذلك
٨٢	المذهب الأول
٨٨	د. الثاني
٩١	د. الثالث
٩٢	د. الرابع
٩٣	د. الخامس
٩٣	د. السادس
٩٤	د. السابع
٩٥	خلاصة ماقلناه
٩٦	المبحث الرابع السكوت و المعرف
٩٦	تعريف المعرف و شروطه
٩٧	بيان أن المعرف يعتبر قاعدة مفسرة و مبينة لما سكت عنه المتعاقدان
١٠١	تطبيقات فقهية واستنباطات

القسم الثاني

١٠٣	في السكوت الواجب والمحظوظ والسكوت لعذر
١٠٠	المبحث الاول : السكوت الواجب
١٠٥	يجب على الوديع كتابة أمر الوديعة إذا دعت إلى ذلك مصلحة بيان المذاهب في ذلك
١٠٩	المبحث الثاني : السكوت المحظوظ
٥٠٩	مقوله الإمام النزاوى في هذا المقام
١١٠	ما المراد بالمعروف والمشكر

الصفحة

الموضوع

١١١	حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اختلاف العلماء في تحديد صفة الوجوب
١١٢	من له حق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٢٠	من يطلب من المكلف ذلك
١٢٤	ما يلحق بالسكوت المحظور
١٢٤	من السكوت المحظور عدم الوصية بالوديعة عند إشراف الوديع على الموت و موقف الفقهاء من ذلك
١٢٩	المبحث الثالث سكوت الشاهد
١٣٥	المبحث الرابع السكوت ام در
١٣٥	تعريف الإشارة
١٣٦	أثر الإشارة على التصرف نصوص الفقهاء في ذلك
١٣٩	أثر الإشارة في الدعوى
١٤٠	بيان موقف الفقهاء من ذلك
١٤١	الإشارة والشهادة
١٤١	أثر الإشارة على الشهادة
١٤٣	الإشارة والإقرار بيان نصوص الفقهاء
١٤٥	الإشارة والوصية بيان نصوص الفقهاء
١٤٧	أثر الإشارة على العلاقة موقف الفقهاء من ذلك
القسم الثالث	
١٤٩	في السكوت ومطلق التصرف
١٥١	المبحث الأول : السكوت والتعبير عن الإرادة
١٥٤	التماقد عن طريق التعاطي
١٥٤	مقارنة بين التماقد بالتعاطي والتعاقد بدلالة الحال كالسكوت

الصفحة	الموضوع
١٥٥	حكم التعاقد بالتعاطي
١٥٧	نصوص الفقهاء في ذلك
١٦٥	السکوت ودلاته على الایمباب والقبول
١٧٠	المبحث الثاني السکوت والإجازة
١٧٠	معنى الإجازة وشروطها
١٧٦	هل يمد السکوت إجازة
	المبحث الثالث :
١٧٨	هل السکوت يعتبر إذنا في التصرف
١٧٨	ما قاله ابن عثيم في ذلك
١٧٩	تعريف الإذن
١٨٠	الفرق بين الإذن والإجازة
١٨١	الإذن والسکوت
١٨١	هل يمكن أن يعتبر السکوت إذنا
١٨١	نصوص الفقهاء في ذلك
١٨٠	إذن الصبي بالتجارة وإذن البكر في الزواج - نصوص الفقهاء في ذلك
١٩٤	بم يكون إذن المستأمرة ورضاها نصوص المذاهب في ذلك
٢٠٠	الأثار التي تترتب على استعراض هذه المذاهب
٢٠٢	خاتمة هامة
	استنتاج قاعدة وما يترب عليها من فروع
	المبحث الرابع :
	هل السکوت يعتبر إبراء من الحقوق
٢٠٠	تعريف الإبراء
٢٠٠	هل الإبراء إسقاط أو تمليلك
٢٠٦	حكم الإبراء

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	أركان الإبراء
٢١١	هل يتوقف الإبراء من الدين على قبول المدين
٢١٤	المبحث الخامس : هل السكوت يعتبر إقرارا
٢٢٢	المبحث السادس : السقوط والإسقاط
٢٢٢	الفرق بين السقوط والتلبيك والترك والنفي
٢٢٦	وهل يعتبر القبول في الإسقاط
٢٣٠	خاتمة في المقارنة بين الإبراء والإسقاط
٢٣١	المبحث السابع : السكوت الذي يعتبر تدليساً
٢٣٥	المبحث الثامن : السكوت والصلح
٢٣٧	الشروط التي ترجع إلى المصالح به
٢٣٨	الشروط التي ترجع إلى المصالح عنه
٢٣٩	أقسام الصلح وحكم كل قسم
٢٤١	المبحث التاسع : السكوت والشفعة
٢٤٢	الادلة على جوازها السنة والإجماع
٢٤٥	الإجراءات التي يتخذها الشفيع
٢٥٠	تصرف الشفيع أثناء المجلس ، وأثر ذلك على حقه
٢٥٣	المبحث العاشر : السكوت والودية
٢٥٣	الودية في اللغة

الموضوع	الصفحة
تعريف الوديعة عند الفقهاء	٢٥٣
الوديعة في مفهوم المفسرين	٢٥٤
الوديعة في الحديث الشريف	٢٥٥
الوديعة عند الفقهاء	٢٥٦
المبحث الحادى عشر : السكوت والقرعة	٢٥٧
إجراءات القرعة	٢٦٠
نتائج البحث	٢٦٧
مصادر البحث	٢٧٠
الفهرس	٢٨٠

رقم الايداع / ٤١٣٥ / ١٩٨٤

الترقيم الدولي ٣ - ١١٨ - ٠١٠ - ٩٧٧

